الأمم المتحدة

CEDAW/C/ARG/Q/6/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
29 April 2010
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**
**الفريق العامل لما قبل الدورة**
**الدورة السادسة والأربعون**
١٢-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

# الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الدوري السادس

**الأرجنتين***

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

250610 060610 10-33771 X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

**اعتبارات عامة**

هذه الوثيقة المقدمة ردا على قائمة القضايا والأسئلة المحالة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة يمكن اعتبارها أيضا نسخة تفصيلية للتقرير الدوري السادس للأرجنتين عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧، حيث بذلت جهود لكي تتضمن هذه الوثيقة التقدم الذي أحرزته الأرجنتين مؤخرا فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية منذ عام ٢٠٠٧.

ومع ذلك، يشار إلى أن المعلومات الواردة في هذه الوثيقة سيجري إيضاحها عندما تقدم حكومة الأرجنتين التقرير الدوري السادس إلى اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٠.

ومن ثم، تود الحكومة أن تقدم بعض الاعتبارات العامة في نفس الوقت الذي تؤكد فيه التزامها بالامتثال للتوصيات التي تلقتها من اللجنة بشأن الالتزامات الدولية التي قطعتها الأرجنتين. ومن هذا المنطلق تسعى الحكومة إلى كفالة استكمال هذه الردود عن طريق معلومات إضافية من هيئات رسمية أخرى تعمل لدى وكالات متنوعة وعلى مستويات مختلفة. ويرجع التأخير في الحصول على هذه المعلومات في معظم الحالات إلى أن هذه الهيئات تعمل بصكوك لم يجر اعتمادها إلا مؤخرا. ويجب التأكيد على أنه على الرغم من أن الهدف هو ضمان التنفيذ الشامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جميع جوانبه إلا أن الأرجنتين ركزت في السنوات القليلة الماضية على المسائل التالية التي تعتبرها الحكومة ذات أولوية:

(أ) العنف ضد المرأة بجميع أشكاله: إحدى الأولويات التي تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح هي اعتماد القانون 26.485 – القانون الشامل المعني بمنع العنف ضد المرأة في علاقاتها الشخصية والمعاقبة عليه واستئصاله [المشار إليه فيما بعد بـ ''قانون العنف ضد المرأة''] حيث أنه ينطوي على تغير عميق في النهج المتبع إزاء العنف ضد المرأة ويتطلب تنسيقا واسع النطاق لجميع الأطراف المعنية وإيجاد مساحات وأدوات ومؤشرات وموارد جديدة لتنفيذه وسريانه في جميع أنحاء البلد. و لم تكن هذه بالمهمة اليسيرة حيث أن المجلس الوطني للمرأة هو الوكالة الرائدة لتنفيذ القانون (النقطتان ٥ و ٦ من قائمة القضايا والأسئلة)؛

(ب) تأثير الأزمة على المرأة: واجهت الأزمة المالية الدولية الحكومة بالتحدي الذي يشكله الحفاظ على الدرجة المتزايدة من إدماج العدل والتنمية الاقتصادية التي استمرت منذ عام ٢٠٠٣. وقد نفذت الحكومة مجموعة من السياسات للتصدي لهذا التحدي، مع التوصل إلى نتائج مشجعة مباشرة أو غير مباشرة للمرأة، إلا أنه لم يتسن بعد قياس الأثر بالتفصيل (النقطتان ٣ و ٤)؛

(ج) إدماج المنظورات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية والاقتصادية التي لا يمكن من الناحية التقليدية لهذا النهج المتكامل الوصول إليها، وتعزيز وضع تشريع لتيسير الحصول على حقوق المرأة وتوسيعها وضمانها. (النقاط ٣ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٧)؛

(د) الجهود المتواصلة للتوعية والتدريب وزيادة الآثار المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتكافؤ الفرص في جميع أنحاء البلد في مجالي الاتصال ووسائط الإعلام عن طريق الحملات والأنشطة التي يشارك فيها المقدمون والمسؤولون والمجتمع ككل بغية القضاء على التنميطات الجنسانية والتمييز الجنساني (النقطتان ٤ و ٦).

**قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية للأرجنتين**

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري السادس للأرجنتين (CEDAW/C/ARG/6).

**لمحة عامة**

١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عملية إعداد التقرير الدوري السادس. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات الإدارات والمؤسسات الحكومية التي شاركت في إعداد التقرير وطبيعة ومدى مشاركتها وأن تبين ما إذا كانت قد جرت استشارة المنظمات غير الحكومية، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقدم بعد ذلك إلى البرلمان.

٢ - يتضمن التقرير بيانات إحصائية محدودة جدا، مصنفة بحسب الجنس، عن حالة المرأة في مجالات مشمولة بالاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن حالة جميع البيانات وتحليلها في البلد بوجه عام، وبيان إلى أي مدى جمعت هذه البيانات على أساس كل جنس على حدة. ويرجى بيان الطريق التي تعتزم بها الحكومة تحسين عملية جمع البيانات المفصلة حسب الجنس فيما يتعلق بالمجالات التي تشملها الاتفاقية.

يغطي التقرير الدوري السادس للأرجنتين عن تطبيق الاتفاقية الذي قدم إلى اللجنة الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ويقدم التقرير سردا موسعا للجهود التي بذلتها الحكومة والسياسات التي أدخلتها وأوجه التقدم الرئيسية التي أحرزتها أثناء تلك الفترة، ويوضح الصعوبات التي جرت مواجهتها منذ أزمة ٢٠٠١-٢٠٠٢ والنتائج التي جرى التوصل إليها في ضوء هذه الأحداث. ومن الواضح أن الأرجنتين في وضع يسمح لها الآن بالرد على الأسئلة عن طريق تقديم معلومات جديدة

وهامة ووصف نتائج ملموسة، على الرغم من أنه يجب الاعتراف بأن هناك بعض المجالات التي ستتطلب مزيدا من العمل إذا كان لنا أن نحقق نتائج أفضل.

والعمل مستمر على سبيل المثال، فيما يتعلق بمسألة الإحصاءات في شكل مبادرات ملموسة وسياسات مصممة ليس من أجل وضع بيانات مصنفة حسب الجنس فحسب، كما يقترح الفريق العامل لما قبل الدورة في تعليقاته، وإنما أيضا لتحقيق نظام شامل للمؤشرات الجنسانية لتوفير المدخلات اللازمة لصياغة سياسات عامة أكثر دقة وفعالية. ولتحقيق هذا الهدف أنشئ عدد من الآليات في مجال العنف الجنسي حيث تكون الأولوية للحصول على إحصاءات ومؤشرات متعلقة بالجنس، مثل المرصد المعني بمكافحة العنف الذي جرى النص عليه في القانون 26.485 (قانون العنف ضد المرأة)، الذي أقر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ويكون المجلس الوطني للمرأة وكالته الرائدة. ولا يزال إنشاء المجلس لهذا المرصد في مراحله المبكرة (انظر النقطة ٥: الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة؛ برنامج مدته سنتان لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ARG/09/16). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الإحصاءات المتاحة وضعها عدد من الهيئات مثل المعهد الوطني للإحصاء والتعداد، ووزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي، ووزارة الدفاع، ووزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية باستخدام نظام المعلومات والرصد والتقييم الخاص بالبرامج الاجتماعية، ونظام SINTYS والتقرير القطري المعني بالأهداف الإنمائية للألفية. ويوجد أيضا النظام الإحصائي التابع لمحكمة العدل العليا الذي يقوم بتشغيله مكتبها لمكافحة العنف العائلي ومكتب المرأة (الأمر رقم ٢٠٠٩/١٣ الصادر عن المحكمة العليا).

وكما جرت الإشارة إليه في الرسالة المرفقة، يعالج هذا التقرير مسائل وشواغل معينة حسب طلب الفريق العامل الذي نظر في التقرير الدوري السادس (CEDAW/C/ARG/6)، إلا أنه سيجري أيضا تقديم المزيد من المعلومات والتفاصيل عند عرض التقرير السادس في اللجنة في تموز/يوليه.

وتلقى المجلس الوطني للمرأة عند إعداد التقرير الدوري السادس إسهامات واسعة النطاق من مختلف وكالات الحكومة التي قدمت معلومات بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال عضويتها في المجلس التنفيذي للمجلس الوطني للمرأة. وقُدِّمت مساهمات أيضا من المجلس الاتحادي للمرأة وهو الهيئة التي تمثل المقاطعات في الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة.

وجرت استشارة الهيئات والوكالات والمؤسسات التالية:

**السلطة التنفيذية**

(أ) الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة:

المجلس الوطني للمرأة؛

المجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية (مكتب رئيس الدولة)؛

(ب) تمثيل المرأة على الصعيد الدولي:

وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والديانة؛

(ج) المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية؛

وزارة العدل وحقوق الإنسان (مرسوم رقم ١٠٨٦/٢٠٠٥: ''صوب خطة وطنية لمكافحة التمييز'')؛

(د) المرصد المعني بمكافحة التمييز؛ اللجنة الاتحادية للإذاعة والتلفزيون (لجنة البث الاتحادية سابقا)؛ أمانة وسائط الإعلام؛ المجلس الوطني للمرأة؛ المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية؛

(هـ) مجلس السياسات الجنسانية ومرصد الجنسانية؛ وزارة الدفاع؛

(و) اللجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل؛ مكتب التنسيق للعدل بين الجنسين والمساواة في الفرص التابع لوزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي؛

(ز) المكاتب أو البرامج الجنسانية أو الممثلون الجنسانيون في معظم الوزارات وأمانات الدولة؛

(ح) مكاتب المرأة في جميع مقاطعات البلد، وتعمل من خلال المجلس الوطني للمرأة.

**السلطة التشريعية**

الدائرة النسائية: مجلس شيوخ الكونغرس الوطني ومختلف لجان مجلس نواب الكونغرس الوطني.

**السلطة القضائية**

محكمة العدل العليا: مكتب مكافحة العنف العائلي ومكتب المرأة.

**الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي**

٣ - يشير التقرير إلى مختلف التدابير والقوانين التي اعتمدت على المستويين الاتحادي والمحلي في السنوات الأخيرة للنهوض بحالة المرأة أو تحسينها. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الجهود التي اضطلعت بها الحكومة من أجل تنفيذ تلك القوانين والتدابير تنفيذا فعالا في جميع أرجاء البلد، على المستويين الاتحادي والمحلي، خلال الفترة قيد الاستعراض.

٤ - أوصت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة (انظر *A/59/38*، الجزء الثاني، الفقرتان ٣٧٢ و ٣٧٣) بأن تدرج الدولة الطرف المنظورات الجنسانية في جميع سياساتها وبرامجها ومشاريعها الاجتماعية والاقتصادية بما يكفل دعمها لهدف المساواة بين الجنسين. ودعت اللجنة أيضا الدولة إلى تقييم هذه التدابير وأثرها على المرأة بشكل دوري. يرجى تقديم معلومات عن أية جهود تضطلع بها الحكومة لتقييم أثر سياساتها وبرامجها ومشاريعها الاجتماعية والاقتصادية على المرأة.

اتبعت الحكومة، منذ الأزمة المالية الدولية التي حدثت في ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سياسة فعالة لتخفيف الآثار الضارة للأزمة التي قد تؤثر على اقتصاد البلد، لأنه على الرغم من أن معظم البلدان المتقدمة النمو كانت الأكثر تضررا من جراء الأزمة إلا أن تداعياتها طالت كل مكان في العالم. وهذه الأزمة لم يسبق لها مثيل في تاريخ العالم الحديث، كما اعترفت بذلك جميع الوكالات الدولية، وبخاصة منظمة العمل الدولية التي أصدرت أرقاما عن معدلات البطالة المرتفعة وقدرت فقدان ٥٣ مليون وظيفة على الصعيد العالمي (منظمة العمل الدولية، اتجاهات العمالة العالمية ٢٠٠٩: أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

وعالجت الاستراتيجية التي اعتمدتها الحكومة الحالة العالمية عن طريق السياسات ذات التأثير الكبير، بما فيها تدخل الدولة للمحافظة على عمليات الإنتاج والاستهلاك والتصدير التي تعطي الأولوية للإدماج الاجتماعي مع نمو الإنتاج. واختلف مجال التركيز الأساسي للتدابير المتخذة عن الوصفات التقليدية للتكيف الاقتصادي وتهدئة الاقتصاد بغية تلافي فقدان الوظائف عن طريق تحفيز الاستهلاك والمحافظة على الإنتاج. وكان الهدف من السياسات العامة التي نُفذت تحقيق المزيد من العدل في توزيع الدخل، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأشد فئات السكان ضعفا.

وتسعى الحكومة من خلال أهم سياساتها وبرامجها ومشاريعها إلى مواصلة توطيد سياستها العامة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق تعزيز نموذج للإدماج الاجتماعي والعدل وتكافؤ الفرص، إلا أنها تحاول أيضا تقديم مناظير جنسانية بغية الارتقاء بمركز المرأة ووضعها في مختلف المجالات وفقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وكانت إحدى توصيات اللجنة إدماج المناظير الجنسانية في السياسات والبرامج والمشاريع الاجتماعية والاقتصادية بما يكفل دعمها لهدف المساواة بين الجنسين. ويوضح تحليل مجموعة من السياسات التي اعتمدت في مجالات الاهتمام هذه تأثيراتها المختلفة، ففي بعض الحالات كانت السياسات مبتكرة ولها نتائج هامة، أما في الحالات الأخرى فكانت بدائية تحمل في طياتها طرقا واعدة لإدماج المناظير الجنسانية. ويصف هذا التقرير الآن في البداية مجموعة من السياسات والبرامج والقوانين التي تؤثر على الاقتصاد والدخل والعمالة من حيث تكافؤ الفرص مما كان له آثار متفاوتة مباشرة وغير مباشرة على المرأة، ثم يصف التقرير الخبرة التي اكتسبتها الأرجنتين في تنفيذ السياسات الجنسانية في المجالات غير التقليدية مثل الدفاع الوطني ووسائط الاتصال.

ألف – السياسات والبرامج والتدابير والتشريعات والمشاريع العامة التي ساعدت على إبطال آثار الأزمة العالمية والتي لها أثر مباشر أو غير مباشر على المرأة في مختلف المجالات (الاقتصاد والدخل وتكافؤ الفرص والعمالة والضمان الاجتماعي)

باء – السياسات الجنسانية في مجال الدفاع الوطني

## ألف – الاقتصاد وسياسة الدخل

### الاقتصاد الاجتماعي

أنشأت الخطة الوطنية للتنمية المحلية والاقتصاد الاجتماعي ''*Manos a la Obra*'' (فلنعمل!) في عام ٢٠٠٣ برنامجا بدأ بتدعيم المشاريع الاجتماعية والإنتاجية، ثم هيأ حلولا بديلة بالتدريج لتلبية الحاجة إلى تدعيم الأحوال الاقتصادية من أجل تحقيق إدماج اجتماعي أصيل وعادل.

و كانت إحدى الخطوات التخلي عن مفهوم التعامل مع المشروع الإنتاجي بصورة منفصلة وخارج السياق. واستنادا إلى البيانات الموجزة التي جرى تحديدها بالنسبة للإنتاج المحلي أُدمجت المبادرات الاقتصادية مع بعضها البعض وصُممت الأدوات لدعم الإنتاج وجرت صياغة مختلف الاستراتيجيات لحل المشاكل بالنسبة للحجم، مما يخفض من تكاليف المشاريع ويحسن إدارتها بصورة عامة. وفضلا عن ذلك جرى التوصل إلى اتفاقات مؤسسية بين سلطات المقاطعات والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني بغية تعزيز استدامة المشاريع الإنتاجية.

ومن الخطوات الأخرى التي اتخذت إنشاء هياكل لدعم عمليات التسويق التي يتعين على المشتغلين بالأعمال التجارية إقامتها.

ومكّن نظام الضرائب المبسط (*Monotributo Social*) والسجل الوطني لمقدمي الخدمات (أدخل بموجب القانون 25.865) مقدمي الخدمات من إصدار فواتير لخدماتهم ومنتجاتهم كما مكن من زيادة حجم المبيعات، بالإضافة إلى إدماج استعمال خدمات الصناديق الخيرية في نظام الضمان الاجتماعي للأعضاء وأسرهم، وأن تصبح هذه الخدمات من الجهات الموردة للدولة. وتشكل النساء ٦٠ في المائة من مقدمي الخدمات.

وقد تلقى جميع دافعي الضرائب منذ عام ٢٠٠٩ علاوة أسرية لكل طفل دون سن ١٨ سنة بموجب نظام الضرائب المبسط (*monotributistas*).

وأنشئ برنامج الصندوق الوطني للائتمان البالغ الصغر والاقتصاد الاجتماعي في عام ٢٠٠٦ في سياق الخطة الوطنية *Manos a la Obra* وعلى أساس القانون 26.117؛ ويتألف مجلس هذا البرنامج من ممثلين عن المجلس الوطني للمرأة وثمان وزارات ووكالات أخرى في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الاقتصاد، ووزارة التعليم من خلال المعهد الوطني للتعليم الفني، والمعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية، والمعهد الوطني للتعاونيات والاقتصاد الاجتماعي، والمعهد الوطني لشؤون الشعوب الأصلية).

وأنشئ مجلس السياسات الجنسانية التابع للوزارة ومرصد الجنسانية لصياغة سياسات النهوض بالمرأة ومشاركتها في الشبكات التعاونية للائتمان بالغ الصغر. ونتيجة لذلك، جرى تسجيل ٠٠٠ ٧٨ من مقدمي الخدمات حتى الآن (شكلت النساء أكثر من نسبة ٩٠ في المائة منهم)، مع أكثر من ٣٠٠ ٥ من مقيِّمي القروض (شكلت النساء نسبة ٦٠ في المائة منهم). وجرى منح أكثر من٠٠٠ ١٠٠ قرض في عام ٢٠٠٩ بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ مليون بيسو.

برنامج *Argentina Trabaja* (الأرجنتين تعمل): وزارة التنمية الاجتماعية – تشكيل تعاونيات عمالية: بدأ هذا البرنامج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ كأداة أساسية للإدماج الاجتماعي عن طريق العمل المدفوع الأجر وبغرض إنشاء ٠٠٠ ١٠٠ وظيفة من خلال التعاونيات العمالية.

وتتكون التعاونية من حوالي ٦٠ عاملا وتكون مسؤولة عن تنفيذ الأشغال العامة: المرافق الصحية والهياكل الأساسية الحضرية والهياكل الأساسية المجتمعية والإسكان وتحسين المساحات الخضراء.

وتنفذ وزارة التنمية الاجتماعية البرنامج بالتنسيق مع وزارة العمل ووزارة التعليم والبلديات. والشرط الوحيد للالتحاق هو الافتقار إلى دخل أسري.

ويشكل البرنامج جزءا من سياسة متكاملة لإيجاد فرص العمل والتدريب وتعزيز المنظمات التعاونية التي تدر الدخل للأسر الضعيفة اجتماعيا عن طريق الأشغال العامة المحلية وتحسين الظروف الاجتماعية في أفقر المناطق.

ويلتحق العمال بالبرنامج بوصفهم من مقدمي الخدمات الاجتماعية وتجري تغطيتهم بموجب نظام الضرائب المبسط الذي يضمن لهم استحقاقات التقاعد وعلاوات الأطفال. ويحق للعمال مقابل إسهام شهري صغير استعمال خدمات الصناديق الخيرية. ويحصل أعضاء التعاونيات على أجر شهري من خلال بطاقة شخصية صادرة عن المصرف الوطني للأرجنتين. ومن متطلبات الدولة أن يجري الدفع لكل عامل على نحو شفاف من أجل العمل الذي قام به.

وسيحصل العمال على دورات تدريبية في عمليات التعاونيات التي يجريها المعهد الوطني للتعاونيات والاقتصاد الاجتماعي، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة العمل.

وسترصد الجامعات الوطنية البرنامج بغية تحقيق قدر أكبر من الشفافية.

وستقدم كل بلدية تقريرا شهريا عن حالة العمل إلى وزارة التنمية الاجتماعية. وبمجرد إتمام إحدى الأشغال العامة تُستبدل بأخرى في إطار نفس البرنامج.

والتحق بالبرنامج حتى الآن ٢٩٣ ٢٢ امرأة و ٥٤٤ ٢٧ رجلا.

**تدابير دعم الدخل**

كانت هناك تغييرات تدريجية أدخلت على مقدار الأجر الأدنى القابل للتعديل للمعيشة. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٨ بلغ هذا المقدار ٢٠٠ ١ بيسو؛ وجرت زيادته في آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى ٤٠٠ ١ بيسو؛ وبلغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠: ٥٠٠ ١ بيسو. واتخذت وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي، بالاشتراك مع وزارة التنمية الاجتماعية، مجموعة من التدابير لتعزيز دخل أقل العمال أجرا والحاصلين على الاستحقاقات المالية للضمان الاجتماعي. وقررت الوزارتان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ دفع مبالغ إضافية للعمال الحاصلين على الحد الأدنى للأجور ولمتلقي المعاشات التقاعدية غير الإسهامية والمستفيدين بموجب خطط الأسرة وخطط رؤساء الأسر المعيشية. وتصل هذه المبالغ إلى ٢٠٠ بيسو للعمال الحاصلين على الحد الأدنى للأجور و ١٥٠ بيسو للمستفيدين بخطة للأسرة أو خطة لرؤساء الأسر المعيشية ولمتلقي المعاشات التقاعدية غير الإسهامية.

## الضمان الاجتماعي

### إنشاء النظام الوطني المتكامل للضمان الاجتماعي

أشار إنشاء القانون 26.428 (الذي أقر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) لهذا النظام الوطني إلى حصول الدولة على الموارد الناتجة عن الإسهامات الشخصية التي تديرها إدارة صناديق التقاعد والمعاشات التقاعدية التي تضاف إلى موارد نظام التوزيع لتشكل إجمالي موارد صندوق ضمان الاستدامة. والغرض من هذا الصندوق كفالة حماية رأس المال لاستخدامه في دفع استحقاقات النظام الوطني المتكامل للضمان الاجتماعي. وكان لإنشاء هذا النظام أثر رئيسي على حالة الضمان الاجتماعي للنساء، حيث تشكل النساء نسبة ٧٥ في المائة من المنتفعين به.

ويجري تحديد نظام الرسملة أثناء الحياة العملية للمنضمين إليه؛ والعمر المتوقع يشكل أهم المتغيرات في حساب استحقاقات المعاشات التقاعدية. ونتيجة لذلك، وحيث أن العمر المتوقع للنساء أطول من العمر المتوقع للرجال، وبسبب الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء، فإن المعاشات التقاعدية للنساء أقل منها للرجال. وبهذا فالفجوة في الأجور في سوق العمل أثناء الحياة العملية تظهر مرة أخرى بعد التقاعد. وعلى سبيل المثال تكشف مقارنة بين متوسط المعاشات التقاعدية للرجال والنساء الذين يحصلون على أجور متساوية أثناء فترات إسهامهم (حتى سن ٦٥ سنة لكل من الجنسين) عن فارق قدره حوالي ١٠١ بيسو (محسوبة على أساس متوسط الأجر في الاقتصاد: ٥٨٢ بيسو وفقا لبيانات المعهد الوطني للإحصاء والتعداد – الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة) حيث أن المبلغين هما ٨٠٨ بيسو و ٧٠٧ بيسو على التوالي.

وتعود النسبة المرتفعة للنساء بين مجموع متلقي استحقاقات الضمان الاجتماعي إلى التدبير الذي اتخذ عام ٢٠٠٦ والذي أدخل في النظام جميع من تعدوا سن ٦٥ سنة من غير الحاصلين على استحقاقات وليس لديهم سجل كاف من الإسهامات، وأغلبيتهم من النساء.

وزادت التغطية الإجمالية لاستحقاقات الضمان الاجتماعي بنسبة ١٤٢ في المائة من ٣٣٠ ٠٠٠ من المتلقين لهذه الاستحقاقات في عام ٢٠٠٣ إلى ٨٠٠ ٠٠٠ من المتلقين في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويعود الفضل في هذه الزيادة الكبيرة إلى إلغاء القيود على الحصص عند منح المعاشات التقاعدية لكبار السن. وبالتالي جرى توسيع نطاق هذا الاستحقاق ليشمل جميع من تعدوا سن السبعين في البلد ممن ليس لديهم حماية اجتماعية.

وعلاوة على ذلك عملت الحملات الميدانية (أكثر من ١ ٠٠٠ حملة)، والاتفاقات مع البلديات (أكثر من ١ ٢٠٠ اتفاق)، وافتتاح مراكز خدمات جديدة للإعلان عن الحق في

الحصول على المعاشات التقاعدية للضمان الاجتماعي على تعزيز وعي الجمهور بهذا الحق وإمكانية الحصول عليه. وزادت أيضا مبالغ جميع المعاشات التقاعدية للضمان الاجتماعي بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩ بنسبة ٤١٣ في المائة. وبوجه خاص، زادت الاستحقاقات للأمهات اللاتي لديهن سبعة أطفال أو أكثر وزادت تغطية المعاشات التقاعدية للإعاقة بنسبة ٢٤٠ في المائة.

**البرنامج الشامل لعلاوة الأطفال**

يتكون هذا البرنامج، الذي أنشئ بموجب المرسوم ٠٩/١٦٠٢ وأدمج في القانون 24.714 (جدول العلاوات الأسرية)، من ”نظام فرعي غير قائم على الاشتراكات للعلاوات الشاملة للأطفال من أجل الحماية الاجتماعية، موجه إلى الأطفال والمراهقين المقيمين في جمهورية الأرجنتين، من الذين لا يتلقون أية علاوة أسرية أخرى ينص عليها القانون الحالي وأفراد الأسر من العاطلين أو العاملين في الاقتصاد غير الرسمي“ (الفقرة ٣ من المادة ١ من القانون 24.714).

ويستبعد من هذا الاستحقاق العاملون في الاقتصاد غير الرسمي الذين يزيد أجرهم عن الأجر الأدنى القابل للتعديل للمعيشة (المادة ٣).

وتتكون العلاوات الشاملة للأطفال من أجل الحماية الاجتماعية من مدفوعات نقدية شهرية معفاة من الضرائب لا تدفع إلا لأحد الوالدين أو مرشد أو وصي أو قريب إلى الدرجة الثالثة من قرابة الدم النسبة لكل طفل معال حتى سن ١٨ سنة، أو دون اعتبار للسن فيما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، مع الاشتراط في كل من الحالتين ألا يكون الطفل من العاملين أو المتحررين أو المتلقين لأحد الاستحقاقات المنصوص عليها في القانون 24.714 أو في تعديلاته أو ملحقاته. وتدفع هذه العلاوة لكل طفل من أطفال الأسرة المستحقين على ألا تتجاوز قيمتها التراكمية القصوى المبلغ المدفوع لخمسة أطفال (المادة ١٤ مكرر).

وحتى يكون الطفل مؤهلا للحصول على هذا الاستحقاق، يجب أن يبلغ من العمر ٤ سنوات على الأقل. ويجب أن يجري تسجيل جدول إتمام الفحوص الصحية واللقاحات الإلزامية. ويجب أيضا تسجيل الالتحاق الإلزامي للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمس سنوات و ١٨ سنة في مؤسسات التعليم العام (المادة ١٤ مكررا ثانيا).

ويغطي هذا البرنامج في الوقت الحالي ٣,٥ مليون من الأطفال والمراهقين دون سن ١٨ سنة.

**تكافؤ الفرص والمساواة في العمالة**

اللجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل: كان الإسهام الرئيسي لهذه الهيئة إجراء حوار اجتماعي مدته عشر سنوات بين الدولة ونقابات العمال وأرباب العمل نجح في وضع طلب المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مسائل العمالة والنضال من أجل تحقيق ذلك في جدول الأعمال بمساندة من أرفع السلطات الوطنية. ويسّر الحوار أيضا إنشاء مكتب التنسيق الجنساني التابع لوزارة العمل ومكتبها الاستشاري بشأن العنف في مكان العمل. واللجنة الثلاثية عضو في المكتب الاتحادي للعمل الذي ينسق أعمالها مع إدارات العمالة في المقاطعات.

وتنفذ اللجنة الثلاثية خطتها الاستراتيجية السنوية التي جرت صياغتها في ضوء أهدافها العامة لتعزيز المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص في العمالة من منطلق العدل بين الجنسين واستخدام الحوار الاجتماعي بوصفه أسلوبها المفضل في العمل. وتيسر الاجتماعات العامة الشهرية، التي يحضرها أيضا المجلس الوطني للمرأة، من إجراء حوار ثلاثي ودي.

ويجري توجيه الانتباه إلى الاحتفال باليوم الدولي للمرأة تحت شعار ''المرأة والعمل والأسرة في الاقتصاد الحقيقي: سيناريوهات جديدة للالتزام الاجتماعي''. وكان الهدف من هذه المناسبة إقامة مناقشة حول مشكلة انحلال النموذج التقليدي للأسرة ودخول أعداد ضخمة من النساء إلى سوق العمل والاقتصاد الحقيقي ومناقشة الاحتياجات القانونية والسياسية المعينة التي يجب الوفاء بها عند إعداد الوسائل الممكنة لتناول المطالب الاجتماعية الجديدة. وحضر هذه المناسبة وزير العمل، ورئيس اللجنة الثلاثية، ورئيس المجلس الوطني للمرأة، بالإضافة إلى ممثلي اتحادات النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل. وتجاوز مجموع عدد الحاضرين ٥٠٠ شخص.

وفيما يتعلق بالمقاطعات، تعقد اللجنة الثلاثية اجتماعات إقليمية تسعى فيها إلى زيادة عدد المنظمات الاتحادية الثلاثية؛ وجرى عقد اجتماعين للجنة الثلاثية في المقاطعات: المنطقة الشمالية (خوخوي وكاتاماركا ولاريوخا وتوكومان وسانتياغو ديل استيرو) ومنطقة الشمال الشرقي (كورينتس وإنتري ريوس وميسيونس وفورموزا وتشاكو)[1].

وتتضمن الأنشطة الرئيسية للجنة الثلاثية إصدار سلسلة ''أدلة تكافؤ الفرص''. وفي الأربعة أشهر الأولى من السنة نشرت كتيبين في هذه السلسلة بتمويل من وزارة العمل

(١) من المقرر عقد أربعة اجتماعات إقليمية في السنة الحالية: المنطقة الشمالية والمنطقة الشمالية الشرقية والمنطقة الوسطى وكويو.

والعمالة والضمان الاجتماعي يغطي أيضا ست نشرات تدعم هذه المسألة. وتعاون المجلس الوطني للمرأة فيما يتعلق بمحتويات وإنتاج المطبوعات.

وجرى حتى الآن إنتاج الكتيبات التالية: رقم ١ ''العدل بين الجنسين في السياسة العامة''، نشر في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠؛ ورقم ٢ ''أنظمة الحماية ومكافحة التمييز''

وضمن الأنشطة الأخرى للجنة الثلاثية، يجري توجيه الانتباه إلى إسهاماتها في إعداد مشروع قانون بشأن إنشاء دور حضانة في أماكن العمل، وإصدار عدد أيار/مايو من ''بلوراليس'' وهي نشرة إلكترونية شهرية (العدد الحادي والعشرون المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠)؛ وتحضير الأعداد ٣ و ٤ و ٥ من سلسلة ''تكافؤ الفرص''؛ ومشروع القرار المعني بالعاملين في المنازل الخاصة، الذي يجري تفصيله أدناه.

مشروع قانون العمالة في المنازل الخاصة (إلغاء النظام الأساسي للخدمة المنزلية) الذي قدمه رئيس الدولة بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة، ٨ آذار/مارس ٢٠١٠. وصاغت وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي مشروع القانون.

ويقترح مشروع القانون هذا إلغاء النظم التي أدخلها المرسوم ٣٢٦ (النظام الأساسي للخدمة المنزلية) في عام ١٩٥٦. ويعمل حوالي مليون شخص (٩٨,٥ في المائة منهم من النساء) في منازل خاصة. ويعمل نحو ٧٧ في المائة من هؤلاء الأشخاص لدى رب عمل واحد، ولا يعمل على أساس المعيشة في المنزل إلا ٢٦ في المائة منهم فقط. وتعمل نسبة ٥٥ في المائة منهم أكثر من ٤ ساعات أسبوعيا. و ٩٠ في المائة منهم يعمل في الاقتصاد الأسود، أي أنهم في حالة أكبر من الضعف. والهدف الرئيسي لمشروع القانون هو المساواة بين العاملين في هذا القطاع وغيرهم من العاملين. وتتضمن النظم الجديدة إجازة أمومة وفقا لقانون عقود العمل، بالإضافة إلى الاستقرار الوظيفي مع تلقي نفس الراتب والعلاوات التي تتلقاها القوة العاملة بوجه عام. وفضلا عن ذلك، تجري تغطية خدم المنازل عن طريق نظام العلاوات الأسرية الذي كانوا مستبعدين منه سابقا.

- تقيم النظم المقترحة علاقة عمل لجميع العاملين في الأسر المعيشية الخاصة، بغض النظر عن عدد الساعات التي يعملونها كل أسبوع. وعلى النقيض من ذلك يتطلب النظام الأساسي الذي لا يزال ساريا العمل لمدة أربع ساعات كحد أدنى لفترة لا تقل عن أربعة أيام في الأسبوع لإقامة علاقة عمل. أما العاملين على أساس المعيشة في المنزل فسيكون لديهم وقت فراغ يبلغ ٣٥ ساعة متواصلة في الفترة من السبت إلى الاثنين. وسيحق لهؤلاء العاملين الحصول على إجازة أثناء العطلات والمرض والحوادث. وهناك حكم بتغطيتهم أثناء الطوارئ بتأمينهم ضد الأمراض والحوادث.

وتتضمن فترات الراحة في أيام العمل النوم لمدة ٨ ساعات وساعتين في منتصف اليوم وفترات توقف لتناول الفطور والغذاء والوجبات الخفيفة والعشاء. ويجوز للأشخاص من الفئة العمرية ١٦-١٨ سنة العمل لدى الأسر المعيشية الخاصة شريطة أن يضمن رب العمل تمكنهم من الالتحاق بالمدارس. وبعبارة أخرى لمواصلة أو إتمام تعليمهم الإلزامي الذي يتضمن حاليا التعليم الثانوي. وستغطي النظم أيضا العاملين في الأسر المعيشية الخاصة لرعاية المرضى أو المسنين إلا إذا كان تقديم تلك الرعاية يتطلب مؤهلات مهنية.

**برنامج إنعاش الإنتاج**

كما أشير إليه أعلاه، قدمت الحكومة مبادرات متنوعة، إلا أن إحدى أدواتها الرئيسية لمنع الاختلال الخارجي وتباطؤ النشاط من التأثير على سوق العمل تأثيرا كبيرا هو برنامج إنعاش الإنتاج. ويشكل هذا البرنامج، وفقا لوزارة العمل، وسيلة من أهم وسائل منع عمليات الفصل الجماعي والتسريح.

ويتيح البرنامج إعانات للأعمال التجارية حيث تقوم الدولة بدفع جزء من أجور العاملين في القطاع الخاص: مبلغ إجمالي لا يرد قدره ٦٠٠ بيسو لكل موظف تدفعه مباشرة الإدارة الوطنية للضمان الاجتماعي لاستكمال أجور الفئة العمالية المعنية. وللحصول على هذه الإعانة يجب أن تثبت أية مؤسسة أنها تمر بحالة أزمة وأن تحدد ما تنوي عمله لكفالة انتعاشها؛ ويجب أيضا أن تتعهد بالحفاظ على المستوى الحالي للأيدي العاملة لمدة ١٢ شهرا.

والوزارة مسؤولة عن التحقق من أن المؤسسة المعنية لم تخفض قوتها العاملة. وتفيد مصادر الوزارة أن هذا البرنامج ساعد ١٤٢ ٦٣٤ موظفا في ٢ ٧٥٠ شركة عام ٢٠٠٩. وانخفض مستوى المساعدة في عام ٢٠١٠ نتيجة للإنعاش الاقتصادي الذي بدأ في أواخر عام ٢٠٠٩.

وفي عام ٢٠١٠ كان هناك ٨٤ ٠٠٠ عامل ينتفعون على نحو فعال في إطار البرنامج في ١ ٥٥٦ شركة في قطاعات مثل المنسوجات والهندسة وقطع غيار السيارات والتجارة والتبريد والمواد الغذائية ودبغ الجلود والصحة ومصائد الأسماك. وتشكل هذه الشركات نسبة ٥٩ في المائة من العمال في البرنامج. ونسبة ٩٦,٦ في المائة من الشركات التي تجري مساعدتها في إطار البرنامج من الشركات الصغيرة أو المتوسطة الحجم، يتراوح عدد الموظفين بكل منها بين عامل واحد و ٣٠٠ عامل.

ولا توجد معلومات عن التوزيع الجنساني للعاملين المستفيدين من البرنامج.

## باء – الدفاع الوطني والسياسات الجنسانية

اضطلعت وزارة الدفاع بإصلاحات تشريعية ومؤسسية بعيدة المدى جرى إيلاء اهتمام خاص خلالها بالمناظير الجنسانية في تنفيذ سياسة شاملة لتعزيز حقوق الإنسان في القوات المسلحة.

ومنح المديرون الأولوية لتدابير ترمي إلى القضاء على أنماط التمييز ضد المرأة، مع ثلاثة مجالات تركيز رئيسية. المجال الأول إدماج المناظير الجنسانية في تشكيل ونشر الوحدات الأرجنتينية المشاركة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. والمجال الثاني تنفيذ خطة وطنية لدور الحضانة والوالدية المسؤولة بهدف معالجة هذا الاحتياج لدى موظفي قطاع الدفاع، مما يساعدهم على أداء واجباتهم المهنية دون الإضرار بأسرهم. والمجال الثالث يتعلق بالعنف العائلي وهو مواصلة العمل مع الهيئات الصحية وموظفي القوات المسلحة بغية إنشاء أفرقة دعم متعددة التخصصات لمعالجة هذه المشكلة في المستشفيات والمرافق الصحية الأخرى في القوات المسلحة.

وتعهدت وزارة الدفاع في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ بالقيام بـ ”خطة عمل مشتركة لتعزيز سياسة شاملة بغية تحديد وتناول وتسجيل حالات العنف العائلي“ بوصفها أحد الالتزامات التي قطعتها الأرجنتين –لمعالجة العنف العائلي بوصفه مشكلة اجتماعية لها آثار على حقوق الإنسان– على أساس القواعد المعينة الواردة في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، واتفاقية حقوق الطفل، والقانون الجديد لمكافحة العنف ضد المرأة.

وفي ضوء نقاط البدء هذه تضع خطة العمل الأهداف التالية:

١ – إنشاء فريق متعدد التخصصات لدعم الضحايا في كل فرع من فروع القوات المسلحة؛

٢ – زيادة الوعي بموضوع العنف العائلي وتقديم التدريب المتعلق بذلك؛

٣ – صياغة بروتوكول موحد لمساعدة الضحايا. وكان هذا هو الغرض من القرار MD رقم ٠٩/٥٠ الذي يوجه رؤساء الأفرع الثلاثة للقوات المسلحة لاعتماد البروتوكول الموحد.

### باء – ١ مجلس السياسات الجنسانية بوزارة الدفاع

الوظيفة الرئيسية لمجلس السياسات الجنسانية صياغة توصيات للقضاء على الممارسات والنظم التي تحول دون المساواة في الاستقدام والتطوير الوظيفي بين الرجال والنساء. ولهذه الغاية أنشأت وزارة الدفاع هذا المجلس عن طريق القرار MD رقم ٠٧/٢٧٤، ووسعت لاحقا نطاق عضويتها عن طريق القرار MD رقم ٠٨/١٩٩.

وعمل المجلس خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ تحت رعاية وحدة التنسيق الجنساني التابعة لوزارة العمل. وركز المجلس في عام ٢٠٠٨ على إعادة صياغة برنامج عمله بغية تكثيف المناقشة التي بدأت عام ٢٠٠٧ والتي ساعدت على تحديد مجموعة من القرارات التي أضفت على الرجال والنساء مزيدا من الاستقلال في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم الأسرية والخاصة بالإضافة إلى إزالة بعض العقبات أمام التطوير الوظيفي للإناث من أفراد القوات المسلحة. ودعا المجلس أيضا إلى اجتماعاته الشهرية مديري شؤون الموظفين لكل فرع من أفرع القوات المسلحة بغية الإلمام بالجوانب المؤسسية للمسائل قيد المناقشة، وضمان المشاركة الملتزمة من جانب القيادات العليا، ثم من جانب المدربين في كل مدرسة من مدارس التدريب العسكري في مناقشة هذه المسائل. وركز الحوار الذي جرى في الحالة الأخيرة على أربعة مواضيع رئيسية لجدول الأعمال الجنساني الشامل: ساعات العمل؛ نظام الترقيات؛ تناول حالات التحرش في مكان العمل والتحرش الجنسي؛ التقييمات والتحليلات الجنسانية لمعايير الشروط البدنية والأداء.

وأحيل تنسيق المجلس بموجب القرار MD رقم ٠٩/١٥٠ إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلا أنه ما زال مسؤولا مباشرة أمام الوزير. وحدد المجلس هدفا لعام ٢٠٠٩، وهو مواصلة دراسته للسياسات الجنسانية في القوات المسلحة بغية كفالة أن تعنى تلك السياسات، من حيث صياغتها وتنفيذها، أن القرارات التي يتخذها الرجال أو النساء للالتحاق بالمؤسسة العسكرية ومسارهم المهني فيما بعد لا تمس الالتزامات الناجمة عن حياتهم الخاصة أو التمتع بها. وهناك خطة لتحديث البيانات التي جمعها المرصد في عام ٢٠٠٦ عن استقدام النساء إلى القوات المسلحة. ومن المزمع أيضا أن يقوم المجلس برصد وتنسيق أنشطة المكاتب الجنسانية المقامة في كل فرع من أفرع القوات المسلحة بموجب القرار MD رقم ٠٨/١١٦٠.

### باء – ٢ الخطة الوطنية لدور الحضانة والوالدية المسؤولة

جرت الموافقة على هذه الخطة بموجب القرار MD رقم ٠٨/١٩٨ للوفاء بالالتزامات التي قطعتها دولة الأرجنتين في إطار الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤. وأدرج الإصلاح عدة

صكوك دولية لحقوق الإنسان في قائمة حسب ترتيب أهميتها وأدمجها في النظام القانوني للبلد مع منحها وضعا دستوريا وفقا لأحكام الفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور.

وصممت الخطة الوطنية لدور الحضانة والوالدية المسؤولة للتوفيق بين المسؤوليات الناتجة عن الواجبات المهنية والأسرية لأفراد القوات المسلحة من الذكور والإناث، سواء كانوا عسكريين أو مدنيين. وأنشئ فريق عامل لهذا الغرض؛ وقامت الإدارة الوطنية لحقوق الإنسان بتنسيق الفريق واجتذبت إلى عضويته ممثلين عن الأفرع الثلاثة للقوات المسلحة وإدارة التنسيق واتحادات النقابات العمالية؛ وكان الغرض تحديد احتياجات الذكور والإناث من أفراد القوات المسلحة بغية الشروع في إنشاء وتوسيع و/أو تجديد دور الحضانة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ يوما وثلاث سنوات. وفي أعقاب عقد اتفاق بين وزارة الدفاع ووزارة التعليم في بوينس أيرس في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، جرى البدء في إعادة تكييف مرافق في منطقة سان تلمو لتكون دار حضانة لأطفال العاملين بوزارة الدفاع وهيئة الأركان العامة للجيش.

## باء – ٣ أرقام بشأن استقدام النساء والوظائف في القوات المسلحة

يوجد حاليا ٣٣٥ ٩ امرأة في القوات المسلحة ومدارسها التدريبية مما يشكل ١١,٥٦ في المائة من مجموع الأفراد؛ وتبلغ نسبة الضابطات من هؤلاء النسوة ٦,٥٥ في المائة، وتبلغ نسبة ضابطات الصف ٧,٥٢ في المائة منهن.

ويبلغ مجموع النساء في الجيش ٠٧٤ ٤ امرأة (١١,١٥ في المائة من مجموع الأفراد). وتشكل النساء نسبة ٤٢ في المائة من هيئة الضباط و ٢ في المائة من القيادات العليا. وتشكل النساء نسبة ١٦ في المائة من المتطوعين في الجيش.

ويبلغ مجموع النساء في البحرية ٧٩٩ ١ امرأة (٨,٥ في المائة من مجموع الأفراد). وتشكل النساء نسبة ١٤ في المائة من هيئة الضباط و ٢ في المائة من القيادات العليا. وتشكل النساء نسبة ١٢ في المائة من المتطوعين في البحرية.

أما في القوات الجوية فيبلغ مجموع النساء ٥٦٢ ٢ امرأة (١٧ في المائة من مجموع الأفراد). و ٣٢ في المائة من هيئة الضباط و ٠,٧٦ في المائة من القيادات العليا من النساء. و ٢٨ في المائة من المتطوعين في القوات الجوية من النساء.

وجرى نشر ما مجموعه ٢٥٢ امرأة في بعثات حفظ السلام في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦. وكانت نسبة ٥٨ في المائة منهن من الموظفات الصحيات وكلفت الباقيات بمهام تنفيذية.

### إحصاءات العنف والتحرش الجنسيين

**الجيش:** ورد ما مجموعه ١٥ تقريرا عن التحرش في مكان العمل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وكان هناك ١٢ سؤالا بشأن التوفيق بين الواجبات الرسمية والرضاعة الطبيعية والحمل والاختبارات البدنية؛ وتعلقت نسبة ٣٧ في المائة من الأسئلة بمشاكل صحية، و ٢٥ في المائة منها بمرافق رعاية الطفل، و ١٢ في المائة منها بإجراءات الإبلاغ عن التحرش في مكان العمل، و ١٢ في المائة منها بحالات عمل النساء بوجه عام.

**البحرية:** قُدِّم تقريران عن التحرش في مكان العمل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ١٢ سؤالا بشأن التوفيق بين الواجبات الرسمية والرضاعة الطبيعية والحمل والاختبارات البدنية. وتعلقت نسبة ٣٧ في المائة من هذه الأسئلة بقضايا صحية، و ٢٥ في المائة بمسائل تتعلق بمرافق رعاية الطفل، و ١٢ في المائة بحالات عمل النساء بوجه عام.

**القوات الجوية:** قُدِّم ٢٦ سؤالا منذ آذار/مارس ٢٠٠٨ يتعلق ٣,٨ في المائة منها بالتحرش الجنسي، و ٣,٨ في المائة بالترهيب أو الإعتداء بين أطراف متكافئة، و ٣,٨ في المائة بالتمييز، و ٧ في المائة بمسائل جنسانية (غير مسموح للأمهات الوحيدات بأداء واجبات الحراسة أو الخدمة)، و ١١ في المائة بالتحرش في مكان العمل، و ١٩ في المائة بحالات العمل، و ٢٣ في المائة بإساءة استعمال السلطة، و ٢٧ في المائة بالعنف العائلي.

ويمكن الاطلاع على إحصاءات شاملة بشأن حالة المرأة في القوات المسلحة في التقرير المعني بإدماج المرأة في القوات المسلحة، الصادر عام ٢٠١٠ (*www.mindef.gov.ar*).

### الجهاز الحكومي المعني بالنهوض بالمرأة

٥ - أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة (انظر *A/59/38*، الجزء الثاني، الفقرتان ٣٧٠ و ٣٧١) عن القلق إزاء محدودية الدور الذي يؤديه المجلس الوطني للمرأة في الهيكل الحكومي، وأوصت الدولة الطرف بأن تدعم الجهاز الوطني القائم المعني بالنهوض بالمرأة. يرجى تقديم معلومات عن المجلس الوطني للمرأة ودوره الحالي في الهيكل الحكومي، بما في ذلك معلومات عن تفاعله مع الآليات الأخرى للدولة فيما يتعلق بتخطيط السياسات العامة. كما يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الموارد البشرية والمالية للمجلس على جميع المستويات والكيفية التي تقيّم بها الحكومة ما إذا كانت ميزانيته متناسبة مع السياسات التي يفترض أنه يضطلع بها. ويرجى إدراج معلومات عن أية جهود يُضطلع بها للعمل على تحسين التنسيق بين المجلس الوطني للمرأة ومكاتب المقاطعات والبلديات المعنية بالنهوض بالمرأة.

المجلس الوطني للمرأة عضو في المجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية بمكتب رئيس الجمهورية بوصفه وكالة تشاركية تنسيقية ترويجية. وإحدى مهام المجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية النظر في التخطيط الاستراتيجي للسياسات والبرامج الاجتماعية للحكومة واستراتيجيات تدخلها والتزامها بالنتائج وتصميم آليات لتنسيق البرامج التي تنفذها مختلف وكالات السلطة التنفيذية الوطنية. ويرأس المجلس آليسيا كرتشنر، وزيرة التنمية الاجتماعية. ويجري وصف مهام المجلس وبنيته وعضويته في القسم باء من التقرير الدوري السادس.

تغيير اسم الوكالة الوطنية للنهوض بالمرأة: أُبلغت اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة لتدعيم هذه الوكالة؛ وأُدخل عدد من التعديلات لهذه الغاية، بما فيها تغيير اسمها بموجب المرسوم رقم ٣٢٦ لعام ٢٠١٠ من ”*Consejo Nacional de la Mujer*“ to ”*Consejo Nacional de las Mujeres*“[لاتغيير في العربية] بغية تعزيز الشعور باندماج جميع نساء الأرجنتين بكل أصواتهن واهتماماتهن وحالاتهن وتنوعهن ورؤيتهن في الهيكل المؤسسي.

الهيكل المؤسسي: أقر المرسوم رقم ١٨٣٦ – DEL ٢٠١٠ الهيكل الجديد للمجلس الوطني للمرأة، بما في ذلك إنشاء وحدة التنسيق الوطني لمنع ومعالجة واستئصال العنف ضد المرأة؛ وسيعين رئيس الوحدة بوصفه مسؤولا رفيع المستوى بالسلطة التنفيذية الوطنية برتبة ومركز وكيل وزارة.

والهيكل الجديد مصمم بحيث يستجيب لاحتياجات المجلس ودوره الجديد ومسؤولياته بموجب قانون مكافحة العنف ضد المرأة.

وتوسيع هيكل المجلس يستلزم ميزانية أكبر يتولى تدبيرها، وفقا للنظام الأساسي، المصدر ١١ – الولاية ٢٠، للأمانة العامة للدولة. ويتعذر حتى الآن تحديد المبلغ الذي سيخصصه مجلس الوزراء، إلا أنه سيحدد بالتأكيد خلال الأشهر القليلة القادمة.

ويشير القسم باء من التقرير الدوري السادس، الذي يصف تطور الميزانية المخصصة للمجلس، إلى زيادة مستمرة حتى مستوى ٠٠٠ ٠٦٧ ٥ بيسو في عام ٢٠٠٨؛ وبلغت ميزانية عام ٢٠٠٩ مبلغ ٠٠٠ ٣٣٨ ٦ بيسو يضاف إليها تمويل خارجي يقدر بـ ٠٠٠ ٩٣٥ ١ دولار من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومكن التمويل المقدم من هذا البرنامج المجلس من استقدام ٢٥ من الموظفين المهنيين والتقنيين.

والمجلس الوطني للمرأة بالنسبة للهيئات الأخرى هو:

- عضو مؤسس للجنة الثلاثية المعنية بتكافؤ الفرص للرجل والمرأة في مكان العمل؛

- عضو في مجلس الصندوق الوطني للائتمان بالغ الصغر بوزارة التنمية الاجتماعية؛
- عضو في مجلس السياسات الجنسانية بوزارة الدفاع؛
- للمجلس الوطني للمرأة مجلس اتحادي للمرأة يمثل جميع مكاتب المرأة في المقاطعات: يعين مستشار اتحادي لكل مقاطعة من المقاطعات التي تغطيها هذه المكاتب بغية المساعدة على تحديد الوسائل الرئيسية للاضطلاع بالأنشطة المتفق عليها في وقت مناسب؛
- يوجد بالمجلس الوطني للمرأة أيضا مجلس تنفيذي يرصد السياسات العامة لكل وكالة حكومية ويشرف عليها. ويضم المجلس في عضويته الوزراء ووزراء الدولة مع ممثلين عن هيئات حكومية أخرى من المنضمين بغية كفالة التنسيق وإدماج المناظير الجنسانية في السياسات العامة على الصعيد الوطني.

## البرامج وخطط العمل

٦ - يشير التقرير إلى خطة العمل الوطنية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة داخل الأسرة التي يروج لها المجلس الوطني للمرأة. يرجى تقديم معلومات إضافية عن الخطة الوطنية، بما فيها معلومات مفصلة عن الموارد المادية والبشرية المخصصة للخطة وعما إذا كانت قد وضعت مؤشرات وأهداف محددة زمنيا لتقييم تنفيذ هذه الخطة في جميع مناطق البلد.

حقق قانون مكافحة العنف ضد المرأة (القانون 26.485)، الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تغيرا هاما في تناول العنف ضد المرأة عن طريق اتخاذ نهج متكامل وشامل إزاء ظاهرة العنف الجنسي كما نصت عليها المبادئ التوجيهية للقانون (المادة ٧). وتنص المادة ٣ بوضوح على أنه يجب الاعتراف بجميع الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله (اتفاقية بيليم دو بارا) واتفاقية حقوق الطفل والقانون 26.061 المعني بالحماية الشاملة لحقوق الأطفال والمراهقين.

ويسعى قانون مكافحة العنف ضد المرأة إلى منع السلوك الذي كان في الماضي يضع النساء والأطفال بصفة خاصة في موقع التبعية للرجال والمعاقبة عليه مما يخلق علاقة قوى غير متكافئة تضر بصورة مباشرة وغير مباشرة بحياة المرأة وحريتها وأمنها في جميع المجالات (المادة ٤). ووفقا للمادة ٦ (أ) يجري تحديد تناول ''العمل المتسم بالعنف'' المنزلي أو الأسري بموجب القانون عن طريق السياق الذي تدير به المرأة علاقاتها. إلا أنه من الواضح أن هذه الأعمال لا تقتصر على هذا السياق الوحيد وقد تتخذ أكثر من شكل (المواد ٤ و ٥

و ٦). ويُعرِّف القانون سياق هذا العنف (عائلي ومؤسسي وفي مكان العمل ومتعلق بالولادة وفي وسائط الإعلام) وأشكاله (بدني، ونفسي، وجنسي، واقتصادي ومتعلق بالأصول، ورمزي) (المادة ٥) فضلا عن تحديد وكالات الدولة المختصة والإجراءات ذات الصلة وتناول إنشاء خطة عمل متكاملة ومرصد جنساني (المادة ١٢ والمواد التالية لها) كوسيلة لتقديم استجابة ملموسة لهذه المشكلة الشديدة التعقيد. ويصنَف المجلس الوطني للمرأة في المادتين ٨ و ٩ بوصفه الوكالة الرائدة التي تقع على عاتقها مسؤولية صياغة سياسات عامة تضع أحكام القانون موضع التنفيذ، ويجري التأكيد على أن الأفرع الثلاثة لسلطات الدولة عليها التزام باتخاذ مبادئ توجيهية وتدابير ملموسة وفقا للدور المسند إليها بموجب القانون (المادة ١١).

ويكلف القانون السلطة التنفيذية بمسؤوليات معينة: مجلس الوزراء وأمانة شؤون مجلس الوزراء والإدارة العامة (المادة ١١-١)؛ ووزارة التنمية (المادة ١١-٢)؛ ووزارة التعليم (المادة ١١-٣)؛ ووزارة الصحة (المادة ١١-٤)؛ ووزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان؛ وأمانة حقوق الإنسان وأمانة الأمن (المواد ١١-٥ ،٥-١ و ٥-٢)؛ ووزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي (المادة ١١-٦)؛ ووزارة الدفاع (المادة ١١-٧).

ويطبق هذا القانون للسياسات العامة في جميع أنحاء البلد (المادة ٤٤) دون الحاجة إلى انضمام المقاطعات إليه، إلا أنه يجب مراعاة الحالة المحلية عند تطبيق القانون، وبخاصة جوانبه الإجرائية (المادة ١٩ والمواد التالية لها).

وبالتالي بذل المجلس الوطني للمرأة جهودا للتقريب بين جميع وكالات الدولة ذات الصلة والتنسيق بينها في عملية للتشاور والمشاركة فيما يتعلق بتنفيذ القانون وإقرار اللوائح الضرورية؛ واستهل هذه العملية المجلس الوطني لتنسيق السياسات الاجتماعية ورئيسته آليسيا كرتشنر في اجتماع مع أكبر مسؤولي الوزارة ومحكمة العدل العليا، مما أقام السلطة المسؤولة عن تطبيق القانون ولائحته.

وينبغي الإشارة إلى أن الالتزام والموافقة الذين جرى التوصل إليهما فيما يتعلق بلائحة القانون والاتفاق حول السمات الأساسية لخطة العمل لا تعالج التصميم التقني للائحة فحسب بل تشكل أيضا عملية حقيقية لتعزيز الوعي بالمشكلة بغية كفالة استدامة السياسات والتدابير التي يجري الاضطلاع بها.

ويرتكز تصميم لائحة القانون على معايير الشمول واتباع نهج متعدد القطاعات لمعالجة العنف الجنسي؛ ولذلك عُقدت عدة منتديات للنقاش للأطراف وأصحاب المصلحة في عالم السياسات الجنسانية ممن بدأوا صياغة مشروع قانون اللائحة؛ ومن ضمنهم:

- لجنة مشتركة بين المؤسسات تتكون من ممثلين عن مختلف الوزارات والأمانات المحددة في القانون. ونسَّق المجلس الوطني للمرأة هذا المنتدى، إلا أن الجوانب الأساسية لأعمال المجلس قدمت في شكل إسهامات من مختلف الوكالات في ضوء نهجها ومسؤولياتها؛

- مجلس استشاري فخري يتكون من ممثلي المنظمات غير الحكومية والهيئات الدولية والنقابات العمالية والعالم الأكاديمي والسلطة القضائية والمنظمات الاجتماعية العاملة في هذا المجال. وأُنشئ منتدى افتراضي لتحديد موضوعات النقاش في المعهد الوطني للإدارة العامة؛

- مجلس المرأة الاتحادي هو المنتدى الذي تعرب فيه المقاطعات ومدينة بوينس أيرس التي تتمتع بالحكم الذاتي عن شواغلها المحددة؛ ويقبل المجلس الوطني للمرأة مدخلاته وتوصياته ويأخذ بها في الحسبان في صياغة المرسوم التنظيمي؛

- منتدى للتحليل القانوني للمناقشات بين القضاة والمحامين من ذوي الخبرة في هذا المجال، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالتطبيق القضائي للقانون؛

- حيث أن مشروع القانون المعني باللائحة ما زال في مرحلة التحليل القانوني بواسطة القضاة، فلا يمكن ضم النص إلى هذا التقرير. ومن المتوقع أن تتاح الصيغة النهائية في أيار/مايو ٢٠١٠.

وأنشأ القرار رقم ٩ لعام ٢٠١٠ المؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠١٠ المجلس الاستشاري الفخري المشار إليه في المادة ٩ (ج) من القانون مع سلطاته وأعضائه وتنسيقه وترتيباته التشغيلية ومدة عضوية أعضائه ومهامه. وأُنتجت أيضا منشورات عن هذا المنتدى التشاركي لكي يقوم المجلس الوطني للمرأة بتوزيعها.

ويمكن الاطلاع على القانون والقرارات والتشريعات الأخرى المذكورة أعلاه في موقع المجلس على الإنترنت (*www.cnm.gov.arg*).

**برامج وأنشطة المجلس الوطني للمرأة من أجل تنفيذ القانون**

جرى الاضطلاع ببرامج وتدابير للمساعدة التقنية في إطار برنامجين أساسيين:

١ - ”تدابير الحماية الشاملة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله“ (مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ARG. 09/016)؛

٢ - ''تدعيم مكاتب المرأة في المقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني'' (قرار المجلس الوطني للمرأة رقم ٢٠٠٩/٦).

**١ - مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لفترة سنتين ARG 09/016**: يتكون المشروع من خطة عمل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛ والهدف العام تعزيز وتهيئة الظروف اللازمة للتطبيق الفعال لقانون مكافحة العنف ضد المرأة من خلال مشاركة وكالات الدولة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة. وتتضمن الأهداف المحددة إرساء الأساس لوضع خطة العمل لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله، وللنهوض بالدعم التقني للمؤسسات على الصعيد الوطني وصعيدي المقاطعات والبلديات.

ويشكل هذان الهدفان استجابة لسمتين رئيسيتين في مجموعة السياسات العامة بشأن العنف الجنسي: ضرورة وضع سياسات الحماية الشاملة والحاجة إلى تعزيز جميع مكاتب المرأة في المقاطعات والبلديات في محاولة لضمان التطبيق العادل للقانون في جميع أنحاء البلد.

ويجري العمل الآن في إطار البرنامج بدرجات متفاوتة من التقدم في صياغة الصكين التاليين المطلوبين بموجب القانون:

- تقديم مساعدة تقنية لجميع الموظفين المسؤولين عن المنع ودعم الضحايا على الصعيد الوطني وصعيدي المقاطعات والبلديات؛
- صياغة تدابير واستراتيجيات محلية من أجل تنفيذ القانون؛
- وضع استراتيجية للاتصالات من أجل زيادة الوعي بالعنف الجنسي ضد المرأة ومنعه.

**١-١ خطة العمل**: تعزيز الفريق التقني المسؤول عن صياغة خطة العمل الوطنية المعنية بالمنع ودعم الضحايا واستئصال العنف الجنسي ضد المرأة، وستشكل هذه الخطة الأداة لتنفيذ أحكام القانون.

وشهد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تكوين فريق عامل متعدد التخصصات يتشكل من خبراء في موضوع العنف الجنسي وحقوق الإنسان للمرأة؛ وبدأ الفريق في صياغة خطة العمل الوطنية.

ولبلوغ هذه الغاية حلل الفريق بيانات من مختلف الولايات على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات ودرس تجربة البلدان الأخرى، وبخاصة أسبانيا، مسترشدا بخطة العمل لهذا البلد الذي تشبه تشريعاته وهياكله الاتحادية مثيلتها في الأرجنتين.

ويرتكز الهيكل الأولي لخطة العمل الوطنية على العديد من مجالات التدخل ذات الأولوية: التنمية الاجتماعية والتعليم والصحة والعدل والأمن وحقوق الإنسان والعمالة والدفاع ووسائط الاتصال. وحدد الفريق العامل أيضا الأهداف والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالتوعية والمنع ودعم الضحايا والقضاء على العنف ضد المرأة؛ وسيجري تنسيق هذه التدابير مع الوزارات والأمانات وآلية النهوض بالمرأة على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات وفقا لمبادئ توجيهية مصممة لكفالة المساواة بين المرأة والرجل والقضاء على العنف الجنسي ضد المرأة.

وجرى تحديد الأهداف الاستراتيجية التالية:

- تحسين الاستجابة للعنف الجنسي؛
- تغيير نموذج العلاقات الاجتماعية.

وأدمجت مواضيع أخرى في مجالات التدخل المذكورة أعلاه لإنتاج سيناريو متعدد الأبعاد:

- البحث والتحليل؛
- التدريب والتخصص للمهنيين؛
- تعبئة أصحاب المصلحة وإشراكهم؛
- تنسيق العمل داخل المؤسسات وفيما بينها؛
- رصد وتقييم خطة العمل بشكل متواصل يركز على النتائج.

**١-٢ المرصد المعني بمكافحة العنف**، ويهدف إلى وضع نظام دائم للمعلومات عن الموضوع وعن تصميم وعرض ترتيبات التنسيق المطلوبة لوضع خطة عمل وطنية.

وأُسندت هذه المهمة إلى فريق متعدد التخصصات من المهنيين تكون في إطار المجلس الوطني للمرأة؛ وبدأ الفريق العمل في نهاية عام ٢٠٠٩، وينسق أنشطته مع المسؤولين عن صياغة خطة العمل الوطنية. والأهداف ذات الأولوية للربع الأول من عام ٢٠١٠ تعيين مصادر المعلومات ووضع مؤشرات لتيسير القياس المستمر وإنتاج بيانات وطنية يعول عليها عن موضوع العنف ضد المرأة وإتاحة هذه البيانات للجمهور. وتوجد حاليا فرقتان عاملتان: (أ) فرقة عاملة معنية بتحديد مصادر المعلومات؛ و (ب) فرقة عاملة معنية بالتصميم التقني لأدوات القياس وبوضع المؤشرات. وقد خططت الفرقتان لعملهما لهذه الفترة بغية وضع قائمة بمصادر المعلومات تتضمن هيئات عامة وخاصة منضمة بالفعل أو يجري الاتصال بها،

وقائمة بمؤشرات من أجل جمع وتسجيل بيانات عن مختلف أنماط العنف ضد المرأة والأشكال التي يتخذها في سياقات مختلفة مع الأخذ في الاعتبار بتوصيات المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وأنواع وطرائق العنف ضد المرأة المحددة في قانون العنف ضد المرأة.

**١-٣ عقد اجتماعات إقليمية** بموجب الجزء الأول من مشروع ARG 09/016: المجلس الوطني للمرأة، بوصفه وكالة منفذة، مسؤول عن تنسيق التشجيع على إدخال تغيرات على الأنماط الاجتماعية والثقافية التي ينتج عنها علاقات غير متساوية بالمرة بين الجنسين بغية وضع تشريع على صعيد المقاطعات وجعله متوائما مع القانون. ومن المأمول بعد ذلك عقد اتفاقات مشتركة بين المؤسسات مع مختلف ممثلي المقاطعات وإجراء جرد للموارد والخدمات الموجودة حاليا بالمقاطعات بغية وضع دليل مستكمل للموارد لكي يستخدم بوصفه أحد المدخلات في صياغة خطة العمل الوطنية.

وخصصت ميزانية إجمالية قدرها ٧٦٨ ٩٨٥ ١ دولارا لبرنامج ''تدابير حماية شاملة لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله'' (مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ARG 09/016، ٢٠٠٩-٢٠١١).

**٢ - برنامج "تدعيم مكاتب المرأة بالمقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني"**، ويقوم بتنفيذه المجلس الوطني للمرأة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. والغرض من هذا البرنامج هو المساهمة في تنفيذ السياسات الجنسانية العامة المصممة لتعزيز المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات المجتمع عن طريق تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تدعيم القدرة على الإدارة الاجتماعية لمجالس المرأة بالمقاطعات وبالبلديات ومنظمات المجتمع المدني؛ و (ب) تعزيز القدرة التقنية لمكاتب المرأة بالمقاطعات عن طريق تحسين تنسيقها مع الهيئات الأكاديمية؛ و (ج) توطيد التنسيق المشترك بين المؤسسات على صعيدي المقاطعات والبلديات؛ و (د) نشر معلومات مفيدة وذات صلة عن حقوق المرأة وعن الموارد المتاحة لكفالة ممارسة هذه الحقوق وحمايتها.

ويوفر برنامج بناء المؤسسات لمكاتب المرأة بالمقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني التمويل اللازم لمقترحاتها الخاصة بالمشاريع. ويجب أن تتصل المقترحات التي تقدمها في هذا الصدد بالتدريب أو بأعمال الإرشاد أو المساعدة التقنية أو المعدات لتدعيم الأنشطة المحلية.

ويستهدف البرنامج بصفة مباشرة مكاتب المرأة بالمقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني؛ وستقوم تلك الجهات بصياغة مقترحات المشاريع وتقديمها إلى المجلس الوطني للمرأة، وعند ذلك تصبح تلك الجهات مسولة عن تنفيذ ورصد هذه المشاريع.

ويجري تناول تنفيذ هذا البرنامج وتحقيق أهدافه بموجب اتفاقات بين المجلس ومكاتب المرأة بالمقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني بناء على المقترحات المقدمة إلى الفريق التقني للمجلس الوطني للمرأة المكلف بالبرنامج، والتي يوافق عليها الفريق لاحقا.

العناصر التي يجري تمويلها:

١ - المعدات: تتضمن الموارد التي يجب توفيرها في إطار هذا العنصر معدات حاسوبية وأثاث وآلات تصوير. والهدف هو استخدام مواد الدعم كوسيلة لإقامة الأنشطة واستمرارها.

٢ - التدريب وأعمال الإرشاد والمساعدة التقنية: الهدف في إطار هذا العنصر هو تعزيز رأس المال البشري للأفرقة التنفيذية للهيئات الحكومية عن طريق توفير التدريب والمشورة التقنية في تصميم ورصد وتقييم مشاريع تدمج المنظور الجنساني، والإدارة، واستخدام التقنيات الحديثة للإدارة الاجتماعية، والإلمام بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (البريد الإلكتروني، والمواقع على شبكة الإنترنت وما إلى ذلك)، ضمن جملة أمور.

وسيتضمن هذا العنصر أنشطة تتصل بما يلي:

٢-١ التدريب: تنظيم أنشطة تدريبية مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية وسلاسل المؤتمرات والإحاطات ودورات العمل واجتماعات المقاطعات و/أو الاجتماعات الإقليمية؛

٢-٢ أعمال الاتصال والإرشاد: الدعاية للأنشطة والمواضيع التي تتناولها مكاتب المرأة بالمقاطعات و/أو البلديات؛ وتوجيه الدعوة للمشاركة في أنشطة التدريب والمساعدة التقنية. وسيتضمن هذا العنصر أنشطة تتعلق بتصميم وطبع المواد التصويرية (نشرات، مجلات، ملصقات) والمواد السمعية البصرية (أشرطة فيديو المعلومات والنشرات الإخبارية على شبكة الإنترنت وما إلى ذلك)؛

٢-٣ المساعدة التقنية: تقديم موارد تقنية معينة مثل قوائم الجرد والأدلة ومعدات التسجيل ومواد الدراسات والأبحاث، فضلا عن النصح بشأن مواضيع معينة. ويمكِّن البرنامج الفريق التقني للمجلس الوطني للمرأة من تقديم المساعدة التقنية لتحقيق الاستخدام الأمثل لإدماج المناظير الجنسانية في عروض المشاريع المزمع تقديمها.

العروض التي ستقع ضمن مجالات التدخل الاستراتيجية للمجلس: المرأة والعمل، العنف الجنسي، حقوق الإنسان للمرأة والمواطنة للمرأة، الاتصالات الاستراتيجية والدعاية من أجل النهوض بحقوق المرأة.

ويتلقى البرنامج ويقيِّم في المرحلة الحالية العروض التي تقدمها مجالس المرأة في المقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني ويعقد الاتفاقات ذات الصلة مع المقاطعات.

تخصيص اعتمادات الميزانية:

برنامج ''تدعيم مراكز المرأة بالمقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني'' الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الوطني للمرأة رقم ٢٠٠٩/٦ : ٢٠١٠ - ٠٠٠ ٨٠٥ بيسو (المصدر ١١ - البرنامج ١٧ - المجلس الوطني للمرأة - مكتب الرئيس).

حملة ''Otra vida es possible'' (حياة مختلفة ممكنة) للعدل بين الجنسين ومكافحة العنف. تستهدف هذه الحملة توعية الأشخاص بهذه المشكلة الشديدة الخطورة بحيث يلتزمون جميعا، عن طريق المشاركة الفعالة في المجتمع، بتحويله. وترتكز الحملة على تعريف العنف بوصفه ''أي عمل من أعمال العنف البدني أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي أو التهديد به مما يظهر أوجه عدم المساواة القائمة بين الرجل والمرأة''.

وصدرت هذه المبادرة في نهاية عام ٢٠٠٨ من إدارة العدل والمعايير بوزارة التعليم ومؤسسة آليسيا مورو دي خوستو بهدف زيادة توعية الأشخاص بمشاكل عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد المرأة؛ وتنفذ هذه المبادرة بتمويل من مكتب الأمم المتحدة الإنمائي في الأرجنتين وتعمل بالمشاركة مع المجلس الوطني للمرأة وأمانة حقوق الإنسان ووكالات حكومية متنوعة ومنظمات دولية ومؤسسات المجتمع المدني.

وللحملة ثلاثة عناصر رئيسية تنفذ على نحو مستقل إلا أنها ترتبط ببعضها ارتباطا وثيقا: ثلاثة برامج إذاعية وثلاثة برامج تلفزيونية وموقع على شبكة الإنترنت ومنافسة من أجل إنتاج أفلام سمعية بصرية قصيرة وبرامج إذاعية ومسلسلات رسوم هزلية ونصوص مكتوبة وملصقات.

وتتناول برامج الإذاعة والتلفزيون جوانب مختلفة لهذه المشاكل؛ وقد جرت إذاعتها أولا بوصفها حملة للمصلحة العامة بداية من ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ في سياق اليوم الدولي للمرأة. وتؤكد البرامج أن العنف ليس عملا طبيعيا ولكنه انتهاك لحقوق الإنسان للمرأة وتصور مظاهره المتعددة (بدنية ونفسية وجنسية واقتصادية) وصعوبة التحرر منه (''الخروج من الدائرة'') فضلا عن جذب الانتباه إلى أثره على الأطفال. ويشترك في تقديم مضمون هذه البرامج الأفرقة التقنية للحملة بينما يتولى الإنتاج المنتج برونو ستاغنارو ومهنيين من مدرسة ETER للاتصالات.

وأُنشئ موقع (*www.vivirsinviolencia.gov.ar*) على شبكة الإنترنت بغية تقديم معلومات ذات أهمية عن هذا الموضوع. ويتضمن هذا الموقع برامج الإذاعة والتلفزيون، ومواد تعليمية، وخريطة توضح مواقع مراكز دعم الضحايا في جميع أنحاء البلد وأخرى تبين أماكن مؤسسات يتعلق عملها بالمواضيع الجنسانية في التعليم والاتصالات والصحة وما إلى ذلك؛ وصلات بمواقع هامة، ودعوة إلى الانضمام.

وتدعو المنافسة ''*Otra vida es possible*'' الأشخاص إلى إنتاج برامج إذاعية وأفلام فيديو قصيرة وملصقات ومسلسلات للرسوم الهزلية ونصوص مكتوبة عن العنف ضد المرأة. والمنافسة مفتوحة أمام المؤسسات التعليمية والمنظمات المجتمعية و/أو مجموعات الأشخاص من مختلف الفئات. والقواعد والشروط متاحة على الموقع الشبكي وسيجري توزيعها أيضا في شكل يسمح بإطلاع المؤسسات في جميع أنحاء البلد عليها.

والفرصة التي قدمتها المنافسة للمشاركة فرصة أساسية إذا قامت الأصوات المختلفة والأعمال الفنية بعرض مختلف مظاهر هذه المشاكل الشديدة الخطورة في جميع مناطق الأرجنتين وفي سياقات اجتماعية ثقافية مختلفة، فضلا عن عرض عن إمكانيات التغيير التي ولدتها في كل مجال الجهود المشتركة للقضاء على أوجه عام المساواة والعنف.

النتائج الأولية للحملة

- العمل الإرشادي: لم تعرض وسائط الإعلام الجماهيري والمجتمعي في جميع أنحاء البلد موادا عن الحملة فحسب، بل أيضا أجرت مقابلات وأنتجت تقارير خاصة عنها وعن موضوعها؛
- التنسيق المؤسسي: إحدى السمات البارزة للحملة التعاون الوثيق بين منظمات المجتمع المدني والهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية. وهذه العملية تكاد تكون غير مسبوقة على الصعيد الوطني، وأصبحت هذه العملية جزءا من العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني وعالم التعليم بغية زيادة الوعي بهذه المشاكل وتشجيع الجهود المشتركة لمعالجتها؛
- الأثر المحلي: عززت المؤسسات المشاركة في الحملة، عن طريق تنظيم مناسبات في المقاطعات، استخدام البرامج الإذاعية والتلفزيونية والأنشطة التي تستخدم فيها المعلومات والمواد التدريبية المتاحة على الموقع الشبكي والمشاركة في المنافسة من خلال هيئات متنوعة، بما فيها المجلس الوطني للمرأة والمجلس الاتحادي لحقوق الإنسان والمجلس الاتحادي للإدارات التعليمية؛

- إمكانية الحصول على المعلومات: تلقى موقع الحملة على شبكة الإنترنت، أثناء فترة بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية ٨٠٠ ٦ زيارة في اليوم في المتوسط، وتعدى مجموعها ٠٠٠ ٣٠٠ زيارة في نهاية أيار/مايو. ونتيجة لإذاعة البرامج وزيارات الموقع الشبكي تلقى أحد الخطوط الساخنة لدعم الضحايا من النساء اللاتي يعانين من العنف في مقاطعة بوينس أيرس في آذار/مارس ونيسان/أبريل ضعف عدد المكالمات المعتاد ، مما سجل زيادة قدرها أكثر من ٥٠ في المائة. وأكد المتصلون أن الموقع الشبكي (*www.vivirsinviolencia.gov.ar*) كان مصدر معلوماتهم عن إمكانية الوصول إلى الخط الساخن؛

- السياق المفضل لصياغة وتنفيذ السياسات العامة: أقر مجلس الشيوخ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشكل جزئي مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة (القانون 26.485). وفي الأسبوع الذي تلى شن الحملة اعتمد الكونغرس الوطني القانون الذي أصدرته على النحو الواجب الرئيسة كريستينا فرنانديز دي كيرتشنر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويعين القانون المجلس الوطني للمرأة بوصفه الوكالة الرائدة لتنفيذ السياسات العامة التي تدمج المناظير الجنسانية؛

- المحتوى التعليمي: أحد أهم جوانب الحملة نهجها القوي إزاء معالجة الأسباب الأساسية لهذه المشاكل، وهو نهج مصمم لمنع المجتمع من أن يزداد عنفا وينتج مهاجمين وضحايا جدد.

المؤسسات المشاركة:

الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي
المجلس الوطني للمرأة
مؤسسة آليسيا مورو دي خوستو
وزارة التنمية الاجتماعية
وزارة التعليم
وزارة العدل والأمن وحقوق الإنسان
وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية والديانة
وزارة الصحة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
أمانة وسائط الإعلام
النظام الوطني لوسائط الإعلام العامة

صندوق الأمم المتحدة للسكان
صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
مكتب الرئيس

سلطات الحملة:

ماريا إينس فولمر، وكيلة وزارة للعدل والمعايير التعليمية، وزارة التعليم

ليديا موندیلو، رئيسة المجلس الوطني للمرأة

ماريا سوندريغير، المديرة الوطنية للتدريب المعني بحقوق الإنسان، إدارة تعزيز حقوق الإنسان، أمانة حقوق الإنسان

كارلوس فيليبي مارتينيز، ممثل مقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

التنسيق التقني للحملة – تفاصيل الاتصال:

*www.vivirsinviolencia.gov.ar/otravidaesposible@gmail.com*؛

Link: Campaña “Otra vida es possible” – *www.cnm.gov.ar*.

٧ – يشير التقرير إلى القانون رقم *26.150* بشأن التربية الجنسية الذي أنشئ بمقتضاه البرنامج الوطني بشأن التربية الجنسية والذي ينص على تطبيق البرنامج بشكل إلزامي في جميع أنحاء البلد، وعلى جميع المستويات التعليمية واعتبارا من عمر ٥ سنوات. ويشير التقرير أيضا إلى إنشاء لجنة لوضع اقتراح من أجل تطبيق البرنامج في جميع أنحاء البلد. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لتقديم التربية الجنسية فعليا في المدارس العامة والخاصة في النظام التعليمي الرسمي على جميع المستويات. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن اللجنة، فضلا عن سير أعمالها وتشكيلها وهيكلها.

أنشئ البرنامج الوطني المعني بالتربية الجنسية الشاملة بموجب القانون 26.150 (قانون التربية الجنسية) الذي أقر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. ووزارة التعليم هي الوكالة المسؤولة عن تقديم اللوائح تدريجيا من خلال وحدتها التنسيقية لهذا البرنامج.

ووجهة النظر الرسمية لوزارة التعليم هي أن الخطوط العريضة لمنهج التربية الجنسية تقدم مفهوما شاملا عن العلاقات الجنسية، وهو مفهوم نتج بعد سنتين من المداولات في اللجنة المتعددة التخصصات المعنية بتقديم البرنامج الوطني؛ وتشكلت هذه اللجنة من ممثلي مختلف الديانات وخبراء التربية الجنسية. وناقشت اللجنة المنهج الذي سيدرس في المدارس، ووافق عليه عام ٢٠٠٨ مجلس التعليم الاتحادي تحملا منه لمسؤولية الدولة بموجب قانون

التربية الجنسية بغية كفالة حقوق الأطفال والمراهقين في الحصول على التربية الجنسية في المدارس.

وكانت اللجنة متعددة التخصصات واجتذبت أعضائها من الكثير من المصادر المختلفة.

وفور التوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ القانون، بدأت المقاطعات في آذار/مارس ٢٠٠٩ في تدريس الحد الأدنى للمنهج الدراسي الذي وافق عليه مجلس التعليم الاتحادي. وسيجري تعليم الأطفال في قاعات الدراسة في جميع المستويات التعليمية في المدارس الخاصة والعامة، بما فيها المدارس الدينية، دورة شاملة عن العلاقات الجنسية من وجهة النظر العلمية ومن وجهة النظر المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات والمشاعر.

وصممت المبادئ العامة لكفالة المساواة، واحترام الاختلافات الفردية بعيدا عن التمييز الجنساني أو أي نوع آخر من التمييز، ولتعزيز القيم، مما يدعم تدريبا شاملا على إقامة علاقات جنسية مسؤولة.

وتتبع المقاطعات نهجا متكاملا إزاء المنهج الدراسي بدلا من تخفيضه إلى النموذج البيولوجي التقليدي. وكان من المقترح أن يكون النهج عاما في المستويين الأولي والابتدائي مع ترك الإمكانية مفتوحة أمام معالجة أكثر تحديدا في المستوى الثانوي.

ويمكن لكل مقاطعة إحداث تغييرات في ضوء سياقها الاجتماعي – الثقافي انطلاقا من هذه القواعد المشتركة والإلزامية التي أقرها مجلس التعليم الاتحادي.

وستقدم وزارة التعليم دعما تقنيا مستمرا إلى المقاطعات في شكل دورات تدريبية ومواد تعليمية توزع على جميع المدارس أثناء عام ٢٠١٠. والفكرة هنا هي أنه ينبغي للمعلمين في كل مدرسة إجراء مناقشة فيما بينهم بشأن محتويات المنهج الدراسي وطرق إدماجه في كل موضوع. وبالرغم من أنه قد يوجد بكل مدرسة موظفون معينون مهمتهم تحسين نوعية التعليم، فالهدف هنا أن يكون جميع المعلمين قادرين على تناول أية حالة تحدث في قاعة الدراسة.

وسيضع المجلس الوطني المعني بالتربية الجنسية الشاملة مؤشرات للتقييم، وستتاح هذه المؤشرات خلال عام ٢٠١٠.

ويجري تنسيق أنشطة وزارة التعليم مع وزارة الصحة وتنفذ كجزء من المشروع الإقليمي ”مواءمة السياسات العامة المعنية بالثقافة الجنسية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واستعمال المخدرات في المدارس“ الذي ينفذه برنامج الأمم المتحدة المشترك

المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالمشاركة مع مركز البرازيل الدولي للتعاون التقني والوكالة الألمانية للتعاون التقني.

(يمكن الاطلاع على معلومات رسمية من وزارة التعليم: البرنامج الوطني المعني بالتربية الجنسية الشاملة في الموقع الشبكي *www.me.gov.ay*).

**القوالب النمطية والممارسات الثقافية**

٨ - يشير التقرير إلى أنه على الرغم من وصول المرأة إلى مستويات عليا من التعليم، فإنها ما زالت تختار ميادين تتصل بالمجالات الاجتماعية التي لها أثرها على مرتباتها في المستقبل. فهل استحدثت تدابير للتصدي لهذه المشكلة؟ يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت تبذل حاليا أية جهود لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تسبب القولبة وتؤدي إلى اختيار النساء والفتيات أدوار نمطية تقليدية.

القوالب النمطية الجنسانية وتأثير وسائط الإعلام

جاء في التقرير الدوري السادس وصف للمستويات العليا من التعليم التي وصلت إليها المرأة، إلا أنه نص على أن نسبة كبيرة منهن واصلت اختيار المهن الاجتماعية التقليدية (التعليم، الصحة، الخدمات). وغالبا ما تتمثل الأسباب الكامنة وراء هذه الخيارات في القوالب النمطية التي تشكلها وسائط الإعلام وتأثير تقييم وسائط الإعلام لأدوار الأنثى والذكر والعنف الجنسي الكامن في البلد، وبخاصة العنف الرمزي واستمرار عدد من الأفكار المغلوطة بأن أنشطة معينة لا تناسب المرأة، مثل الأنشطة التي تتطلب القوة البدنية، على سبيل المثال، أو المهن التجارية أو التقنية التي تعتبرها الثقافة أكثر ملاءمة للرجل (النقاط ١٥ و ١٦ و ١٧).

وفيما يتصل بالتشريعات، فالتغيير الجذري للممارسات الثقافية التي تسبب فيها قانون مكافحة العنف ضد المرأة (القانون 26.485) يمثل خطوة رئيسية إلى الأمام حيث استحدث القانون مفهوم ''العنف في وسائط الإعلام'' الذي عُرِّف في المادة ٦ (و) بوصفه ''أي نشر أو توزيع لرسائل أو صور نمطية من جانب أية وسائط للاتصال تشجع بشكل مباشر أو غير مباشر على استغلال المرأة أو صورتها، أو إصابة امرأة أو التشهير بها أو التمييز ضدها أو تلويث سمعتها أو إهانتها، أو جرح كرامة امرأة أو فتاة في مرحلة المراهقة أوما قبلها في وسائل أو صور إباحية تضفي شرعية على المعاملة غير المتساوية أو تشكل أنماطا اجتماعية - ثقافية تديم هذه المعاملة أو تولد عنفا ضد المرأة''.

وتشير الفقرة ٥ من المادة ٥ من القانون إلى ''العنف الرمزي'' الذي يعرف بوصفه ''العنف الذي يستخدم أنماطا أو رسائل أو قيما أو صورا أو علامات نمطية لنقل واستدامة السيادة أو عدم المساواة أو التمييز في العلاقات الاجتماعية ويضفي شرعية على وضع المرأة في مرتبة أدنى في المجتمع''.

وفضلا عن ذلك تضع الفقرات ٨ (أ) – (هـ) من المادة ١١ على عاتق أمانة وسائط الإعلام مسؤولية تعزيز نشر رسائل وشن حملات دائمة، من خلال النظام الوطني لوسائل الإعلام، لزيادة توعية الجمهور عموما والنساء بصفة خاصة بحق المرأة في العيش بدون عنف وتفهم ذلك؛ وأيضا لتعزيز احترام حقوق الإنسان للمرأة في وسائط الإعلام الجماهيري ولتقديم منظور جنساني لتناول العنف تشجيعا للقضاء على التحيز في نقل الأخبار؛ ولتعزيز شن الحملات الدعائية بوصفها من قضايا المسؤولية الاجتماعية للشركات لمنع العنف ضد المرأة واستئصاله. وتحقيقا لهذه الغاية، سيجري أيضا تدريب موظفي وسائط الإعلام فيما يتعلق بموضوع العنف ضد المرأة.

ويتضمن القانون 26.522 المعني بوسائط الإعلام السمعية البصرية، الذي أقر مؤخرا في لائحته التنظيمية أحكاما محددة لدعم وتعزيز إدماج مناظير جنسانية في وسائط الإعلام وتأكيد أثر التعليم ووجود القوالب النمطية الجنسانية فيها وضرورة القضاء على تلك القوالب النمطية، كما يتضح من المقاطع التالية من القانون:

الباب الأول، الفصل الأول، المادة ١:

الفقرة ٨ (ح) دعم المناهج والبرامج التعليمية عن طريق تضمين عنصر جنساني رئيسي في التعليم النظامي وغير النظامي للجميع وتحسين قدرة النساء على استخدام وسائط الاتصال والإعلام لتطوير قدرتهن وقدرة الفتيات على تفهم وتناول المحتوى التكنولوجي للمعلومات والاتصالات؛

الفقرة ٩ (هـ) تشجيع صورة متوازنة ومتعددة الجوانب للمرأة والرجل في وسائط الاتصال.

الباب الأول، الفصل الأول/ المادة ٣:

الفقرة (م) تعزيز حماية وصون المساواة بين الرجل والمرأة والمعاملة المتنوعة والمتساوية وغير النمطية وتحاشي أي تمييز قائم على أساس الجنس أو التوجه الجنسي. (تذكر هذه المادة المجلس الوطني للمرأة بوصفه الوكالة الوطنية التي يجب تنسيق سياسات المساواة بين الجنسين معها) (*www.comfer.gov.ar/web/ley26522*).

وكما ورد في التقرير الدوري السادس، أثبت المرصد المعني بمكافحة التمييز في الإذاعة والتلفزيون أنه أداة ممتازة للحصول على صورة شاملة لوسائط الإعلام السمعية البصرية، ويعود الفضل أيضا إلى الإجراء الذي اتخذته السلطة الاتحادية للاتصالات السمعية البصرية بالمشاركة مع المجلس الوطني للمرأة والمعهد الوطني المعني بمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية.

ويعمل هذا المرصد، وبه موظفون من السلطة الاتحادية المعنية بخدمات الاتصالات السمعية البصرية والمعهد الوطني المعني بمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية والمجلس الوطني للمرأة، منذ آذار/مارس ٢٠٠٧؛ والغرض منه مناقشة وتحليل أية محتويات تمييزية في البرامج أو الإعلانات التلفزيونية والإذاعية. واعترف فرانك لارو، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والأكاديميات الأرجنتينية الرائدة بجودة الورقات التي أنتجها المرصد. ونبَّه فريق المرصد، في تقاريره واجتماعاته مع المسؤولين عن البرامج والإعلانات، إلى ضرورة إدماج مناظير جنسانية وتنوع ثقافي في دورات الاتصالات الاجتماعية والصحافة والإعلان.

وشارك موظفو المرصد في آب/أغسطس ٢٠٠٩ كأعضاء في الفريق التعليمي للحلقة الدراسية الاختيارية عن ''الاتصالات وحقوق الإنسان والتمييز: نظريات وممارسات وأدوات'' لجامعة لابلاتا الوطنية. وتبين أن ٥٠ في المائة من الطلاب الذين تكلموا نظروا في مشكلة العنف الجنسي وتناوله على النحو الواجب في وسائط الإعلام الجماهيري. وحيث أن النتائج المحرزة تساهم في تحقيق الهدف المرجو هذا العام، سيواصل المرصد العمل مع الجامعة خلال الفصل الدراسي الثاني.

وانضمت جامعات وطنية أخرى إلى هذا المشروع بغية تكرار هذه الخبرة المشجعة:

جامعة لوماس دي ساموراً الوطنية: كلية العلوم الاجتماعية، دورة الاتصالات الاجتماعية، شاركت بحلقة دراسية إرشادية جامعية بعنوان ''الاتصالات والتمييز'' في الفصل الدراسي الأول؛

جامعة بوينس أيرس: دورة الاتصالات الاجتماعية لكلية العلوم الاجتماعية، شاركت بحلقة دراسية منهجية بعنوان ''وسائط الإعلام والاتصالات: حالة المرصد المعني بمكافحة التمييز في الإذاعة والتلفزيون''.

**العنف ضد المرأة**

٩ - حثت اللجنة الدولة، في تعليقاتها الختامية السابقة (انظر *A/59/38*، الجزء الثاني، الفقرتان ٣٧٨ و ٣٧٩)، على أن تكفل اتخاذ نهج شامل للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة. ويشير التقرير إلى مختلف القوانين التي أُصدرت، على المستويين الوطني والمحلي بشأن العنف داخل الأسرة. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التشريعات الحالية التي تنظم العنف العائلي في البلد. ويرجى التفضل بتحديد ما إذا كانت التشريعات تتناول مسألة الاغتصاب في إطار الزواج.

العنف ضد المرأة: يتضمن التشريع موضع الحديث قانون العنف ضد المرأة (القانون 26.485)، وهو قانون لسياسة عامة شاملة بشأن العنف الجنسي يسري سريانا تاما في جميع أنحاء الإقليم الوطني. وتجري حاليا صياغة لوائح هذا القانون. وفيما يتعلق بتنفيذه في المقاطعات، فبالرغم من أنه يسري سريانا تاما إلا أنه يجب تكييف الجزء الإجرائي للقانون مع كل ولاية قضائية: ويجب مراعاة أن الأرجنتين دولة اتحادية (انظر النقطة ٦).

وفيما يتصل بالاغتصاب في إطار الزواج تنص المادة ٥ من القانون على ثلاثة أنواع من العنف. وتشير الفقرة ٣ من هذه المادة صراحة إلى لاغتصاب في إطار الزواج أو في إطار علاقة ملزمة أخرى أو علاقة قرابة، بغض النظر عما إذا كان الشخصان يعيشان معا بوصفه عملا من أعمال العنف الجنسي.

١٠ - يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات العنف ضد النساء والفتيات التي أُبلغ عنها خلال الفترة قيد النظر. ويرجى أيضا إدراج معلومات مفصلة عن عدد مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة الذين جرت محاكمتهم ومعاقبتهم في نفس الفترة الزمنية. وينبغي أن تنعكس في هذه الإحصاءات الفروق بين المناطق المختلفة. ويرجى أيضا تقديم معلومات إحصائية حسب السنة عن عدد النساء اللاتي تعرضن للقتل العمد نتيجة للعنف العائلي خلال الفترة قيد النظر.

يحال القراء بخصوص هذه النقطة إلى المعلومات المقدمة في التقرير الدوري السادس إلى أن يحصل المجلس الوطني للمرأة على الإحصاءات التي يجري إنتاجها في أعقاب إنشاء المرصد المعني بمكافحة العنف بموجب القانون الجديد رقم 26.485 (الفقرة ٦: المرصد المعني بمكافحة العنف) بالاشتراك مع وحدة الإحصاءات بمحكمة العدل العليا؛ ويحال القراء أيضا إلى التقارير الإحصائية التي أعدت للمحكمة العليا بواسطة مكتبها المعني بمكافحة العنف العائلي (*www.csjn.gov.a;* link ovd-informes estadísticos).

١١ - يشير التقرير إلى مكتب أنشأته المحكمة العليا للتصدي لحالات العنف العائلي. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذا المكتب وعن إنشائه وتشكيله وهيكله.

أنشأت محكمة العدل العليا مكتبا معنيا بمكافحة العنف العائلي كما ود في التقرير الدوري السادس. وأكدت المحكمة، ضمن أسبابها لاتخاذ هذا الإجراء، الطبيعة المعقدة لظاهرة العنف العائلي والآثار المترتبة على تدخل الهيئات القضائية ذات السلطات والمهام المختلفة. وعملت المحكمة بما يتسق مع ولايتها الدستورية لضمان العدالة عندما أنشأت هذا المكتب بغية تلافي آثار التجزؤ القضائي وتوحيد المعايير لتسجيل حالات العنف العائلي التي لا يجري تحديدها بشكل منفصل في الوقت الحالي.

وييسر المكتب إمكانية الوصول إلى العدالة للمتضررين من العنف العائلي الذين ليسوا على علم حاليا بسبل الانتصاف القضائية ، وفي نفس الوقت يقوم المكتب بترشيد استخدام الموارد من خلال تعامل جميع المحاكم مع مكتب واحد، مما يزيد الكفاءة بلا جدال.

وييسر المكتب أيضا الاستخدام الأمثل للموارد المادية والبشرية. وسوف يساعد إنتاج السلطة العليا لأحد أفرع سلطات الدولة للإحصاءات والتحليلات الناتجة على تأكيد الحجم الحقيقي للمشكلة.

وحددت المحكمة مهام المكتب، ووافقت على قواعده التنفيذية، وواجبات ومهام موظفيه والعاملين الآخرين، والإجراءات الإدارية لمعالجة الطلبات، وعلاقات الترابط مع المحاكم المختصة والوكالات العامة الأخرى، وطبيعة الإحصاءات التي يتعين إنتاجها بغية الحصول على معلومات منظمة بشأن الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراء، (الأمران رقم ٣٩ و ٤٠ لعام ٢٠٠٦). وعلاوة على ذلك أنشأت المحكمة بموجب القرار رقم ٠٦/٢٥٧٠ جدول الوظائف من أجل الموظفين وغيرهم من العاملين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات للمكتب وتناولت الإجراءات الضرورية للميزانية لتمكين المكتب من البدء في العمل.

وأصدرت المحكمة القرار رقم ٠٧/٨٦٢ الذي يأمر بفتح سجل للمتقدمين لشغل الـ ٥٦ وظيفة التي يضمها جدول الوظائف المهنية للمكتب، وتتضمن محامين (٢١ وظيفة) وأطباء (٧ وظائف) وعلماء نفس (١٤ وظيفة) وأخصائيين اجتماعيين (١٤ وظيفة). ويضم المرفقان الأول والثاني لأمر المحكمة العليا رقم ١٢ لعام ٢٠٠٨ قائمة بالعاملين بالمكتب والوظائف المهنية ونوبات الخدمة وساعات العمل (*www.csjn.gov.ar* – link *ovd*). وسييسر هذا التعاون في المستقبل تنفيذ برامج المنع، وسيتيح وسيلة هامة بتغيير مفهوم هذا النوع من العنف، وسيلغي الموقف المتخذ بأن هذه المسألة ينبغي أن تظل مسألة خاصة.

وبناء على مبادرة من إلينا هايتون دي نولاسكو، نائبة رئيس المحكمة العليا، أُنشئ فريق عامل جديد معني بمكافحة العنف الجنساني تحت إشراف المحكمة لصياغة استراتيجيات من أجل معالجة هذه المشكلة الخطيرة عن طريق المحاكم العليا في المقاطعات.

وفي سياق العمل الجاري لفترة تقرب من العام في اللجنة المعنية بالوصول إلى العدالة، جرت دعوة تسعة وزراء من المحاكم العليا في الأقاليم، بمن فيهم ثمان نساء، للتعاون بشأن إدخال ترتيبات على غرار المكتب المعني بمكافحة العنف الجنساني الذي يعمل تحت إدارة المحكمة العليا الوطنية في مقاطعات البلد.

ونتجت هذه المبادرة الجديدة التي اتخذتها المحكمة العليا عن الاهتمام الذي أثاره المكتب بين أعضاء محاكم المقاطعات.

وتتيح الترتيبات التي وضعتها المحكمة من خلال المكتب، الذي بدأ أعماله، خدمات مباشرة على مدار الساعة كل يوم من أيام السنة لضحايا الاعتداء في الأسرة.

ويقدم المكتب معلومات وإرشادات وتقييمات قانونية وطبية ونفسية أولية إلى الأشخاص المحتاجين إلى هذا الاهتمام.

وعقدت اللجنة المعنية بالوصول إلى العدالة أيضا اجتماعا منفصلا في قصر المحاكم لتقييم النتائج الأولية لجمع البيانات التي قدمت خريطة للحالة في مختلف نظم الوصول إلى العدالة في البلد.

وتَبيَّن من هذه الممارسة أن ٢٢ مقاطعة أدخلت بالفعل آليات للقياس تمر بمراحل تنفيذ مختلفة، وتتضمن استراتيجيات المحكمة العليا مراكز للمعلومات المتعلقة بالعدالة ومكاتب ''الأبواب المتعددة''. ومكاتب لدعم الضحايا. ومكاتب معنية بمكافحة العنف العائلي.

وتشكل الخدمات المتجولة للعدالة آلية أخرى أدخلت بوجه خاص في المناطق البعيدة عن المراكز الحضرية: ويقدم هذه الخدمات موظفون وقضاة يقومون بزيارات دورية إلى المستوطنات النائية للعناية بشكاوى الناس.

ويمكن الاطلاع على مجموعة كاملة من التقارير الإحصائية للمكتب على موقع المحكمة العليا على شبكة الإنترنت (*www.csjn.gov.ar* – link *ovd*).

مكتب المرأة التابع لمحكمة العدل العليا

أنشأت المحكمة العليا مكتبها للمرأة بموجب الأمر رقم ٢٠٠٩/١٣، وترأسه الوزيرة كارمن أرغيباي ووظائفه هي:

- تمثيل المحكمة العليا في التعامل مع الأفرع الأخرى لسلطات الدولة بغية تنسيق تطبيق قانون مكافحة العنف ضد المرأة مع المحاكم العليا في المقاطعات ومدينة بوينس أيرس المتمتعة بالحكم الذاتي، ومحاكم الاستئناف الاتحادية والوطنية بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بتحقيق أهداف المرسوم رقم ٠٩/١٣؛
- تمثيل المحكمة العليا في التعامل مع الهيئات الأخرى العاملة، بنفس أهداف مكتب المرأة في المحاكم العليا والمحاكم العليا للبلدان الأخرى بغرض تبادل المعلومات عن تجربة جرى اكتسابها والتدابير المتخذة لتحقيق العدل بين الجنسين في سياق القضاء، مع النظر في تحسين نظام الأرجنتين؛
- الاحتفاظ بالصلات مع الهيئات الدولية المهتمة بالمسائل الجنسانية؛
- إعداد التقارير الدورية المطلوبة بموجب الاتفاقات الوطنية والدولية الموجودة؛
- التقدم بمقترحات تتعلق باتفاقات التدريب والبحث والمساعدة التقنية إلى الوزراء و الأفرع الأخرى لسلطات الدولة عند الضرورة، والهيئات الدولية المشار إليها في القانون، والمؤسسات الأكاديمية والرابطات والمنظمات ذات الصلة بالتدريب في القضاء؛
- وضع تقارير عن احتياجات الهيئات القضائية وأوجه قصورها فيما يتعلق بحسن أداء الالتزامات الوطنية والدولية في هذا المجال في نطاق الأنشطة القضائية للمكتب وبالنسبة للعلاقات الشخصية التي يتطلبها أداء هذه الأنشطة؛
- التعزيز المستمر والمتزايد لتنفيذ السياسات الجنسانية اللازمة لإدماج المناظير الجنسانية في تقديم الخدمات القضائية وفي مجال علاقات العمل؛
- تحديد أهداف كل وحدة من وحدات مكتب المرأة وتكييفها للاحتياجات الناتجة عن التقارير والتقييمات الصادرة عن وحدة الإدارة؛
- الترتيب لنشر وتحديث معلومات عن التدابير المنفذة وعن الوثائق التي يصدرها مكتب المرأة في القسم ذي الصلة من موقع المحكمة العليا على شبكة الإنترنت؛
- إبلاغ المحكمة العليا بالتقدم المحرز صوب تحقيق الأهداف التي نص عليها الأمر ٠٩/١٣.

عدد النساء في نظام العدالة

يتكون مكتب المرأة، من الناحية التنظيمية، من أمانة ووحدة إدارة ووحدة تدريب ووحدة لجمع البيانات ووحدة للبحث الجنساني.

وفيما يتعلق بتجهيز البيانات والإحصاءات، تكون وحدة جمع البيانات التابعة للمكتب مسؤولة عن اقتراح تغييرات على الإحصاءات التي يجري الاحتفاظ بها وذلك بالتنسيق مع المجلس الوطني للمرأة وأمانة تحقيق العدالة.

وتتضمن النواتج حتى الآن وضع خريطة جنسانية لنظام العدالة في الأرجنتين وإنتاج إحصاءات عن مشاركة المرأة في مختلف هيئات نظام العدالة على الصعيدين الوطني والاتحادي وصعيد المقاطعات.

ونسب النساء والرجال في البلد بأكمله هي ٥٤ في المائة للنساء و ٤٦ في المائة للرجال، بينما تبلغ النسبتان على صعيد المقاطعات ٥٥ في المائة للنساء و ٤٥ في المائة للرجال. ومع ذلك، يبلغ إجمالي النسبتين في المحكمة العليا ٥٨ في المائة للرجال و ٤٢ في المائة للنساء مع وجود وزيرتين على أعلى مستوى و ٣٠ وكيلة وزارة مقابل ٩ رجال فقط، ويوجد ٢٢ أنثى وستة ذكور من رؤساء المكاتب.

وتبين بقية الخريطة الجنسانية أغلبية كبيرة جدا من النساء في مجالات معينة مثل النظام الاتحادي لعدالة الضمان الاجتماعي (٥٧ في المائة من النساء) ونسبة مرتفعة جدا من النساء في النظام الوطني للعدالة العمالية (٦٤ في المائة).

ونسبة النساء منخفضة في أعلى مناصب الوزراء في معظم المقاطعات، وهناك مقاطعات يكون تمثيل المرأة فيها واعدا جدا حيث أن مثل هذا التمثيل غير مسبوق في تاريخ العدالة في مناطق المقاطعات.

ويوجه الانتباه إلى مثال المحكمة العليا في مقاطعة بوينس أيرس، التي تضم عضوتين إحداهما هي هيلدا كوغان، أول رئيسة لمحكمة عليا على الإطلاق.

والمقاطعات التالية لديها نسبة كبيرة من النساء في النظام القضائي بصفة عامة وفي المناصب العليا: كوردوبا، وتشاكو. مندوسا وميسيونيس وسالطا وسان لويس وفورموزا وإنتري ريوس (خريطة جنسانية لنظام العدالة: *www.csjn.gov.ar*).

وأخيرا، تشكل النساء نسبة ٤٨ في المائة من موظفي مكتب المدعي العام؛ أما بالنسبة لمكتب أمين المظالم، فأمينة المظالم امرأة هي ستيلا ماريس مارتينيز، وتشكل النساء نسبة ٥٦ في المائة من موظفي المكتب من مساعدي أمينة المظالم.

١٢ - يشير التقرير إلى العنف المقترف ضد المرأة في مكان العمل وإلى مختلف مشاريع القوانين المتعلقة بالتحرش والعنف في مكان العمل التي قدمت في ٢١ هيئة تشريعية في المقاطعات وفي الكونغرس الوطني. يرجى تقديم معلومات عن حالة مشاريع القوانين هذه وعن حالات التحرش في القطاعين العام والخاص.

يسترعى الانتباه، فيما يتعلق بالتعليمات الواردة في التقرير الدوري السادس والمتعلقة بالتحرش والعنف في مكان العمل، إلى أحكام القانون المعني بمكافحة العنف ضد المرأة (القانون 26.485) الذي تعرِّف المادة ٦ (ج) منه العنف ضد المرأة في مكان العمل بوصفه ''[أي عمل] يميز ضد المرأة في المجال العام أو الخاص ويعوق حصولها على عمل أو استقدام أو ترقية أو استقرار وظيفي أو أمن عن طريق فرض شروط تتعلق بالحالة المدنية أو الأمومة أو السن أو المظهر أو إجراء اختبار حمل''. وأي عمل ''ينتهك الحق في الأجور المتساوية عن الأعمال أو المهام المتساوية'' يشكل أيضا عنفا ضد المرأة في مكان العمل. ويغطي هذا الحكم أيضا ''التحرش النفسي المنتظم لعاملة بعينها بغية ضمان طردها''.

وتجري الآن صياغة لوائح هذا القانون؛ وتعمل وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي فيما يتعلق بقسم التحرش في مكان العمل في اللجنة المشتركة بين المؤسسات التي أنشأها المجلس الوطني للمرأة عام ٢٠٠٩.

وفيما يتعلق بالسياسات العامة المزمع إدخالها بموجب القانون، تسند الفقر ٦ من المادة ١١ إلى الوزارة مسؤولية تنفيذ برامج للتوعية والتدريب وبرامج الحوافز للمؤسسات ونقابات العمال بغية القضاء على العنف ضد المرأة في مكان العمل وتعزيز حقوقها والفرص المتاحة لها ومعاملتها على نحو متساو في مجال العمل على أساس احترام مبدأ عدم التمييز. ويجب أن تعمل الوزارة أيضا على منع التحرش الجنسي وضمان إعادة النساء اللاتي يعانين من العنف إلى وظيفتهن السابقة، فضلا عن كفالة احترام حقوق العمل للنساء اللاتي يتعين عليهن البقاء بعيدا عن العمل نتيجة للعنف بغية الامتثال للقرارات الإدارية بشأن مسائل العمل وقرارات المحاكم.

وكما ورد في التقرير الدوري السادس، يوجد بالوزارة مكتب لدعم ضحايا العنف في مكان العمل؛ وقد أصدر هذا المكتب تقريرا مفصلا عن البيانات التي قدمت إليه منذ عام ٢٠٠٦، ويتضح أن معظم الأشخاص الطالبين للنصح من موظفي القطاع الثالث.

والواقع، كما يتضح من الشكل المبين أدناه، أن حوالي ٨٠ في المائة من الطلبات مقدمة من عاملين في هذا القطاع. ويلي ذلك العاملون في القطاع الثاني (١٥ في المائة). وكانت هناك أيضا حالات قليلة في القطاع الأولي.

توزيع الطلبات المقدمة إلى مكتب دعم ضحايا العنف في مكان العمل،حسب قطاع النشاط الإقتصادي

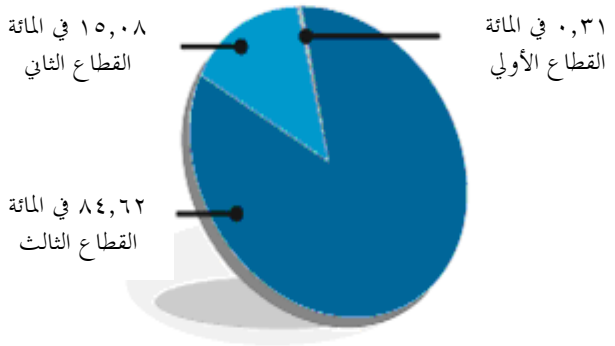


ويعكس هذا التوزيع إلى حد كبير هيكل سوق العمل في منطقة العاصمة (مدينة بوينس أيرس وتجمعاتها الحضرية) حيث تتركز معظم الوظائف في قطاعي الخدمات والصناعة. ويعمل معظم مستشاري المكتب حتى الآن في هذه المنطقة بالتحديد، ويعمل ٧٤ في المائة منهم بالعاصمة الاتحادية بينما يعمل ١٨ في المائة بمقاطعة بوينس أيرس (في التجمعات الحضرية للمدينة بصفة رئيسية). وتجدر الإشارة إلى أن معظم العاملين بالقطاع الأولي يوجدون خارج المراكز الحضرية.

وأسفر إدماج متغير ''الجنس'' في التحليل عن النتائج الآتية: جميع مقدمي الطلبات العاملين في القطاع الأولي من الرجال؛ وكانت نسبة الرجال مماثلة لنسبة النساء لمقدمي الطلبات من القطاع الثاني (٥١ في المائة نساء و ٤٩ في المائة رجال)؛ وكان معظم مقدمي الطلبات من القطاع الثالث من النساء (٦٢ في المائة).

وتثير هذه البيانات أسئلة حول العوامل المعنية التي قد تكون مرتبطة بقضايا مؤسسية وثقافية، فضلا عن قضايا نفسية واجتماعية. وقد تُيسِّر المعلومات عن هذه العوامل صياغة فرضيات العمل بغية الإرشاد فيما يتعلق باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. وبيَّنت هذه الممارسة أنه بالرغم من تشكيل النساء نسبة ٦٠ في المائة من الحالات التي جرى تحليلها، فتأثير العامل الجنساني أكثر وضوحا وأهمية في القطاع الثاني. وأحد الاعتبارات الواجب مراعاتها أنه في سوق العمل تشكل النساء نسبة ١٨,٤ في المائة من العاملين في التصنيع (٢٠٠٦). وأحد التفسيرات المحتملة في هذا الشأن أن نسبة ٤٣ في المائة من مقدمي الطلبات من هذا القطاع تعمل في إنتاج المنسوجات، وهو فرع أنثوي للنشاط من الناحية التقليدية.

وبالنسبة لقطاع الخدمات، تعمل معظم النساء في الخدمات التجارية (٢٧ في المائة) والصحة (١٩ في المائة) والتجارة (١٣ في المائة) والفنادق والمطاعم (١٠ في المائة).

ولإعطاء صورة أكثر تفصيلا، تصنف القطاعات الثلاثة وأفرع النشاط حسب الجنس في الشكل التالي.

مكتب دعم ضحايا العنف في مكان العمل – قطاع النشاط والتوزيع حسب الجنس

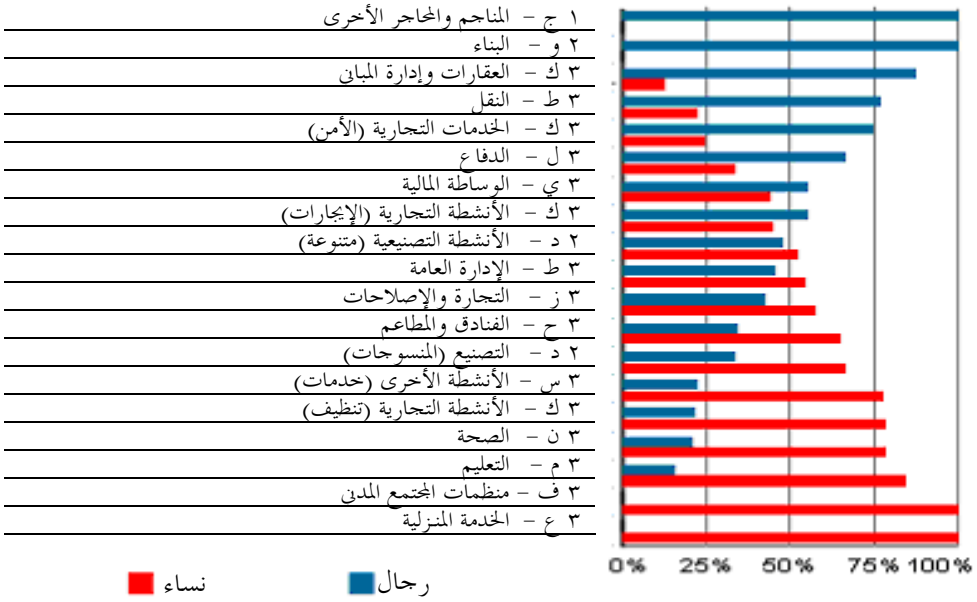


المصدر: مكتب دعم ضحايا العنف في مكان العمل. تشير الأرقام الموجودة في الناحية اليسرى من الشكل إلى قطاع النشاط الاقتصادي: الأولي (١) والثاني (٢) والثالث (٣)

## نوع العنف حسب فرع النشاط

يقدم أيضا تحليل نوع العنف الذي يوجد في كل فرع بيانات هامة، فقد تبين أن العنف النفسي هو النوع السائد في جميع الأفرع لكل من الرجال والنساء.

ويسود العنف البدني (٧١ في المائة) بين الحالات التي يعالجها مكتب دعم ضحايا العنف في مكان العمل في قطاع البناء، وهو نشاط يشكل الرجال معظم العاملين به. وتوجد النسب التالية للعنف البدني في الأفرع الأخرى: التجارة (٢٧ في المائة)؛ والتصنيع (١٧ في المائة)؛ والصحة (١١ في المائة)؛ والوساطة المالية (١١ في المائة)؛ والأنشطة الأخرى (١١ في المائة)؛ والخدمات التجارية (٩ في المائة)؛ والفنادق والمطاعم (٨ في المائة)؛ والإدارة العامة والدفاع (٦ في المائة)؛ والتعليم (٥ في المائة)؛ والنقل والتخزين والاتصالات (٥ في المائة).

وتوجد حالات العنف الجنسي في بعض القطاعات أكثر من بعضها الآخر، فعلى سبيل المثال: التجارة (٢١ في المائة)؛ والفنادق والمطاعم (١٥ في المائة)؛ والأنشطة التجارية(١٠ في المائة)؛ والتصنيع (٩ في المائة)؛ والأنشطة الأخرى (٨ في المائة)؛ والتعليم (٥ في المائة).

جرى الحصول على هذه الإحصاءات من وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي (*www.trabajo.gov.ar*).

**استغلال المرأة**

١٣ - يشير التقرير إلى مختلف مشاريع القوانين المتعلقة بالاتجار، التي عرضت على الكونغرس. يرجى تقديم معلومات عن وضع مشاريع القوانين تلك ومضمونها وكذلك عن وضع أية قوانين أو تدابير تمنع الاتجار بالنساء والفتيات في الوقت الحاضر في البلد، على المستويين الاتحادي والمحلي على السواء. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الاستراتيجيات والسياسيات الإقليمية والاتحادية القائمة لمنع التجارة والاتجار بالنساء والفتيات على الصعيدين الوطني والدولي، والتحقيق في هذه الحالات والمعاقبة عليها وقمعها.

١٤ - يشير التقرير إلى إنشاء وحدة متخصصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد السلامة الجنسية وكذلك الاتجار بالأشخاص واستغلال الأطفال في البغاء. يرجى التفضل بوصف طريقة عمل هذه الوحدة. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن عدد المحاكمات وحالات الحكم بالبراءة وبالإدانة، فضلا عن عدد الجزاءات التي فرضت فيما يتصل بهذه الجرائم خلال الفترة قيد النظر.

يحظر القانون المعني بمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه (القانون 26.364) الذي يعدل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، والذي أقر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، جميع أشكال الاتجار بالأشخاص ويعاقب عليه. وسينفذ القانون في إطار البرنامج الوطني المعني بمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه ودعم الضحايا.

ويصنف هذا القانون الاتجار بالأشخاص كجريمة اتحادية ويعرفه بوصفه ''استقدام أشخاص ونقلهم، و/أو تحويلهم، سواء داخل البلد أو من بلد أجنبي أو إليه، أو استقبالهم لأغراض الاستغلال'' ويميز في السن بين الضحايا ممن تجاوزوا سن ١٨ سنة ومن هم دونها. وفي الحالة الأخيرة يتطلب القانون أن يكون قد جرى اختراطهم في البغاء عن طريق الخدعة أو الاحتيال، أو العنف، أو التهديد أو أية وسيلة أخرى من وسائل التخويف أو القسر، أو سوء استغلال السلطة أو حالة من الضعف، أو تقديم أو تلقي مبلغ مالي أو مكافأة.

وتتضمن الجريمة استقدام أشخاص سواء للاستغلال الجنسي أو لممارسات شبيهة بالرق أو السخرة، أو الاستئصال غير القانوني للأعضاء أو الأنسجة.

ويفرض القانون عقوبات شديدة الصرامة، بما فيها الحرمان من الحرية من ثلاث سنوات إلى ١٥ سنة. وهذه العقوبات ثقيلة بما فيه الكفاية ومتناسبة مع العقوبات المنصوص عليها لجرائم خطيرة أخرى مثل الاغتصاب.

وأشارت وحدة المقاضاة بشأن الاختطاف بغرض الفدية والاتجار بالأشخاص في تقريرها لعام ٢٠٠٩ أن شمال الأرجنتين، وبخاصة الشمال الشرقي منطقة يستقدم فيها الأشخاص للاستغلال الجنسي وينقلون للعمل القسري.

ومن الواضح أن المقاطعات الجنوبية في البلد مقاصد لنقل الأشخاص من أجل الاستغلال الجنسي. وأكد المدعي العام مارسيلو كولومبو، رئيس وحدة المقاضاة، أن معظم الأشخاص المجندين في الشمال الشرقي ''نساء بالغات وقصر للاستغلال الجنسي ورجال للعمل القسري من باراغواي وبوليفيا على التوالي''؛ وقد مد هذان البلدان الأرجنتين تاريخيا بالعمالة القسرية.

وأقامت وحدة المقاضاة منذ إنشائها اتصالات مع المنظمات غير الحكومية وأمانة حقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم وقنصليات بلدان عديدة والمنظمة الدولية للهجرة. وقد خلص نفس هذا التقرير إلى أن النقص في الإحصاءات المتكاملة يجعل الكشف عن هذه الظاهرة والتحقيق فيها أمرا صعبا جدا، وأنه لم يجر الكشف إلا عن عدد قليل من الحالات؛ ومما لا شك فيه أنه يوجد عدد غير ظاهر من هذا النوع من الجرائم في الأرجنتين.

وفي عام ٢٠٠٩ كانت نسبة ٦٧ في المائة من إجمالي عدد الضحايا البالغ عددهم ١٩٥ المبلَّغ عنهم من النساء دون سن ٢١ سنة. ونتيجة لهذه التقارير جرى محاكمة ٣٨ شخصا؛ احتجز تسعة منهم رهن المحاكمة وقدم ١٣ منهم للمحاكمة. وأُحرز تقدم أيضا في عدد من الحالات: فكانت هناك ٣٨ محاكمة وصدرت عقوبة بالحبس لمدة ١٠ سنوات في مقاطعة سانتا فيه.

ومن الواضح أن الأرجنتين أحرزت بعض التقدم نتيجة لتشريع مكافحة الاتجار حيث أدى تصنيف الاتجار كجريمة اتحادية إلى إنشاء العديد من الهيئات الرسمية، بما فيها مكتب الإنقاذ ودعم ضحايا الاتجار، وشعب خاصة في قوات الأمن.

وفيما يتعلق بالمنع، تولت الحكومة حملات إعلامية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة في مقاطعة ميسيونيس وكثفت الحكومة جهودها للمنع عن طريق العمل مع الهيئات

الدولية والمنظمات غير الحكومية. وواصلت مدينة بوينس أيرس حملة لمنع استغلال العمال تدير موقع شبكي وخط هاتفي ساخن مجاني لتمكين الجمهور من الإبلاغ عن الأماكن التي يزعم فيها الناس أنهم يعانون من هذا النوع من الاستغلال. وقدمت الحكومة تدريبا عن كيفية معالجة الاتجار للموظفين الوطنيين قبل إعادتهم إلى عمليات حفظ السلام الدولية. وتوجد حملة أخرى مولتها الحكومة بعنوان ''لا اتجار بدون عملاء''.

وقام مكتب إنقاذ ودعم ضحايا الاتجار، الذي يعمل تحت رعاية وزارة العدل، بتنسيق أنشطة دعم الضحايا وقدم إمكانية الحصول على العلاج الطبي والنفسي والمشورة القانونية. وقدم المكتب أيضا حماية للضحايا الذين تعاونوا مع محققي قوات الأمن ومع النيابة العامة بوصفهم شهودا. وشجعت السلطات الأرجنتينية الضحايا على التعاون في التحقيقات وفي الإجراءات القضائية ضد المتجرين.

ولا تمنح الحكومة وضع مهاجر رسمي لضحايا الاتجار من الخارج، إلا أنه عادة ما لا يجري ترحيلهم. ومع ذلك يمكن لضحايا الاتجار من رعايا البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والأعضاء المنتسبين لها الحصول على إقامة مؤقتة في الأرجنتين في إطار تشريعها المتعلق بالهجرة.

(المعلومات مقدمة من وحدة المقاضاة بشأن الاختطاف بغرض الفدية والاتجار بالأشخاص (ويرأسها المدعي العام مارسيلو كولومبو) والبرنامج الوطني المعني بمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وبدعم الضحايا التابع لوزارة العدل).

**المشاركة في الحياة السياسية والعامة**

١٥ - يشير التقرير إلى تدني تمثيل المرأة في النقابات العمالية (٢١,٧٦ في المائة) وفي المؤسسات وفي صفوف رؤساء الأقسام في الجامعات. يرجى تقديم معلومات وإحصاءات مستكملة عن مشاركة المرأة في هذه المجالات خلال الفترة قيد الاستعراض وتبيان ما إذا كانت الحكومة تنظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، على النحو المحمل في الفقرة ١ من المادة ٤ والتوصية العامة رقم ٢٥، لزيادة مشاركة المرأة في تلك المجالات.

١٦ - يشير التقرير إلى وضع مشروع قانون جرت صياغته بعد عقد عدد من الاجتماعات فيما بين النساء قام بتنسيق إجراءات عقدها المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، وكان الهدف منها مناقشة الاستراتيجيات المتصلة بالتكافؤ بين النساء والرجال في ميدان إقامة المشاريع. يرجى تقديم معلومات عن حالة مشروع القانون هذا وعن نطاقه ومحتواه الأساسي.

مرت حالة النساء ومشاركتهن في المؤسسات والنقابات العمالية بتغير طفيف عن النسب الواردة في التقرير الدوري السادس، إلا أن الإجراءات والتدابير تتخذ لعكس الاتجاه في تلك المجالات.

وتوضح البيانات المقدمة من إدارة البرمجة التقنية وإحصاءات العمل التابعة لوزارة العمل أن الأزمة العالمية كانت أقل أثرا على النساء، فعلى النقيض من الرجال، ظل معدل البطالة للنساء مستقرا عند نسبة ٩,٨ في المائة في الربع الـ [...] من عام ٢٠٠٨ و ١٠,١ في المائة في نفس الربع من عام ٢٠٠٩. ومع ذلك ارتفع المعدل بالنسبة للذكور في نفس الفترة من ٦,٣ في المائة إلى ٨,٣ في المائة. وقد يكون ذلك راجعا أيضا إلى أن النساء كن يعملن بالأنشطة الأقل تضررا أثناء الأزمة، وهي التعليم والصحة والخدمات. وفضلا عن ذلك، احتفظت المؤسسات بعدد أكبر من النساء في الإدارات مثل إدارة الموارد البشرية. وفقد الرجال وظائف في القطاع المالي. وتبين هذه الحقيقة أيضا أن هناك تخصصا كبيرا على صعيد المديرين، فالمرأة تسود في المناصب ''الهيئة'' بينما يسود الرجل في المناصب ''الصعبة'' أو الإنتاجية.

وتسعى وزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي من خلال أمانة العمل التابعة لها، التي تجري المساومة الجماعية بين أرباب العمل والعاملين، إلى إدخال شروط معينة للعدل بين الجنسين في الاتفاقات الجماعية، كما أنها تقدم تدريبا لقادة النقابات العمالية من خلال وحدة التنسيق للتدريب النقابي التي تنتج أدوات تدمج المناظير الجنسانية بمساعدة منظمة العمل الدولية. ومع ذلك لا توجد إحصاءات مستكملة عن مشاركة المرأة في جمع المؤسسات والنقابات العمالية. واللجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل هي منتدى آخر للمشاركة الفعالة من جانب الاتحادات العمالية، بما فيها الاتحاد العام للعمال واتحاد عمال الأرجنتين ومنظمات أرباب العمل؛ وأعرب هذا المنتدى عن قلقه إزاء شغل حصص ممثلات النقابات العمالية، وبصورة أهم حصص ممثلات منظمات أرباب العمل، حيث ما زال معدل تمثيل المرأة متدنيا جدا، كما أشير إلى ذلك في التقرير الدوري السادس.

وفيما يتعلق بالمشاركة في المؤسسات ونقابات العمال، يضطلع المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية بمشروع ''التكافؤ في مجال العمل بين الرجل والمرأة في عالم العمل والأعمال التجارية''؛ والمعلومات عن مشاركة المرأة المقدمة في سياق هذا المشروع مأخوذة من دراسة استقصائية لـ ٢٠٠٧-٢٠٠٨ لمؤسسات صناعية وخدمية ومالية تشكل ما بين ٣٠ في المائة و ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للأعمال التجارية؛

ولم تكن هناك أية مديرات تنفيذيات إلا في ٤٠ في المائة من المؤسسات، ولم تشغل مناصب صنع القرار إلا ١١ في المائة منهن.

وللمشروع أهداف واضحة مثل المساعدة على تدعيم قدرة ممثلي نقابات العمال من الذكور والإناث على وضع خطط عمل واستراتيجيات لإزالة الترتيبات التمييزية المستمرة، مما يضمن إحراز تقدم مطرد في أماكن العمل نفسها. ومن خلال التعاونيات العمالية، صوب تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة في الوظائف على نحو فعال. وتتضمن الأهداف الأخرى رصد إدماج سياسات التنوع في الأعمال التجارية الخاصة، ووكالات السلطات الوطنية والبلدية وسلطات المقاطعات، والنقابات العمالية، والمؤسسات الدولية، ومنظمات المجتمع المدني بغية تعزيز تكافؤ الفرص في مجالات الحصول على عمل والمساواة في الأجور والتدريب والمشاركة في صنع القرار.

وتضمنت الأنشطة عقد اجتماعات عمل في عام ٢٠٠٩ مع النقابيات اللاتي يمثلن منظمات نقابية مختلفة، وهي الاتحاد العام للعمال واتحاد عمال الأرجنتين والاتحاد الوطني لموظفي الخدمة المدنية وآخرين.

وعُقدت اجتماعات عمل أيضا مع ممثلات المؤسسات ومنظمات أرباب العمل والكليات المهنية والمجالس وما إلى ذلك. وعقدت حلقات دراسية ودورات تدريبية عن مواضيع مختلفة تتعلق بالتكافؤ في كل من مسائل العمل والأعمال التجارية بمساعدة تقنية من منظمة العمل الدولية. (يمكن الاطلاع على تقارير مفصلة في: *www.inadi.gov.ar*).

ووفقا لما يشير إليه التقرير الدوري السادس، شارك المجلس الوطني للمرأة في صياغة مشروع القانون ”عدم التمييز والمساواة الفعالة بين المرأة والرجل في صنع القرار في المؤسسات“؛ وقدم مشروع القانون إلى البرلمان ومن المنتظر أن تبحثه اللجنة؛ وهذه آخر المعلومات الواردة من المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية.

وبصفة عامة يعزز مشروع القانون هذا تنفيذ تدابير التمييز الإيجابي في المؤسسات، وبخاصة في الهيئات الإدارية والتمثيلية والإشرافية للأعمال التجارية الخاصة التي ينبغي أن تكون عضويتها مشتركة، فلا ينبغي أن يشكل أحد الجنسين أكثر من نسبة ٦٠ في المائة وينبغي أن يتناسب التكوين مع عدد الرجال والنساء في أي فرع للنشاط. وينص مشروع القانون على امتثال المؤسسات لأحكامه في مدة أقصاها ثمان سنوات من تاريخ إصداره. وستجري معاقبة الأعمال التجارية الخاصة التي لا تفي بالتزاماتها بموجب القانون المقبل بمنعها من تقديم عطاءات للحصول على العقود العامة أو من أن تصبح من الجهات الموردة للدولة.

ويُسترعي النظر ضمن الأنشطة الأخرى للمعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية إلى إنشاء مرصد الامتثال للقانون المعني بحصص المرأة في نقابات العمال. ويعقد المعهد الآن اتفاقات مع منظمات نقابية، على سبيل المثال مع الرابطة الأرجنتينية للعاملين في مجال الاتصالات. ودُعي المجلس الوطني للمرأة واللجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل التابعة لوزارة العمل إلى الانضمام إلى المرصد بوصفهما عضوين خبيرين.

ويوجد تغير طفيف في العالم الأكاديمي فيما يتعلق بنسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية في مؤسسات التعليم العالي، إلا أنه من المهم التشديد على تولي مونيكا بينتو، وهي محامية ذات خبرة واسعة في مجالي حقوق الإنسان والقضايا الجنسانية، منصب عميدة أقدم لكلية الحقوق بجامعة بوينس أيرس مؤخرا.

وأخيرا، يجب الإشارة إلى تجربة تجارية أجريت في إطار برنامج ميغا MEGA لمنح الشهادات للمؤسسات، وهي تجربة تساهم في إدماج المناظير الجنسانية وتعزيز العدل بين الجنسين في عالم الأعمال التجارية؛ وهذا مشروع رائد وهام جدا بدأ عام ٢٠٠٩، ومن المزمع أن يستمر في عام ٢٠١٠؛ ويمول البنك الدولي المشروع جزئيا في إطار أحد برامجه العالمية استنادا إلى تجارب مشاريع مماثلة في المكسيك وكندا وشيلي ومصر.

برنامج ميغا MEGA المعني بمنح شهادات للمؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين

إحدى أولويات المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية في إطار الخطة الوطنية لمكافحة التمييز (المرسوم رقم ١٠٨٦/٠٥) هي الاضطلاع بسياسات فعالة عامة وخاصة لتشجيع التنوع من خلال شبكة المؤسسات من أجل التنوع. وبالتالي جرى إدماج برنامج ميغا بوصفه سياسة حكومية لتصميم أدوات مبتكرة لإدارة التنوع في عالم الأعمال التجارية. وبرنامج ميغا برنامج طوعي وضع للمؤسسات التي ترغب في التدليل على التزامها بالعدل بين الجنسين.

ويجري تنسيق تنفيذ هذا البرنامج مع المجلس الوطني للمرأة ومكتب الإدارة العامة، واللجنة الثلاثية المعنية بالمساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مكان العمل، ووزارة العمل والعمالة والضمان الاجتماعي، ووزارة الصناعة والسياحة (انظر التقرير المرفق عن تجميع الإحصاءات والنتائج).

واجتمعت اللجنة الاستشارية التقنية للمشروع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لتقييم استحقاق المؤسسات المشاركة في الحصول على خاتم الموافقة لجائزة المشروع لعام ٢٠٠٩.

وجرى استعراض خطط المؤسسات والموافقة عليها من جانب المعهد الوطني وتقارير التقييم المسبقة للجنة الاستشارية التقنية وتقييمات التقدم المحرز لوكالات التوثيق الرسمية للمؤسسات السبع التالية: كوكاكولا دي أرجنتينا، ومصرف بانكو فرانسيس BBVA؛ وأديكو ADECCO، وسيسا سيلكت (شركة للتدريب واستقدام الموظفين)، و وول مارت الأرجنتين، ومستحضرات تجميل Avon، وماسالوسا، وهي شركة مساهمة (شركة لتصميم وتصنيع وتسويق الملابس النسائية).

وطلبت اللجنة الاستشارية التقنية من المؤسسات أن تعمل بصفة خاصة بشأن العدل في سياسات التوفيق بين الأسرة والعمل، وعلى سبيل المثال تمديد إجازة الأبوة ومنح إجازة فيما يتعلق بالتبني. وطلبت اللجنة أيضا من المؤسسات اتخاذ خطوات للإلمام بمواقف النساء والرجال إزاء العمل، على سبيل المثال عن طريق إجراء دراسات استقصائية مصنفة حسب الجنس لآراء العاملين بها. وأخيرا، طلب من المؤسسات تطبيق معايير العدل بين الجنسين لبرنامج ميغا على سلسلة القيم الخاصة بها.

وصدرت توصيات معينة لكل مؤسسة تتعلق بالترتيبات التي أدخلتها من أجل مواصلة تعزيز العدل بين الجنسين. ومنح خاتم مشروع ميغا لعام ٢٠٠٩ إلى الأعمال التجارية السبعة المذكورة أعلاه.

**التعليم**

١٧ - يشير التقرير إلى أن القانون رقم *26.058* لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم الفني المهني يعيد تصميم التعليم الفني على نطاق البلد وأن المادة ٤٠ من هذا القانون تتضمن إجراءات محددة يكفل تنفيذها إمكانية الحصول على التعليم الفني للشباب (من الذكور والإناث) ودوام تلك الإمكانية خلال حالات الخطر الاجتماعي أو عند مصادفة صعوبات بشأن الحصول على فرص التلمذة الصناعية. ويذكر التقرير أيضا أنه ستتخذ إجراءات لإدراج المرأة في التعليم الفني المهني. يرجى تقديم معلومات محددة عن الإجراءات التي تنفذ في الوقت الحالي لضمان توافر سبل الحصول على التعليم الفني للمرأة ومن أجلها واستدامة هذا التعليم وإنجاز برامجه.

١٨ - يشير التقرير إلى الخطة الوطنية المتعلقة بالمنح الدراسية والتي توفر ٥٠٠ ٠٠٠ منحة دراسية داخل البلد كل سنة للطلبة الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٩ سنة والذين يتعرضون لخطر الانقطاع عن الدراسة. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن المتطلبات والشروط المحددة لحصول الفتيات أو النساء على تلك المنح الدراسية. ويرجى تقديم معلومات عن الأسباب الرئيسية لانقطاع الفتيات أو النساء عن التعليم، وتبيان ما إذا كانت هذه الإحصاءات مدونة على أساس مقارن.

١٩ - في التعليقات الختامية السابقة (انظر *A/59/38*، الجزء الثاني، الفقرتان ٣٨٢ و ٣٨٣)، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها المقبل بيانات ومعلومات شاملة عن حالة المرأة من حيث التعليم والفرص التعليمية المتاحة لها، بما في ذلك في مجال التعليم المهني. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أنواع التعليم المهني والفني حسب الجنس ومجال الدراسة.

## ١٧ - قانون التدريب المهني

يسعى هذا القانون، الصادر عام ٢٠٠٥ إلى توحيد ترتيبات التعليم الفني بالبلد عن طريق وضع معايير موحدة للمدارس في جميع أنحاء البلد وتحسين النوعية والتشجيع على التحديث الدائم لخيارات التدريب فضلا عن إدماج عنصر العدل بين الجنسين المذكور في القانون.

ويوجد في الوقت الراهن حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ طالب ملتحقون بالمدارس الفنية في البلد البالغ عددها ١ ٣٩٢ مدرسة. وهذا يساوي زيادة بنسبة ١١ في المائة عن السنتين الماضيتين في الالتحاق بالمدارس الفنية.

وأحد أسباب هذه الزيادة تحسين نوعية التعليم عن طريق تدابير مثل إنشاء الصندوق الوطني للتدريب المهني. وكانت الميزانية ١٥ مليون بيسو في عام ٢٠٠٤ قبل إقرار القانون، ولكنها ارتفعت بحلول عام ٢٠٠٨ إلى ٣٣٠ مليون بيسو (زيادة في الميزانية نسبتها ٢٠٠٠ في المائة تقريبا).

وتدابير تجديد التعليم الفني التي ينص عليها القانون، والصندوق الذي أنشئ بموجب القانون، والدعم المقدم من خلال خطط التحسين، فضلا عن برنامج حوافز المنح الدراسية، والخطة الوطنية ''التحول إلى المساواة''، كلها أمور تسهم بصفة أساسية في بناء الأرجنتين على أساس النمو الاقتصادي والعدل الاجتماعي والجنساني.

ويدير المعهد الوطني للتعليم الفني البرنامجين اللذين يقدمان البيانات التالية:

١ - برنامج حوافز المنح الدراسية لطلاب المدارس الفنية؛ ووصل إلى ٦٣ ٠٠٠ طالب (شكلت النساء ٥٠ في المائة منهم) عام ٢٠٠٨؛

٢ - برنامج رصد خريجي التعليم الفني.

حصل برنامج رصد خريجي التعليم الفني على بياناته الأولية من التعداد الوطني لطلاب المرحلة الثانوية، الذي أشار إلى حدوث زيادة كبيرة في عدد النساء الملتحقات بالمدارس الفنية.

وتشكل الإناث نسبة ٣٧ في المائة من الطلبة في مقاطعات مثل بوينس أيرس وسانتا فيه التي يوجد بهما ٨٠ في المائة من المدارس الفنية العامة البالغ عددها ٣٩٢ ١ مدرسة. ومن الناحية التقليدية فالمرأة ممثلة تمثيلا جيدا في دورات الزراعة والكيمياء وتكنولوجيا المعلومات، إلا أنها تلتحق أيضا بالدورات التكنولوجية مثل الإلكترونيات. ولا يجب إغفال أن أساليب العمل تغيرت وأن القوة البدنية لم تعد عاملا حاسما نتيجة للتشغيل الآلي للعديد من المهام.

ويعتزم ٨٩ في المائة من الملتحقين الانتقال إلى التعليم العالي، وحصل ٨٧ في المائة منهم على تعليمهم الثانوي في مدارس فنية.

وأنتج هذا البرنامج، الذي أنشأته وزارة التعليم، أول جرد للتعليم الثانوي. ويضطلع البرنامج بالرصد الخطي في ثلاث مراحل:

١ - كانت المرحلة الأولى (٢٠٠٩) إجراء تعداد للطلبة البالغ عددهم ٠٠٠ ٩٥ طالب في سنتهم الأخيرة في المدارس الفنية العامة بغية وضع لمحة موجزة عنهم؛

٢ - وستنفذ المرحلة الثانية عام ٢٠١٠: سيجري عمل دراسة استقصائية لعينة تمثيلية من الطلبة لتحديد ما إذا كانوا التحقوا بوظائف أم واصلوا دراستهم (بما في ذلك الدورات الدراسية التي اختاروها) ولوضع موجز جنساني عنهم؛

٣ - وستتكون المرحلة الثالثة من تكرار لنفس الأسئلة بعد فترة فاصلة تمتد عاما واحدا، أي في عام ٢٠١٢. وستتاح في ختام هذه المرحلة بيانات أكثر دقة عن:

- نوعية تعليم الطلاب؛
- نسبة المتخرجات من المرحلة الثانوية؛
- نسبة خريجي المرحلة الثانوية ممن يتلقون دورات جامعية وما إذا كانوا قد حصلوا على وظائف تتطلب مهارة وتلقوا مرتبات أعلى من خريجي المرحلة الثانوية العاديين لاتباعهم جدول زمني إضافي ودراستهم لمدة سنة إضافية؛
- نسبة النساء اللاتي يحصلن على وظائف وشروط توظيفهن.

معلومات من المقاطعات التي يوجد بها معظم المدارس الفنية بالبلد:

مقاطعة بوينس أيرس

تشكل الفتيات نسبة ٣٠ في المائة من الملتحقين حاليا بالمدارس الفنية، وفقا للمعلومات المقدمة من مكتب مجلس الوزراء بمقاطعة بوينس أيرس ووزارة التعليم. وهذا يعني

أن هناك ٨٠٠ ٤٤ فتاة من إجمالي الطلبة البالغ عددهم ٠٠٠ ١٦٤ طالبا في المدارس الفنية بالمقاطعة.

وتتضمن الدورات الأكثر شيوعا بالنسبة لاختيار الفتيات دورات تكنولوجيا المعلومات وحرف البناء والصناعات الكهربائية. ومما يوضح أيضا زيادة التحاق الإناث المؤهلات التي يحصلن عليها، ومن الأمثلة على ذلك دورة صيانة الطائرات التي تخرج منها حوالي ٥٠٠ فتاة في نهاية عام ٢٠٠٩.

وجرى الحصول على المعلومات التالية عن المدارس الفنية الرئيسية:

- المدرسة الفنية رقم ٣ في لاماتانزا: يتخرج حوالي ١٠٠ طالب من حرف البناء كل عام. وزاد التحاق الإناث بالنسبة لهذه الدورة فقط بنسبة ١٠,٥ في المائة على مدار عامين. ويكمن السبب وراء هذا التغيير، وفقا للطالبات والمعلمين، في انفتاح سوق العمل والقضاء على التمييز ضد المرأة نتيجة للمؤهلات الممتازة التي تحصل عليها؛
- زاد التحاق الإناث في بلدية كويلمس بنسبة ٢٠,٤ في المائة على مدى عامين، وشكلت الفتيات نسبة ٢٥ في المائة من جميع طلاب المدارس الفنية. وبلغ عدد الطالبات في المدارس في هذه البلدية ٣٣٩ ١ طالبة في عام ٢٠٠٧ مقابل ٦٨٣ ١ في عام ٢٠٠٩؛
- شكلت الفتيات في مدينة لابلاتا نسبة ٢٣ في المائة من الملتحقين بالمدارس الفنية.

مدينة بوينس أيرس

يوجد عدد من الطالبات بالمدارس الفنية بالمدينة مماثل للعدد الموجود في مقاطعة بوينس أيرس. وتشكل الفتيات نسبة ٢٣ في المائة من الطلاب البالغ عددهم ٧٩٣ ٣٢ طالبا في المدارس الفنية العامة وفقا لوزارة التعليم بالمدينة. كما تشكل الفتيات نسبة ٤٥ في المائة من الملتحقين بالمدارس الثانوية العامة العادية.

مقاطعة كوردوبا

نما عدد الملتحقين بالمدارس الفنية بمقدار ست مرات أسرع من نموه في جميع المدارس العامة والخاصة الأخرى. وزاد أيضا عدد الأطفال الذين يتمون التعليم الأولي والابتدائي. ووفقا للبيانات المؤقتة من وزارة تعليم المقاطعة، بلغ مجموع الملتحقين بالمدارس الفنية ٠٨٦ ٦٩ طالبا في عام ٢٠١٠ بزيادة قدرها ٧٩٨ ٣ طالبا عن عام ٢٠٠٩، و ٤٩ في المائة منهم من الفتيات. ويعني هذا عند المقارنة زيادة نسبتها ٤,٨٥ في المائة في عدد الملتحقين،

وهو مستوى قياسي عند مقارنته بمتوسط الزيادة في الأفرع الأخرى من التعليم العام والخاص، حيث كانت الزيادة لا تتعدى ٠,٧٥ في المائة.

وبهذا الإسهام المقدم من المدارس الفنية، تصبح نسبة الزيادة في عدد الملتحقين بالمستويات الأولية والابتدائية والثانوية للقطاعين العام والخاص ١,١٢ في المائة، مما يمثل زيادة قدرها ٢٠٢ ٨ طفلا في النظام بأكمله.

الخطة الوطنية ''التحول إلى المساواة'' والبرنامج الوطني ''حاسوب لكل تلميذ''

ستحصل المدارس الثانوية على ٢٥٠ ٠٠٠ حاسوب حجري في إطار البرنامج الوطني ''حاسوب لكل تلميذ''، كما أطلقت عليه وزارة التعليم. والهدف هو تزويد كل تلميذ بحاسوب حجري يمكن استخدامه في المنزل كسلفة دائمة، ويمكن للتلميذ الاحتفاظ به عند مغادرته المدرسة.

وتبلغ الميزانية الإجمالية للبرنامج ٣٢٣ مليون بيسو خصصت نسبة ٧٦ في المائة منها لشراء الحواسيب عن طريق المناقصة العامة التي أعلن عنها في آب/أغسطس ٢٠٠٩. ومن المقرر إنفاق نسبة أخرى من الميزانية قدرها ١٤ في المائة على تجهيز قاعات الدراسة والمباني المدرسية الأخرى وعلى هياكل أساسية تقنية معينة للبرنامج، مثل الكابلات الكهربائية ووصلات الحواسيب، فضلا عن الموارد البشرية اللازمة لإدارة البرنامج ودعمه. وتخصص الـ ١٠ في المائة المتبقية لتدريب هيئة التدريس التي ترتبها كل مقاطعة بصفة مستقلة في ضوء احتياجاتها وظروفها المحددة.

ويستهدف البرنامج بصفة خاصة في هذه المرحلة الأولى السنوات الثلاث الأخيرة من الدورات الفنية المتخصصة. ويمثل هذا القطاع حوالي ٢٤٠ ٠٠٠ طالب في ١ ١٥٦ من المدارس الفنية والمدارس الزراعية – الفنية في جميع أنحاء البلد. وتعزى الأولوية الممنوحة للمدارس الفنية إلى أهمية الحواسيب للتدريب المهني وما يلي ذلك من تنسيب فعال في سوق العمل. ولا يغطي البرنامج الأنظمة وتكنولوجيا المعلومات فحسب، بل المهن الزراعية وحرف البناء أيضا على سبيل المثال؛ ومن المعتزم أيضا أن يواصل الطلاب التعليم العالي بعد إتمامهم المدارس الفنية. و'' الهدف هو تعزيز القدرات الفنية التي يتطلبها ذلك القطاع عن طريق المنح الدراسية التدريجية التي تسهم في صون الطلاب وتمكينهم من إتمام تعليمهم العالي في مهن تكنولوجية أو هندسية''.

والـ netbook الذي يستخدمه البرنامج هو Exomate X352 ويباع لدى الشركة الأرجنتينية EXO. وهذا الطراز مبني على أساس جهاز Classmate الذي تنتجه Intel منذ

بضع سنوات. والجهاز به شاشة حجمها ١٢ بوصة ومعالج Intel Atom N450 بطاقة منخفضة (١,٦٦ غيغا هرتز). والجهاز به أيضا ١ غيغا بايت من ذاكرة الوصول العشوائي (يمكن تمديدها إلى ٢ غيغا بايت)، وآلة تصوير شبكية، وقرص صلب سعته ١٦٠ جيغا بايت له ثلاثة منافذ USB. ويمكن توصيله لاسلكيا بالإنترنت Wi-Fi أو بالكابل باستخدام مودم إثيرنت. وللجهاز أيضا فتحة لرقاقة ملاحة 3 G. والبرامجيات الموجودة بالجهاز هي Linux (Rxart Exomate) و Windows XP: ويمكن اختيار نظام التشغيل عند فتح الجهاز. وبالجهاز أيضا حزمة Microsoft Office 2007 وكذلك Open Office. وبالأجهزة تطبيقات تعليمية عامة ومحددة، للكيمياء والرياضيات على سبيل المثال. وبالأجهزة GIMP لتحرير الصور، و Audacity للعمل مع السمعيات و la suite لمدرسي تعليم الأساسيات.

وسلمت الدفعة الأولى من الأجهزة في آذار/مارس – نيسان/أبريل ٢٠١٠، وستوزع بقية الأجهزة في الفترة آب/أغسطس – تشرين الأول/أكتوبر.

## ١٨ و ١٩ – التعليم كعامل من عوامل الإدماج والمساواة بين الجنسين: برامج المنح الدراسية

طرح قانون التعليم الوطني لعام ٢٠٠٦ التعليم للمرة الأولى بوصفه منفعة عامة وحقا شخصيا واجتماعيا على الدولة أن تكفله. وهذا هو السياق الذي يجب أن نرى في إطاره برامج المنح الدراسية التي وصلت عام ٢٠٠٧ إلى ٠٠٠ ٥٠٠ طالب من الطلبة الفقراء في ٦٧٣ ٦ مدرسة ثانوية في جميع أنحاء البلد. وكما ذُكر في قانون تمويل التعليم، تبلغ قيمة كل منحة دراسية ٥٠٠ بيسو، وتمثل هذه المنح استثمارا إجماليا قيمته ٢٥٠ مليون بيسو.

وجرت زيادة التغطية في عام ٢٠٠٨ لتشمل ٠٠٠ ٧٠٠ من متلقي هذه المنح في المدارس الابتدائية والثانوية بغية مواصلة كفالة ممارسة جميع أطفال وشباب الأرجنتين، وبخاصة المنتمين إلى الفئات الاجتماعية الضعيفة، لحقوقهم التعليمية وزاد عدد المنح الدراسية في عام ٢٠٠٩ كنتيجة لإدماج منح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للطلاب الذين يدرسونها (٧٥٠ ١ منحة دراسية) باستثمار إضافي قدره ١٥٥ مليون بيسو.

وفضلا عن ذلك، تقدم المنح الدائمة المخصصة لطلاب الدورات العملية والفنية (٠٠٠ ٣٠٠ منحة دراسية للطلاب الذين يحصلون على درجة ولطلاب الدورات الفنية) إلى الطلاب الفقراء الذين يلتحقون بدورات التعليم العالي في العلوم التطبيقية أو الطبيعية أو الدقيقة أو الأساسية (دورات فنية للحصول على درجة ودورات فنية جامعية وغير جامعية). وتبلغ الميزانية السنوية للبرنامج حوالي ١٤٥ مليون بيسو ومن المأمول أن تساعد ٠٠٠ ١٥٠ طالب على مدار الخمس سنوات المقبلة. ويتلقى طلاب الجامعة منحة دراسية تبلغ قيمتها

٥٠٠ بيسو شهريا في أول سنتين من دورتهم الدراسية و ٨٠٠ بيسو في السنتين التاليتين و ١ ٢٠٠ بيسو شهريا في السنة الأخيرة لهم. ويتلقى الطلاب الذين يدرسون دورات تكنولوجية منحة دراسية قيمتها ٣٥٠ بيسو شهريا في أول سنتين و ٥٠٠ بيسو في السنة الثالثة. وهذا البرنامج مصمم لتشجيع الشباب على اختيار الدورات الأساسية لتنمية القدرة الإنتاجية للبلد وزيادة عدد الشباب الذين يلتحقون بدورات دراسية تعتبر ذات أهمية استراتيجية، وذلك بالإضافة إلى مساعدتهم على الالتحاق بدورات التعليم العالي وإكمالها.

وتقدم في الفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٩ ما مجموعه ٨٥٨ ٤١ طالبا في جميع أنحاء البلد بطلبات للحصول على منح دراسية، ووزعت المنح الدراسية كما يلي:

- ٠٤٤ ٢٦ منحة لدورات الحصول على درجة
- ٨١٤ ١٥ منحة لدورات التعليم العالي
- ٧٢٥ ٨ منحة لدورات التعليم الفني
- ٠٨٩ ٧ منحة لدورات تدريب المعلمين.

وقُدمت نسبة ٥٣ في المائة من المنح إلى الرجال و ٤٧ في المائة إلى النساء. وكان ٤٠ في المائة من متلقي المنح من المدارس الفنية و ٦٠ في المائة من المدارس الأخرى في النظام. وبلغ معدل الزيادة حتى الآن ٩,٥ في المائة بالنسبة للالتحاق بالدورات ذات الأولوية في الجامعات الوطنية. وتتضمن الدورات التي يوجد بها أكبر زيادة: الهندسة المدنية (+ ١٥,٢ في المائة)؛ والهندسة الكهربائية (+ ١٢,٥ في المائة)؛ والكيمياء (+ ١٠,٨ في المائة)؛ وتكنولوجيا الأغذية (+ ١٠,٥ في المائة)؛ والهندسة الصناعية (+ ٨,٧ في المائة)؛ وعلم الزراعة (+ ٦,٩ في المائة)؛ والهندسة الميكانيكية (+ ٦,٣ في المائة).

وقُدمت ٥٠٠ ١٦ منحة دراسية إضافية إلى طلاب من مجتمعات الشعوب الأصلية لتمكينهم من إكمال تعليمهم الثانوي والتدريب على التعليم بلغتين.

وكتعليق نهائي، وبغض النظر عن أن جميع السياسات التعليمية للبلد، بما فيها برامج المنح الدراسية توصي بمعايير عدم التمييز التي تنطوي على بعد جنساني. يجب التأكيد على أن عدد الفتيات الملتحقات بمدارس الأرجنتين أكبر من عدد الفتيان وأن أهداف العدل بين الجنسين تحققت بدرجة كبيرة جدا في هذا المضمار.

وتغطية نظام التعليم لكل من الذكور والإناث مرتفعة جدا في الأرجنتين، ومعدلات إلمام الشباب في الفئة العمرية ١٥-٢٤ بالقراءة والكتابة واحدة تقريبا بالنسبة لكل من الجنسين مما يحقق قيمة تقرب من ١٠٠ في المائة في جميع السنوات المرجعية (تقرير عام ٢٠٠٩ بشأن الأهداف الإنمائية للألفية). واتبعت أعداد الملتحقين من الذكور والإناث طيلة

فترة السنوات الثلاث الأخيرة الاتجاه الذي دام عقدا من الزمان، باستثناء أن عدد الفتيان أكبر نسبيا من عدد الفتيات في أدنى مستويات التعليم (التعليم الأساسي العام والتعليم المتعدد الوسائط)، مما يتماشى مع حقيقة أن هناك عددا من الذكور يزيد عن عدد الإناث بين الأطفال والمراهقين من سكان البلد. وبالنظر إلى التعليم الأساسي والتعليم العالي والتعليم الجامعي معا، تتعدى نسبة الإناث ١٠٠ في المائة. وهذا يعني أن عدد الإناث في المستويات العليا من التعليم أكبر بكثير من عدد الذكور.

وقد تكون هناك أسباب مختلفة لميل الإناث إلى البقاء مدة أطول في التعليم، بما في ذلك أن الذكور هم أول من يدخلون سوق العمل، وبالتالي يخرجون من نظام التعليم.

الجدول ٤-١

**مؤشرات الرصد، ٢٠٠٠-٢٠٠٨ لتعزيز المساواة والعدل بين الجنسين**

| المؤشرات | السنوات | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ |
| النسبة المجمعة للإناث في التعليم الأساسي العام والتعليم المتعدد الوسائط (المجموع في الحضر) أولا | ٩٣,٦ | ٩٧,٧ | ١٠١,٤ | ٩٥,٢ | ١٠٤,٠ | ٩٨,٠ | ٩٦,٠ | ٩٧,٧ | ٩٧,١ |
| النسبة المجمعة للإناث في التعليم الأساسي العام والتعليم المتعدد الوسائط والتعليم العالي والتعليم الجامعي (المجموع في الحضر) أولا | ١٠١,٤ | ١٠٣,٧ | ١٠٦,٧ | ١٠٢,٢ | ١١١,٣ | ١٠٤,٢ | ١١١,٠ | ١٠٣,٦ | ١٠٨,٨ |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للذكور (النسبة المئوية) في الفئة العمرية ١٥-٢٤ (المجموع في الحضر) أولا | ٩٩,١ | ٩٩,٢ | ٩٩,١ | ٩٩,٣ | ٩٩,٨ | ٩٩,٢ | ٩٩,٤ | ٩٩,٢ | ٩٩,٤ |
| معدل الإلمام بالقراءة والكتابة للإناث (النسبة المئوية) في الفئة العمرية ١٥-٢٤ (المجموع في الحضر) أولا | ٩٩,٤ | ٩٩,٣ | ٩٩,٥ | ٩٩,٦ | ٩٩,٩ | ٩٩,٥ | ٩٩,٥ | ٩٩,٦ | ٩٩,٦ |
| النسبة المئوية للإناث في الوظائف المدفوعة الأجر في القطاع غير الزراعي (المجموع في الحضر) أولا | ٤٠,١ | ٤٠,٣ | ٤١,٣ | ٤٣,٠ | ٤٢,٦ | ٤٢,٥ | ٤٢,٤ | ٤١,٦ | ٤١,٨ |
| الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء (المجموع في الحضر) أولا | ٠,٧٦ | ٠,٧٦ | ٠,٧٧ | ٠,٧١ | ٠,٦٦ | ٠,٦٦ | ٠,٧٠ | ٠,٦٧ | ٠,٧١ |
| معدل الإناث/الذكور في المناصب العليا في القطاعين العام والخاص (المجموع في الحضر) أولا | ٠,٥٠ | ٠,٥٣ | ٠,٥٥ | ٠,٤٥ | ٠,٤٠ | ٠,٣٥ | ٠,٤١ | ٠,٣٧ | ٠,٤٢ |
| النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها النساء في الكونغرس الوطني ثانيا | s/d | ٣٠,٦ | s/d | s/d | s/d | s/d | s/d | s/d | s/d |
| النسبة المئوية للمقاعد التي تشغلها النساء في | s/d | ٢٢,١ | s/d | s/d | s/d | s/d | s/d | s/d | s/d |

| المؤشرات | السنوات | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٠ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ |
| الهيئات التشريعية في المقاطعات ثانيا | | | | | | | | | |

المصادر: أولا – استقراء المجلس الوطني للمرأة من أرقام الدراسة الاستقصائية الدائمة للأسر المعيشية – المعهد الوطني للإحصاء والتعداد.
ثانيا – استقراء المجلس الوطني للمرأة من أرقام الهيئات التشريعية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات.

وكما سبقت الإشارة إليه فبقاء الإناث مدة أطول من الذكور في نظام التعليم وحصولهن على مؤهلات أعلى لا يشكل دائما مزايا نسبية عند التحاقهن بسوق العمل والمنافسة فيه. (انظر البيانات المتعلقة بالمرأة والتدابير المتخذة لأجلها في المؤسسات وفي دورات التعليم الفني غير التقليدي: النقاط ١٥ و ١٦ و ١٧ من قائمة القضايا والأسئلة).

**الصحة**

٢٠ – يشير التقرير إلى حالات محدودة لا يحظر فيها الإجهاض. يرجى تحديد ما إذا كانت الحكومة قد اتخذت أية تدابير لإباحة الإجهاض. يرجى أيضا تقديم معلومات مفصلة عن عدد النساء اللائي جرت محاكمتهن بسبب إجراء عمليات إجهاض غير مشروعة في الفترة قيد النظر وعن الجزاءات التي فرضت.

ليس لدى وزارة الصحة بيانات بشأن النساء اللاتي جرت محاكمتهن بسبب إجراء عمليات إجهاض غير مشروعة. وأصدرت الوزارة منذ بضع سنوات دليلا تقنيا للأفرقة الصحية المعنية عن تناول عمليات الإجهاض التي لا تجري معاقبتها ، ويوزع هذا الدليل حاليا في جميع أنحاء النظام الصحي العام.

ودأب المجلس الوطني للمرأة، كصديق للمحكمة، على رصد الإجراءات القضائية التي تطلب فيها النساء إذنا بإجراء عمليات إجهاض، كما أبدى رأيه بكل وضوح دفاعا عن حقوق الإنسان للنساء المعنيات.

وقُدم مؤخرا لمجلس النواب مشروع قانون بشأن الوقف لطوعي للحمل مما يترتب عليه إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٨٥ والمادتان ٨٦ و ٨٨ من القانون الجنائي. والمقصد الرئيسي لمشروع القانون هذا هو الاعتراف بحق المرأة في اختيار الوقف الطوعي لحملها أثناء الأسابيع الـ ١٢ الأولى وفي إجراء عملية إجهاض في النظام الصحي. وينص مشروع القانون أيضا على أنه بغض النظر عن الحكم المتعلق بالـ ١٢ أسبوعا، فسيكون لجميع النساء الحق في اتخاذ قرار بشأن وقف حملهن إذا كان ناتجا عن اغتصاب مسجل بواسطة محكمة أو تقرير شرطة أو شكوى مقدمة إلى مرفق صحي، أو إذا كان هناك أي خطر على صحة المرأة أو حياتها،

أو إذا كانت هناك تشوهات جنينية خطيرة. وعلى الأطباء أو الموظفين الصحيين الآخرين الذين لديهم استنكاف ضميري أن يعلنوا عنه لسلطات مؤسسات الإحالة خلال ٣٠ يوما من إصدار القانون المقبل؛ ويمكن للموظفين الذين يلتحقون بالنظام الصحي بعد هذا التاريخ الإعلان عن اعتراضاتهم عند شغلهم مناصبهم. ولن يتمكن الموظفين المهنيون الذين لم يعلنوا عن اعتراضاتهم في غضون الأجل المحدد من رفض إجراء عمليات الإجهاض. وسيتعين على السلطات الصحية المختصة في جميع الحالات أن تكفل إجراء ممارسات مهنية صحيحة، وسيكون من الممكن إجراء عمليات الإجهاض دون أي إذن قضائي مسبق إلا في حالة الفتيات دون سن ١٤ سنة، وعندها يكون من اللازم الحصول على موافقة واحد على الأقل من الممثلين القانونيين لهن، بالإضافة إلى كفالة الممارسة الكاملة للحقوق والضمانات التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل (القانون 23.849).

٢١ - يرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد النساء اللائي أبلغن عن الحمل نتيجة التعرض للاغتصاب خلال السنوات الأربع الماضية وعدد النساء اللائي لقين حتفهن بسبب عمليات الإجهاض غير المشروعة. ويرجى التفضل بتقديم معلومات مفصلة عن أية جهود تبذل للتصدي لهذه القضية. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتوعية الضحايا بأهمية تلقي العلاج الطبي بعد حدوث أي اعتداء.

هذه المعلومات غير مجمعة على الصعيد الوطني. وفيما يلي الأرقام المطلقة للوفيات نتيجة للإجهاض في السنوات الأخيرة:

٢٠٠٥: ٧٩

٢٠٠٦: ٩٣

٢٠٠٧: ٧٤

٢٠٠٨: ٦٢

وجرى إنشاء إدارة رعاية الأمهات والرضع والبرنامج المعني بتحسين الرعاية فيما بعد الإجهاض بغية رفع كفاءة الرعاية الطبية للنساء اللاتي أجهضن. والغرض الرئيسي للجهتين توفير الرعاية الإنسانية لجميع المريضات ممن لديهن مضاعفات ناتجة عن الإجهاض (سواء الإجهاض التلقائي أو المستحث) بما في ذلك احترام حقوقهن الجنسية والإنجابية، مع التركيز على المعلومات والإرشاد فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية وتوفير وسائل منع الحمل التي يختارها مستخدموها قبل مغادرتهن المستشفى بغية تجنب أي حمل غير مقصود في المستقبل، حيث أن حالات الحمل هذه هي السبب الرئيسي في وجود المرأة في هذه الحالة المحزنة.

ويجري تدريب الأفرقة الصحية لهذا الغرض في جميع أنحاء البلد في حلقات عمل نظرية وعملية. وصدر دليل لتحسين الرعاية فيما بعد الإجهاض لدعم هذا التدريب وجرى استنساخ وتوزيع أقراص مدمجة ببليوغرافيات مستكملة بالإضافة إلى فيديو عن هذا الموضوع أعدته وزارة الصحة في مرافق نظام الصحة العامة. وصدرت أيضا نشرة للمستخدمين المحتملين لهذه الخدمات ووزعت بهدف تشجيع التدخل المبكر (بحيث يمكن تفادي المضاعفات الناتجة عن الإجهاض غير الآمن، وهو السبب الرئيسي للوفيات النفاسية في الأرجنتين) وتحديد الطلب والإعلان عن الوسائل المتاحة لمنع الحمل.

وفضلا عن ذلك، اعتمدت بعض المقاطعات بالبلد ومدينة بوينس أيرس المتمتعة بالحكم الذاتي وعدد من السلطات البلدية بروتوكولات بشأن رعاية ضحايا العنف الجنسي. وبغية تصحيح عدم تساوي الفرص في الحصول على خدمات الرعاية في هذا المجال، قام البرنامج الوطني للصحة الجنسية والوالدية المسؤولة بصياغة بروتوكول وطني معني برعاية ضحايا العنف الجنسي، مما سيكفل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ويدمج هذا البروتوكول أدوار المقاطعات والبلديات بخصوص هذا الموضوع ويعترف بها كسوابق؛ ويهدف البروتوكول إلى ما يلي:

١ - ضمان ممارسة ضحايا العنف الجنسي حقوق الإنسان الخاصة بهم؛

٢ - تخفيض الاعتلال بين ضحايا العنف الجنسي؛

٣ - منع حالات الحمل والأمراض المنقولة جنسيا وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتقديم خدمات الطوارئ؛

٤ - كفالة الحصول على دليل وحفظه، وتقديم رعاية نفسية للضحايا وتوفير أماكن إقامة لهم ومعالجتهم طالما استدعى الأمر ذلك.

وأشارت دراسة استقصائية أجراها البرنامج الوطني للصحة الجنسية والوالدية المسؤولة في عام ٢٠٠٩ إلى أن ١٣,٢ في المائة من المستشفيات التي تتيح وسائل منع الحمل (٩٠,١ في المائة من جميع المستشفيات بالبلد) لديها أيضا خدمات معينة لرعاية ضحايا العنف الجنسي. ولا تقدم تلك الخدمات إلا ٢,١ من مرافق الرعاية الأولية.

٢٢ - كانت اللجنة قد أعربت، في تعليقاتها الختامية السابقة (انظر *A/59/38*، الجزء الثاني، الفقرتان ٣٨٠ و ٣٨١)، عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف في تقييم فعالية البرنامج الوطني للصحة الجنسية والوالدية المسؤولة، وطلبت اللجنة إلى

الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات شاملة عن تقييمه. ويقدم التقرير معلومات بشأن التأثير الذي أحدثه البرنامج. غير أنه لم يجر تقييم أربعة من أهداف البرنامج العشرة، بسبب عدم إدراج المعلومات الإحصائية من سنة ٢٠٠٥. يرجى تقديم معلومات إحصائية تتعلق بتلك الأهداف ليتسنى أيضا تقييم أثر البرنامج في تلك المجالات الأربعة.

كان مقر البرنامج الوطني للصحة الجنسية والوالدية المسؤولة فور تكوينه في المعهد الوطني لرعاية الأمهات والرضع برعاية إدارة الصحة المجتمعية. وحصل البرنامج في عام ٢٠٠٦ على استقلال إداري ومالي في إطار الإدارة. وفي ذلك الوقت حدد البرنامج هدفه الرئيسي وهو سد الفجوات بالنسبة لتوفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للناس، وتحقيقا لهذا الغرض، اقترح البرنامج اتخاذ تدابير لمعالجة أوجه الخلل الرئيسية في توفير تلك الخدمات: فرص الحصول على رعاية جيدة.

ومن المفهوم في إطار البرنامج أن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية يعني القدرة على التمتع بحياة جنسية مرضية وخالية من الأخطار واتخاذ قرار بشأن إنجاب الأطفال وعددهم والمباعدة بين الولادات. وهذا الحق هو الفرضية الأساسية التي توجه أنشطة واستراتيجيات البرنامج وأعمال البرنامج مصممة لكفالة حصول الرجال والنساء على معلومات ملائمة في الوقت المناسب عن الصحة الجنسية والإنجابية، فضلا عن الحصول على طرق آمنة وفعالة لتحديد النسل ولتوفير الخدمات الواجبة للحمل والولادة. والأولويات الرئيسية للبرنامج هي إمكانية حصول الجميع مجانا على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتكافؤ الفرص والرعاية الجيدة وتوزيع الموارد المادية وغير المادية.

وأرسيت الأسس عام ٢٠٠٦ لإنشاء نظام موحد لرصد البرنامج وتقييمه؛ وبالرغم من عدم البدء في النظام إلا مؤخرا، فقد جرى إحراز تقدم كبير في تنفيذه. وبالإضافة إلى ذلك، شهد عام ٢٠٠٥ إجراء أول دراسة استقصائية عن الصحة الجنسية والإنجابية، كجزء من الدراسة الاستقصائية الوطنية المعنية بالتغذية والصحة، وهدفها الرئيسي هو الحصول على معلومات لتوجيه البرنامج الوطني للصحة الجنسية والوالدية المسؤولة وتحديد أولوياته في ضوء احتياجات المرأة في هذا المجال[٢]. ومكنت النتائج من تحديد أنماط السلوك وأتاحت معلومات عن الصحة الجنسي والإنجابية للمرأة، فضلا عن تيسيرها لتقييم ظروف وطرق ممارسة المرأة

(٢) أجريت مقابلات في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ مع فتيات ونساء في الفئة العمرية ١٠-٤٩ من اللاتي يعشن في مدن بها أكثر من ٠٠٠ ٥ نسمة، وهي المدن التي يعيش فيها حوالي ٨٤ في المائة من سكان البلد. وتضم الفئات المشمولة بالدراسة الاستقصائية ٦١٢ ١ من الفتيات والنساء الحوامل و ٦٠٥ ٦ من غير الحوامل. وفي المجموعة الأخيرة كانت ٠٩٢ ٦ فتاة وامرأة قد أقمن بالفعل أول علاقة جنسية لهن.

حقوقها الجنسية والإنجابية. واُختيرت في عام ٢٠٠٩ مجموعة من المؤشرات لرصد تنفيذ البرنامج بدءا من تلك السنة والتقدم المحرز صوب تحقيق أهدافه.

وجرى إنشاء وتوطيد نظام وطني لتوفير وسائل منع الحمل في سياق التدابير المقدمة في إطار الهدف ٢ من القانون 25.673 الذي ينص على التزام الدولة بكفالة إمكانية حصول جميع السكان على المعلومات والنصح ووسائل منع الحمل. وأنشئ عام ٢٠٠٧ نظام فرعي لتوفير وسائل منع الحمل للنساء ونظام فرعي لتوفير الرفالات بوصفها خطوة أولية لتوطيد هذه السياسة. والسكان المستهدفون من النظام الفرعي الأول هم النساء في سن الإنجاب (الفئة العمرية ١٥-٤٩) باستثناء الحوامل من غير الأعضاء في الضمان الاجتماعي أو في نظام المبالغ المدفوعة مسبقا. ويبرر هذا المعيار أن هؤلاء النساء والفتيات أقل القادرين على تحمل نفقات وسائل منع الحمل ولهذا يكن أكثر ضعفا نظرا لاستبعادهن من النظم الخاصة للضمان الاجتماعي. أما السكان المستهدفون من النظام الفرعي الذي يقدم الرفالات فهم الرجال والنساء في الفئة العمرية ١٥-٦٤ من غير الأعضاء في الضمان الاجتماعي أو في نظام المبالغ المدفوعة مسبقا. وبالرغم من أن أفراد هذه الفئة يعتبرون في سن الإنجاب، فعدد قليل جدا من المراهقين في هذه المجموعة نشيط جنسيا. ولا يستعمل وسائل منع الحمل إلا عدد قليل ممن تخطوا ٦٥ سنة.

ووزع البرنامج في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٩ ما مجموعه ٨٠٦ ٩٥٤ ٧٥ وسيلة من وسائل منع الحمل بتكلفة بلغت ٠٩٧ ٤١٨ ٢٨ بيسو.

| السنة | إجمالي الوسائل | التكلفة الإجمالية (بالبيسو) |
|---|---|---|
| ٢٠٠٥ | ٢١ ٠٨٥ ٩٦٨ | ٧ ٠٠٠ ٨٠٠ |
| ٢٠٠٦ | ١٤ ٦٩٠ ٦٥١ | ٦ ٣٤٣ ٦١٢ |
| ٢٠٠٧ | ٦ ٥٧٦ ٩٨٤ | ٢ ٤٧٦ ٣٥٥ |
| ٢٠٠٨ | ١٥ ٣٧٧ ٦١١ | ٦ ٨٥٧ ٦٣٦ |
| ٢٠٠٩ | ٩ ٣٢٦ ٧٠٠ | ٥ ٧٣٩ ٦٩٤ |

وقدمت ٧٨ في المائة من المنشآت الصحية في القطاع العام خدمات للصحة الجنسية والإنجابية في عام ٢٠٠٦، وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩ بلغت النسبة ٨٦ في المائة لجميع مقدمي هذه الخدمات.

وتقدم الأرقام المفصلة لمختلف الجهات المختصة على مدار العام الماضي صورة أكثر تفصيلا لمختلف مستويات التغطية التي تقوم بها. ووفقا لبيانات برامج المقاطعات في ١٣ مقاطعة من الـ ٢١ مقاطعة التي قدمت تقارير في هذه الفترة (تشاكو، ومدينة بوينس

أيرس وكوردوبا وكورينتس ولابامبا ومندوسا ونيوكوين وسالطا وسان خوان وسان لويس وسانتا كروس وتييرا ديل فويغو وتوكومان) وزع ١٠٠ في المائة من موزعي خدمات المقاطعات نوع من أنواع وسائل تنظيم الأسرة وبلغت نسبة مثل هؤلاء الموزعين في خمس من المقاطعات الثمان الأخرى أكثر من ٩٠ في المائة: بوينس أيرس (٩٨ في المائة)؛ وشوبوت (٩٦,٧ في المائة)؛ وإنتري ريوس (٩٤,٦ في المائة)؛ وخوخوي (٩٦,١ في المائة)؛ وسيونيس (٩٧ في المائة). وكانت النسب ٦٧,٤ في المائة في لاريوخا، و ٥٣,٦ في المائة في سانتياغو ديل استيرو، و ٢٦,٧ في المائة في كاتاماركا.

وتشير هذه النسب إلى أن متوسطا قدره ٩١ في المائة من المقدمين وزع بعض وسائل منع الحمل.

وكان هناك انخفاض كبير في عدد الجهات المصرح لها بتقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الأخرى، مثل الرعاية فيما بعد الإجهاض، ودعم ضحايا العنف الجنسي، والتعقيم الجراحي. وتقديم هذه الخدمات أكثر ندرة في مرافق الرعاية الأولية بالمقاطعات، ونيوكوين هي المقاطعة الوحيدة التي تقدم فيها هذه المرافق الخدمات المتعلقة بالعنف الجنسي، ومندوسا هي الوحيدة التي يوجد بها ثلاثة مرافق تقوم بقطع القنوات المنوية.

وإيجازا، زاد عدد مرافق النظام الفرعي للصحة العامة التي تقدم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية زيادة كبيرة وموزعة توزيعا بشكل متسق إلى حد ما، مما يساعد على إضفاء الطابع المؤسسي على البرنامج في جميع أنحاء البلد.

وفيما يتعلق بتوفير وسائل منع الحمل، دأب البرنامج منذ عام ٢٠٠٣ على التوزيع المجاني لوسائل منع الحمل الهرمونية التي تؤخذ عن طريق الفم أو الحقن خلال فترة الإرضاع، والأجهزة الرحمية، والرفالات. وفي عام ٢٠٠٦ وبفضل القانون 26.130 أضيف ربط البوق وقطع القنوات المنوية إلى القائمة. وأقرت اللوائح الوطنية الجديدة ضرورة تقديم القطاعات الفرعية الصحية الثلاثة بالأرجنتين (القطاع العام وقطاع الضمان الاجتماعي والقطاع الخاص) هذه الأشكال من التدخلات الجراحية بالمجان ولا تخضع إلا لشرطين وهما أن يكون المريض بالغ سن الرشد وأن يعطي موافقته المستنيرة. وأضاف البرنامج في نفس العام وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، المعروفة أيضا باسم ''حبة اليوم التالي'' إلى الخدمات المجانية المتاحة في نظام الصحة العامة. وبعكس باقي أوجه أداء البرنامج، من الواضح أن بعض الحالات التي قدمت فيها هاتان الطريقتان الأخيرتان، وبدرجة أقل الأجهزة الرحمية، قوبلت بمعارضة كبيرة من جانب مقدمي الخدمات الصحية وتصف التقارير والأبحاث التي صدرت منذ إنشاء البرنامج مختلف العقبات التي صادفتها النساء الساعيات إلى ممارسة حقوقهن.

الجنسية والإنجابية. وتتعلق العقبات الأخرى بصفة أساسية بعدم وجود المعلومات أو الموارد الواجبة لدى المستخدمين كما تتعلق بالعنف الجنسي.

وفيما يتصل بالسكان المستهدفين بخدمات البرنامج الوطني للصحة الجنسية والوالدية المسؤولة، تشير المعلومات المقدمة من المقاطعات إلى حصول ٢ ٠٦٨ ٩٥١ شخصا على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها وسائل منع الحمل. وانخفض معدل الوفيات النفاسية من ٣٣٣ وفاة في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٩٦ وفاة في عام ٢٠٠٨. كما انخفضت الوفيات بسبب الإجهاض في نفس هذه الفترة من ٩٣ وفاة عام ٢٠٠٦ إلى ٦٢ وفاة عام ٢٠٠٨. وانخفضت أيضا حالات دخول المستشفيات لإجراء عمليات الإجهاض:

٢٠٠٥: ٦٨ ٨٦٩

٢٠٠٦: ٦٧ ٤٧٢

٢٠٠٧: ٥٩ ٩٦٠

وإضافة إلى ذلك قدمت وزارة الصحة في عام ٢٠٠٨ البرنامج الوطني للوقاية من سرطان عنق الرحم الذي يقوم بمهمة تنفيذ تدابير لمنع هذا المرض والتقليل من حدوثه ومن معدل الوفيات المصاحب له.

٢٣ - يوضح التقرير أنه في سنة ٢٠٠٥، كانت نسبة ٥٢ في المائة من حالات الوفيات النفاسية تتصل بعدم كفاية الرعاية الطبية وبنوعية الخدمات الصحية. يرجى تقديم معلومات إحصائية عن الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية ومعدلاتها خلال عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن الجهود الأساسية المضطلع بها لتعزيز إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الجيدة في جميع أنحاء البلد.

الوفيات النفاسية بالأرقام المطلقة

٢٠٠٥: ٢٧٩

٢٠٠٦: ٣٣٣

٢٠٠٧: ٣٠٦

٢٠٠٨: ٢٩٦

**الوفيات النفاسية حسب سبب الوفاة**

| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ |
|---|---|---|---|---|
| الأسباب المتعلقة بالولادة بشكل مباشر | ٢,١ | ٢,٥ | ٢,٢ | ٢,٣ |
| الأسباب المتعلقة بالولادة بشكل غير مباشر | ٠,٧ | ٠,٩ | ١,١ | ٠,٨ |

| | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ |
|---|---|---|---|---|
| الإنهاءات عن طريق الإجهاض | ١,١ | ١,٣ | ١,١ | ٠,٨ |

تقديم خطة ناصر NACER

عكفت وزارة الصحة منذ عام ٢٠٠٥ على الترويج في الـ ٢٤ ولاية قضائية بالمقاطعات في البلد، في إطار خطة NACER، لإدخال وتنمية نظم تأمين صحة الأم والطفل بالمقاطعات بغية تحسين حصول الأمهات والأطفال، من وجهة نظر ''العدل'' على حزمة أساسية من الخدمات المنتقاة لصلتها بالرعاية الصحية، ومن المتوقع أن يساعد ذلك على تخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع عن طريق معالجة تلك الأسباب التي يمكن التصدي لها بواسطة التشخيص والوقاية والعلاج في الوقت المناسب. وسيجري إدخال نظم الرعاية الصحية هذه على عدة مراحل وستدمج طرق جديدة وأكثر تعقيدا للتصدي للأسباب التي يصعب التغلب عليها للوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وهي طرق مثل العلاج الجراحي لأمراض القلب الخلقية، والرعاية المتقدمة للوالدة والمولود وتشخيص عدد من الأمراض المزمنة والوقاية منها. وتوجد أيضا خطط لتوسيع نطاق التغطية إلى فئات سكانية أخرى، مثل الأطفال والشباب حتى سن ١٨ سنة والنساء حتى سن ٦٠ سنة.

وأسهمت الدولة في إنشاء وتوطيد هذه النظم في شكل تحويلات قائمة على النتائج بلغ مجموعها ٣٦٣ ٣٢٨ ٣٩٣ بيسو في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وأحد الجوانب المبتكرة لخطة NACER هي أن التحويلات من الحكومة الوطنية إلى المقاطعات ومن المقاطعات إلى مقدمي الخدمات بها ترتبط بنتائج متفق عليها ومحددة وقابلة للقياس والتحقق، مما يؤثر على الوفيات النفاسية ووفيات الرضع. وهذا الاستثمار للموارد الاقتصادية يوافق احتياجات مقدمي الخدمات الذين يقررون المقصد النهائي لتلك الأموال؛ وهذا أحد الجوانب الجديرة بالملاحظة في هذا البرنامج بوصفه سياسة للصحة العامة تسعى إلى بناء القدرات الإدارية المحلية. ومولت نظم تأمين صحة الأم والطفل بالمقاطعات ٤٥١ ٧٩٨ ١٢ علاجا للأمهات والأطفال من العلاجات المدرجة بالخطة، وذلك حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويجري توصيل تلك العلاجات عن طريق شبكة من مقدمي الخدمات الصحية من القطاع العام من الذين يقطعون التزاما سنويا في إطار الخطة ويتيحون الاستهداف الفعال لجهود سلطات المقاطعات فيما يتعلق بتحقيق الأهداف. وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ تلقى ما مجموعه ٤٨١ ٥ من مقدمي الخدمات المشاركين أكثر من ٢٥٠ مليون بيسو تتعلق بالعلاجات المقدم عنها فواتير والنتائج المحرزة. وجرى توصيل هذه الخدمات والرعاية إلى السكان المستهدفين من الخطة: الأطفال حتى سن ٦ سنوات والحوامل اللاتي لا توجد لديهن تغطية صحية رسمية لمدة

٤٥ يوما بعد الولادة؛ وكان عدد المستفيدين ١٦٦ ٠٣١ ١ مستفيدا حتى الآن. ويجري تحديد أفراد هذه الفئة السكانية وإدراجهم في قائمة وإحالتهم إلى مؤسسة في شبكة الرعاية العامة التي يتعين عليها تقديم تقارير عن العلاج المقدم وفقا لبروتوكولات الممارسات السليمة.

ويرتكز تشغيل هذا النموذج على نظام للإبلاغ ييسر كلا من تخصيص التحويلات للمقاطعات ورصد النتائج الصحية. ويجري رصد أداء النظم الصحية بالمقاطعات والنتائج المحرزة بواسطة مجموعة من المؤشرات الصحية التي تقيم وتكافئ أفضل النتائج من حيث المشاركة المبكرة للحوامل، ورصد الأطفال الأصحاء، والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وتشكيل وتشغيل اللجان المحلية لتسجيل الوفيات وتغطية التحصينات؛ وهذه بعض الجوانب التي يجري تقييمها. وتستخدم الخطة، بغية التحقق من الإنجاز الفعلي للنتائج الصحية التي تجري مكافأتها، آلية للإشراف بالتزامن مع إجراء جرد خارجي يدرس السجلات الإكلينيكية لمقدمي الخدمات المشاركين ويصدر بيانات على مستوى الأقاليم والمقاطعات والإدارات للرصد المحدد للرعاية التي يحصل عليها السكان الذين تستهدفهم الخطة.

الخطة الاستراتيجية لتخفيض الوفيات النفاسية ووفيات الرضع ٢٠٠٩-٢٠١١

اتفق وزراء صحة المقاطعات عام ٢٠٠٨ في اجتماع للمجلس الاتحادي للصحة على تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. واتخذت حتى الآن الإجراءات التالية لوضع الخطة موضع التنفيذ:

- تحديد المقاطعات التي تتطلب اهتماما ذا أولوية بسبب معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع فيها؛
- ضمان ''الإرادة السياسية للمقاطعات'' لإحداث التغيرات الضرورية؛
- إشراك أصحاب المصلحة الاجتماعية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات؛
- عقد دورات عمل تشاركية لتحديد أسباب المشكلة واقتراح تدابير لمعالجتها؛
- تحديد الأهداف؛
- التواصل الاجتماعي؛
- توقيع اتفاقات سياسية بين الحكومة الوطنية والمقاطعات؛
- الرصد المشترك للخطة؛
- تقييم النتائج.

**المقاصد**

| الأهداف العامة | الحالة الوطنية الراهنة (٢٠٠٧) | الأثر | المقاصد لعام ٢٠١١ |
|---|---|---|---|
| تخفيض الوفيات النفاسية | ٤,٤٪ | ٢٥٪ | ٣,٣ في المائة |
| تخفيض عدد الوفيات المتصلة بالإجهاض | ٢٢,٦٪ | ٥٠٪ | ١١,٣ في المائة من جميع الوفيات المتصلة بالإجهاض في جميع الأعمار |
| تخفيض الوفيات الناتجة عن سرطان عنق الرحم | ٤٦,٨٪ | ٣٠٪ | ٦٠ في المائة من النساء اللاتي جرى فحصهن في الفئة العمرية ٣٥-٦٤ |

٢٤ - يوضح التقرير أنه في سنة ٢٠٠٥، كان معدل حالات الحمل بين المراهقات عاليا نسبيا. يرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد حالات الحمل بين المراهقات التي أُبلغ عنها خلال الفترة قيد الاستعراض.

النسبة المئوية للأطفال المولودين أحياء لأمهات من المعروف أنهن كن دون سن ١٥ سنة في عام ٢٠٠٥:

٢٠٠٥: ٠,٤

٢٠٠٦: ٠,٤

٢٠٠٧: ٠,٤

النسبة المئوية للأطفال المولودين أحياء لأمهات من المعروف أنهن كن دون سن ٢٠ سنة في عام ٢٠٠٥:

٢٠٠٥: ١٥,٢

٢٠٠٦: ١٥,٤

٢٠٠٧: ١٥,٦

٢٥ - يشير التقرير إلى القانون الوطني *26.130* بشأن منع الحمل الجراحي، الذي صدر في سنة ٢٠٠٦ وينظم الممارسة الطبية الخاصة بربط قناتي فالوب وقطع القنوات المنوية. يرجى تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القانون في جميع أنحاء البلد وبيان الصعوبات الرئيسية التي صودفت فيما يتعلق بمحاولة تنفيذه بشكل فعال.

تُجري نسبة ٣١,١ في المائة من المستشفيات التي تقدم وسائل منع الحمل الربط البوقي، بينما لا تُجري إلا ٦,٢ في المائة منها فقط عمليات قطع القنوات المنوية.

وعدد المستشفيات التي تجري الربط البوقي أقل من المتوسط في ١١ مقاطعة. ولا يوجد مستشفى يجري هذه العملية في أربع مقاطعات (شوبوت وإنتري ريوس وخوخوي وتوكومان)؛ وتجري هذه العملية جميع المستشفيات التي تصرف وسائل منع

الحمل في مقاطعتين (نيوكوين وتييرا ديل فويغو)؛ و ٩٠ في المائة من المقدمين يجري هذه العملية في مقاطعتين (كوردوبا ولابامبا).

والعائق الرئيسي أمام إتاحة الربط البوقي هو جهل الموظفين الطبيين باللوائح والاستنكاف الضميري لدى عدد كبير من مقدمي الخدمات الصحية الذين يرفضون إجراء العملية على أساس ديني أو مبدئي.

ونسبة المستشفيات التي تجري عملية قطع القنوات المنوية منخفضة في عشر مقاطعات، كما أنها لا توجد بالمرة في خمس مقاطعات أخرى. ومدينة بوينس أيرس لديها أكبر نسبة من المستشفيات التي تجري هذه العملية (٥٤,٥ في المائة).

٢٦ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (انظر *A/59/38*، الجزء الثاني، الفقرتان ٣٨٠ و ٣٨١)، عن قلقها إزاء ازدياد الإصابات بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. يرجى تقديم معلومات إحصائية عن النسبة المئوية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال الفترة قيد النظر مصنفة حسب الجنس والعمر والمجموعة العرقية. ويرجى بيان ما إذا كان يوجد سجل وطني يوفر بيانات مقارنة يمكن أن تيسر الاطلاع على المعلومات. ويرجى أيضا تحديد ما إذا كان قد تم استحداث أية برامج مخصصة تحديدا للمرأة والفتاة من أجل مكافحة الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

المعلومات الإحصائية الموجودة مصنفة حسب الجنس فقط وليس حسب العمر أو المجموعة العرقية.

**المعدل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة وبالنسبة المئوية**

**الحالات**

| | ذكر | أنثى | الجنسان | ذكر | أنثى | الجنسان |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠١ | ٣ ٦٤٠ | ٢ ٠١٠ | ٥ ٦٦٧ | ٢٠,٠ | ١٠,٦ | ١٥,٣ |
| ٢٠٠٢ | ٣ ٢٨٨ | ١ ٨٦١ | ٥ ١٥١ | ١٧,٩ | ٩,٧ | ١٣,٧ |
| ٢٠٠٣ | ٣ ٦٢٦ | ٢ ٢٣٣ | ٥ ٨٥٩ | ١٩,٦ | ١١,٦ | ١٥,٥ |
| ٢٠٠٤ | ٣ ٧٦٠ | ٢ ٤٤٦ | ٦ ٢٠٨ | ٢٠,١ | ١٢,٥ | ١٦,٢ |
| ٢٠٠٥ | ٣ ٢٥٧ | ٢ ٠٤٢ | ٥ ٢٩٩ | ١٧,٢ | ١٠,٤ | ١٣,٧ |
| ٢٠٠٦ | ٣ ٠٠٨ | ١ ٨٣٦ | ٤ ٨٤٤ | ١٥,٨ | ٩,٢ | ١٢,٤ |
| ٢٠٠٧ | ٢ ٧٦٥ | ١ ٦٥٧ | ٤ ٤٢٢ | ١٤,٣ | ٨,٣ | ١١,٢ |
| ٢٠٠٨ | ٢ ٤٣٤ | ١ ٦٣٣ | ٤ ٩٦٧ | ١٢,٥ | ٨,١ | ١٠,٢ |

ظل المعدل الوطني للإصابات الجديدة للذكور إلى الإناث بفيروس نقص المناعة البشرية ثابتا لسنوات عديدة عند حوالي ١,٦ ذكر لكل امرأة جرى تشخيصها. وكان هناك انخفاض ضئيل جدا على الصعيد الإقليمي في معظم الولايات القضائية في المقاطعات باستثناء يوينس أيرس التي ظل المعدل ثابتا بها عند ١,٢، وفي كويو التي شهدت مؤخرا زيادة طفيفة. وعلى الصعيدين زاد المعدل تمشيا مع العمر، فارتفع الرقم في الفئة العمرية ١٥-٢٤ إلى ضعف الرقم في الفئة العمرية ٣٥-٤٤ وهي الفئة التي وجدت بها أكبر تغيرات.

وبلغ معدل الوفيات من جراء الإيدز في الأرجنتين أقصاه عام ١٩٩٦ فوصل إلى ٥٩,٦ وفاة لكل مليون نسمة، قبل انخفاضه واستقراره بعد ذلك عند ٤٠ وفاة لكل مليون نسمة في عام ١٩٩٩. ويوضح تصنيف الأرقام حسب الجنس أنه بينما انخفض معدل إصابة الذكور انخفاضا حادا جدا، تضاعف المعدل لدى الأثاث ٤ مرات عندما بلغ أقصاه، وكان أعلى بثلاث مرات خلال معظم الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٧. وكان الانخفاض الكبير في معدل وفيات الذكور هو السبب في تضييق الفجوة بين الجنسين في السنوات الأخيرة.

**معدل الوفيات من جراء الإيدز حسب الجنس لكل مليون نسمة**

| | الوفيات | | | المعدل (بالنسبة المئوية) | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ذكور | إناث | السبب غير مؤكد | المجموع | ذكور | إناث | المجموع |
| ١٩٩٠ | ٢٤٣ | ٤١ | ٢ | ٢٨٦ | ١٥,٢ | ٢,٥ | ٨,٨ |
| ١٩٩١ | ٣٨٩ | ٦٨ | ٣ | ٤٦٠ | ٢٤,٠ | ٤,٠ | ١٣,٩ |
| ١٩٩٢ | ٦٣١ | ١١١ | ٦ | ٧٤٨ | ٣٨,٤ | ٦,٥ | ٢٢,٣ |
| ١٩٩٣ | ٦٨٣ | ١٢٤ | ٩ | ٨١٦ | ٤١,٠ | ٧,٢ | ٢٤,١ |
| ١٩٩٤ | ٩٦٣ | ٢٣٢ | ١٧ | ١ ٢١٢ | ٥٧,١ | ١٣,٣ | ٣٥,٣ |
| ١٩٩٥ | ١ ٣٨٥ | ٣٦٣ | ٢٤ | ١ ٧٧٢ | ٨١,٢ | ٢٠,٥ | ٥١,٠ |
| ١٩٩٦ | ١ ٦١٤ | ٤٤٠ | ٤٤ | ٢ ٠٩٨ | ٩٣,٥ | ٢٤,٥ | ٥٩,٦ |
| ١٩٩٧ | ١ ٣٥١ | ٤٣٨ | ٤٠ | ١ ٨٢٩ | ٧٧,٤ | ٢٤,١ | ٥١,٤ |
| ١٩٩٨ | ١ ٢٥٢ | ٤٢١ | | ١ ٦٧٣ | ٧٠,٩ | ٢٢,٩ | ٤٦,٥ |
| ١٩٩٩ | ١ ٠٨٧ | ٣٨٢ | | ١ ٤٦٩ | ٦٠,٩ | ٢٠,٩ | ٤٠,٤ |
| ٢٠٠٠ | ١ ١٢٠ | ٣٥١ | ١ | ١ ٤٧٢ | ٦٢,١ | ١٨,٧ | ٤٠,٠ |
| ٢٠٠١ | ١ ٠٩٢ | ٣٨٢ | | ١ ٤٧٤ | ٦٠,٠ | ٢٠,٢ | ٣٩,٧ |
| ٢٠٠٢ | ١ ١٤٢ | ٣٨٦ | | ١ ٥٢٨ | ٦٢,١ | ٢٠,٢ | ٤٠,٧ |
| ٢٠٠٣ | ١ ١٥٥ | ٤١٦ | ٢ | ١ ٥٧٣ | ٦٢,٣ | ٢١,٥ | ٤١,٥ |
| ٢٠٠٤ | ١ ٠٥٥ | ٣٩٦ | ١ | ١ ٤٥٢ | ٥٦,٤ | ٢٠,٣ | ٣٨,٠ |
| ٢٠٠٥ | ٩٢٣ | ٣٨١ | ٣ | ١ ٣٠٧ | ٤٨,٨ | ١٩,٣ | ٣٣,٩ |
| ٢٠٠٦ | ١ ٠١٥ | ٣٨٨ | | ١ ٤٠٣ | ٥٣,٢ | ١٩,٥ | ٣٦,٠ |
| ٢٠٠٧ | ٩٩٤ | ٤٢٩ | ٢ | ١ ٤٢٥ | ٥١,٦ | ٢١,٤ | ٣٦,٢ |

وقد أصدرت إدارة مكافحة الإيدز، بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، أدلة عن الرعاية المتكاملة للمصابات بفيروس نقص المناعة البشرية؛ وجرت صياغة هذه الأدلة أثناء القيام بالعمل الميداني في كل مقاطعة لديها موظفون صحيون يشاركون في تقديم الرعاية (أطباء أمراض النساء وأطباء التوليد وعلماء النفس وأعضاء المجتمعات المحلية وغيرهم) ويوجد بها رابطات علمية ذات صلة. وتغطي الأدلة الرعاية والوقاية والصحة الإنجابية والمسائل القانونية؛ ويمكن الاطلاع عليها في *www.msal.gov.ar/sida*.

وجرى أيضا الاضطلاع ببرامج لمنع الانتقال الراسي لفيروس نقص المناعة البشرية والسفلس.

**الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية**

٢٧ - يذكر التقرير أنه رغم عدم وجود قيود من ناحية المبدأ أمام حصول المرأة على التسهيلات الائتمانية والرهونات وغير ذلك من أشكال الائتمان، فإن العوائق موجودة من الناحية العملية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على التسهيلات الائتمانية والضمانات. يرجى تقديم معلومات عن المعوقات التي تقابلها المرأة في هذا الصدد، وتحديد ما إذا كانت هناك أية جهود تبذلها الحكومة حاليا بغية القضاء على أي نوع من اللامساواة القائمة بحكم الواقع بين النساء والرجال بشأن هذه المسألة. ويرجى أيضا بيان الجهود التي تُبذل حاليا في هذا المجال لمعالجة حالة التهميش التي تعاني منها أقليات أفريقية - أرجنتينية من السكان الأصليين وأقليات أخرى.

يشدد التقرير الدوري السادس على عدم وجود عوائق في سبيل حصول المرأة على التسهيلات الائتمانية وغيرها من الأدوات المالية. وقدمت الوزارات والوكالات الأخرى للدولة (وزارة الإنتاج على سبيل المثال) مجموعة من التدابير أيضا لكفالة حصول كل من المرأة والرجل على تسهيلات ائتمانية مختلفة. وصممت جميع هذه التدابير بغية تعزيز السياسات النشطة لتوليد وظائف وتحفيز الاستهلاك؛ وطرائق ومتطلبات هذه السياسات غاية في المرونة بحيث يمكن للفئات المجتمعية المستبعدة تاريخيا من مثل هذه السياسات الوصول إليها. وبالرغم من أن أثر التصنيف حسب الجنس على إمكانية الوصول لم يقَّيم بعد، فلم يجر تحديد أية متطلبات جنسانية أو قيود معينة.

مجموعة السياسات التي نفذتها وزارة الإنتاج:

- قروض لشراء السلع الاستهلاكية المعمرة: دعت الحكومة المؤسسات المصرفية للتقدم بعطاءات لتوفير هذه الأموال وحددت معدلات إرشادية تبلغ ١١ في المائة للبيسو

و ٧ في المائة للدولار وتبلغ مدد القروض ١٢ شهرا. ويجوز استخدام القروض الاستهلاكية لشراء الأجهزة الكهربائية المنزلية والملابس والأحذية ورحلات العطلات. وتستهدف هذه المجموعة تقديم ٠٠٠ ٧٠٠ قرض. ويمكن أن تمنح قروضا لمدة ٤٨ شهرا أيضا لشراء مركبات بمبالغ تصل إلى ٩٠ في المائة من ثمن الشراء بمعدلات فائدة ثابتة. والهدف في هذه الحالة تقديم ٠٠٠ ١٠٠ قرض.

- خطة لاستبدال الدراجات ومركبات الخدمات والشاحنات: قروض لشراء شاحنات ومركبات الخدمات. وتسدد ٧٠ في المائة من قيمة القرض على دفعات و ٣٠ في المائة مبلغا أوليا أو على ١٢ شهرا، وبمدة تصل إلى ٣٦ شهرا؛

- خطة تبادل السلع البيضاء: شراء السلع البيضاء بتخفيض عند مبادلتها بسلع مستخدمة مماثلة. والقروض لمدة ١٢ شهرا بمعدل ١١ في المائة؛

- تمديد نظام الحوافز من أجل الاستثمار والإنتاج المحلي للسلع الرأسمالية والآلات الزراعية: يعزز هذا النظام شراء سلع رأسمالية وآلات زراعية عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على السلع المستوردة. والحافز هو إعفاء ضريبي يساوي التعريفات الجمركية (١٤ في المائة) يمكن تطبيقه على مدفوعات ضريبة القيمة المضافة، والمدفوعات المسبقة مقابل الأرباح والحد الأدنى للأرباح المفترضة، والضرائب المحلية. وعاد هذا النظام في عام ٢٠٠٨ بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٤ ١ مليون بيسو وعاد بالنفع على ٠٠٠ ٢ عملا تجاريا مسجلا. وجرى إدماج شروط إضافية في التمديد الأخير للنظام: (١) الإبقاء على مستويات ملاك الموظفين؛ و (٢) حد زمني قدره ٦٠ يوما لإنتاج الفواتير التي يجري على أساسها حساب الإعانة؛

- إدماج عنصر لتمويل رأس المال المتداول في نظام التخفيض الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم: ويتكون هذا من قروض بأسعار مدعمة (١٢,٥ في المائة) لمبالغ لا تتعدى ٠٠٠ ٣٠٠ بيسو لمدة ١٢ شهرا؛

- قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع الصغيرة جدا التي تنتمي إلى سلسلة قيمة: يعمل هذا النظام من خلال تشكيل شبكات إقليمية/قطاعية من أجل تسهيلات ائتمانية لتمويل تحديث و/أو توسيع العمليات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع الصغيرة جدا. وتعمل المؤسسات الرئيسية بوصفها جهات ضامنة للقروض المصرفية من أجل شراء السلع الرأسمالية المنتجة محليا؛

- تعزيز الاستثمار في الأصول الرأسمالية وأعمال الهياكل الأساسية: يتكون هذا النظام من مزايا ضريبية للمؤسسات التي تتقدم بمشاريع من أجل الاستثمار في أعمال

الهياكل الأساسية والأنشطة الإنتاجية ذات التأثير الاجتماعي والاقتصادي الكبير والتي تتعلق بتوليد الكهرباء والتعدين والتجهيز الهيدروكربوني، والأعمال المائية، والطرق، والسكك الحديدية، وغير ذلك من المشاريع المصممة لزيادة القدرة الإنتاجية في جميع القطاعات الاقتصادية. ويتيح النظام الرد الفوري لضريبة القيمة المضافة على السلع أو أعمال الهياكل الأساسية المتضمنة في المشروع الاستثماري الذي تقدمه المؤسسة و/أو التخفيض المعجل للسلع في إطار ضرائب الأرباح. ويمكن أيضا طلب الاستثناء من رسوم الاستيراد والمحاسبة والمراجعة فيما يتعلق بالسلع أو المعدلات الجديدة المنتجة بالخارج واللازمة لتنفيذ أعمال الهياكل الأساسية.

**المرأة الريفية**

٢٨ - أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة (انظر *A/59/38*، الجزء الثاني، الفقرتان ٣٧٦ و ٣٧٧)، عن قلقها إزاء حالة المرأة الريفية، ولا سيما في ضوء الفقر المدقع الذي تعانيه وعدم وصولها إلى خدمات الرعاية الصحية والتعليم والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية. ويشير التقرير إلى أن بعض الصعوبات التي تواجه تعزيز حقوق المرأة الريفية تشمل التحيز الجنسي والعنف وصعوبات أخرى تتعلق بصحة المرأة وتعليمها. ويذكر التقرير كذلك أن هناك نقصا في التنسيق داخل المؤسسات المختلفة التي تعالج تلك المشاكل. يرجى تحديد الجهود التي اضطلعت بها الحكومة لتعزيز التنسيق بين مختلف المؤسسات من أجل التصدي لتلك الصعوبات. ويرجى أيضا تحديد ما إذا كانت الميزانية الوطنية تضع جانبا مبلغا محددا للبرامج التي تفيد المرأة الريفية.

٢٩ - يرجى تقديم معلومات تقارن بين معدل الوفيات الخاص بالمرأة الريفية والمعدل الخاص بالمرأة في المناطق الحضرية. ويرجى أيضا تقديم معلومات إحصائية عن معدلات وفيات الرضع في المناطق الريفية بالمقارنة مع تلك المعدلات في المناطق الحضرية.

أشار التقرير الدوري السادس (القسم الخاص المعني بتطبيق المادة ١٤ من الاتفاقية) إلى الوكالات الحكومية ووصف البرامج المتعلقة بالمرأة الريفية بدءا من الترتيبات والمنتديات للعمل المشترك مع مختلف وكالات وبرامج الحكومة الوطنية. وأجريت اتصالات بعد ذلك مع عدد من الهيئات بغية تبادل الخبرات وتجميع الجهود المبذولة لإدماج المناظير الجنسانية في السياسات العامة ذات الصلة. وأثناء عرض التقرير السادس سيتمكن وفد الأرجنتين من تحديث المعلومات المطلوبة.

**تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية**

٣٠ - يرجى وصف التقدم المحرز صوب قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

أقر الكونغرس الوطني تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بموجب القانون 26.486 الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.